الأمم المتحدة

FCCC/ADP/2015/1

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: General
25 February 2015
Arabic
Original: English

الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز

الدورة الثانية، الجزء الثامن

جنيف، ٨-١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥

البند ٣ من جدول الأعمال

تنفيذ جميع عناصر المقرر ١/م أ-١٧

نص تفاوضي

ألف- [[*الديباجة*][(١)]

الخيار ١: *{حيز مخصص للديباجة}*

الخيار ٢:

[*إن الأطراف في هذا الاتفاق،*]

[*باعتبارها أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية"،*]

[*وإذ تسعى* إلى تحقيق الهدف [النهائي] للاتفاقية حسبما ورد في مادتها ٢،]

[يلزم أن تعزز جميع الأطراف عملها وتعاونها على أساس الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها لمواصلة تنفيذ الاتفاقية من أجل تحقيق هدفها

(١) [العناوين والعناوين الفرعية المدرجة على امتداد هذه العناصر الخاصة بمشروع نص تفاوضي مؤقتة ولا يقصد منها سوى توجيه القارئ.] [يجسد هذا النص التفاوضي عملاً جارياً، وليس فيه حكم مسبق بشأن ما إذا كانت المحصلة ستكون بروتوكولاً، أو صكاً قانونياً آخر، أو محصلة متفقاً عليها ذات أثر قانوني، أو بشأن الطبيعة القانونية لأي حكم بعينه. والمقصود من إدراج عناوين وعناوين فرعية هو توجيه القارئ؛ وعلاوة على ذلك، لا تشير العناوين والعناوين الفرعية إلى اتفاق على هيكل أو تنظيم الاتفاق، أو على أي الأحكام ينبغي أن يدرج في الاتفاق مقابل ما ينبغي أن يدرج في المقررات المعتمدة في باريس أو بعد ذلك.]

(A) GE.15-03583 160315 190315

1503583

الرجاء إعادة الاستعمال

المنصوص عليه في مادتها ٢ لكي يتسنى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير بشري المنشأ في النظام المناخي ولإتاحة تكيف النظم الإيكولوجية بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وضمان عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، وللسماح للتنمية الاقتصادية بأن تمضي قدماً على نحو مستدام، بما يكفل الوثوق والقدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، مع التسليم في الوقت ذاته بالبعد المحلي والوطني والعالمي للتكيّف وفقاً لمبادئ وأحكام المادتين ٣ و٤ من الاتفاقية،]

[***الخيار (أ):*** *إذ تسترشد* بمبادئ الاتفاقية المنصوص عليها في مادتها ٣، بما في ذلك أن الأطراف ينبغي أن تحمي النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، على أساس الإنصاف ووفقاً للمسؤولية التاريخية، والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، وأحكام المادة ٤ من الاتفاقية/المسؤوليات المتغيرة المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها/اتجاهات الاقتصاد والانبعاثات المتغيرة التي ستتواصل في مرحلة ما بعد ٢٠٢٠، من أجل تعزيز مستويات الطموح على نحو تدريجي،

الخيار (ب): *وفقاً* لمبادئ الاتفاقية المنصوص عليها في مادتها ٣، بما في ذلك بصفة خاصة أن الأطراف ينبغي أن تحمي النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، على أساس الإنصاف ووفقاً للمسؤولية التاريخية والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة،]

[***الخيار (أ):*** *إذ تذكر* بأحكام الاتفاقية وتصميما منها على مواصلة تحسين تنفيذها الكامل والفعال والمستدام ابتداء من ٢٠٢٠ عن طريق نظام معزز متعدد الأطراف وقائم على قواعد ينشأ بموجب هذا الاتفاق،

الخيار (ب): *إذ تعيد تأكيد* أحكام الاتفاقية وتصميماً منها على تعزيز النظام المتعدد الأطراف والقائم على قواعد في إطار الاتفاقية عن طريق تنفيذه الكامل والفعلي والمستدام ابتداء من ٢٠٢٠،]

[*إذ تذكر أيضاً* بالتزامات الأطراف بموجب الاتفاقية وفقاً لمادتها ٤،]

[*إذ تقر* بدور بروتوكول كيوتو،]

[*إذ تذكر كذلك* بجميع المقررات المتخذة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بما في ذلك، بصفة خاصة، النتائج المتفق عليها عملاً بخطة عمل بالي وتعديل الدوحة،]

[*إذ تذكر* بنتائج مؤتمر ريو+٢٠، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"،]

[***الخيار (أ):*** *إذ تقر* بأن ما يكتسيه تغير المناخ من طابع عالمي ملح يستدعي مشاركة جميع الأطراف/أوسع مشاركة ممكنة من جميع الأطراف وتعاونها وعملها على نحو طموح،]

الخيار (ب): *إذ تقر* بأن ما يكتسيه تغير المناخ من طابع عالمي وملح يستدعي أوسع تعاون ممكن من جميع الأطراف، فضلاً عن مشاركتها وعملها المعزز في استجابة دولية فعالة ومناسبة وفق [ما يمليه الإنصاف و] مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، وأولياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة، [أهدافها وظروفها/أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية]، وأن تضطلع البلدان المتقدمة الأطراف بدور قيادي،

الخيار (ج): *إذ تقر* بأن ما يكتسيه تغير المناخ من طابع عالمي ملح يستدعي أوسع تعاون ممكن من جميع الأطراف، فضلاً عن مشاركتها وعملها المعزز في استجابة دولية فعالة ومناسبة وفق مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، في ضوء مختلف الظروف الوطنية،]

[*إذ يساورها شديد القلق* إزاء استنتاجات هيئة المناخ الواردة في تقرير التقييم الخامس الصادر عنها ومؤداها أنه من المرجح للغاية أن يكون تأثير الإنسان السبب المهيمن الكامن وراء الاحترار الملاحظ منذ منتصف القرن العشرين،]

[*إذ تسلم* بأن تغير المناخ يمثل تهديداً ملحاً يمكن أن يكون غير قابل للزوال يحذق بالمجتمعات البشرية وبالكوكب ومن ثم يتطلب أن تتصدى له جميع الأطراف على وجه الاستعجال، وإذ تقر بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يستدعي أوسع تعاون ممكن من جميع الأطراف ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، بهدف تسريع خفض انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي،]

[*إذ تسترشد* بأفضل ما هو متاح من معارف علمية، بما فيها، في جملة أمور، تقارير التقييم/تقرير التقييم الخامس الصادرة/الصادر عن هيئة المناخ، وبالإسهامات والموارد المقدمة من الأطراف،]

[*إذ تشير بقلق شديد* إلى الفجوة الهامة الموجودة بين الأثر الإجمالي لوعود التخفيف المعلنة من الأطراف فيما يتصل بالانبعاثات العالمية السنوية من غازات الدفيئة حتى عام ٢٠٢٠ وإجمالي مسارات الانبعاثات المتماشية مع وجود إمكانية مرجحة للإبقاء على ارتفاع متوسط الحرارة العالمية في حدود لا تتجاوز درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي،]

[***الخيار (أ):*** *إذ تسلم* بأن تخفيضات حادة في انبعاثات غازات الدفيئة العالمية ستكون لازمة لتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية ولتحديد الحرارة في الأجل الطويل/وقف ارتفاع متوسط الحرارة العالمية، وبأن هذه التخفيضات يجب أن تتحقق في غضون إطار زمني يكفي لإتاحة تكيف النظم الإيكولوجية بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وضمان عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، والسماح للتنمية الاقتصادية بأن تمضي قدماً على نحو مستدام؛

الخيار (ب): *إذ تسلم* بأن تخفيضات حادة في الانبعاثات العالمية ستكون لازمة لتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية، وإذ تؤكد ضرورة التصدي لتغير المناخ على وجه الاستعجال،

الخيار (ج): *إذ تشير* إلى أن أكبر حصة من انبعاثات غازات الدفيئة الماضية والحاضرة مصدرها البلدان المتقدمة، وأن نصيب الفرد من الانبعاثات في البلدان النامية لا يزال منخفضاً نسبياً وأن حصة الانبعاثات العالمية التي مصدرها البلدان النامية ستنمو لتلبي احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية،]

[*إذ تسلم* بأهمية الجهود الطويلة الأجل المبذولة من أجل الانتقال إلى اقتصادات خفيضة الكربون، واضعة في اعتبارها هدف الدرجتين المئويتين من درجات الحرارة العالمية،]

[***الخيار (أ):*** *إذ تسلم أيضاً* بأن السيناريوهات المتماشية مع وجود إمكانية مرجّحة للإبقاء على ارتفاع متوسط الحرارة العالمية في حدود لا تتجاوز درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي تشمل تخفيضات كبيرة في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحلول منتصف القرن وبلوغ صافي انبعاثات يقارب صفر جيغا طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون أو دون ذلك في عام ٢١٠٠،

الخيار (ب): *إذ تسلم أيضاً* بأن السيناريوهات المتماشية مع وجود إمكانية مرجحة للإبقاء على ارتفاع متوسط الحرارة العالمية في حدود لا تتجاوز درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية مقارنة بمستويات ما قبل العصر الصناعي تشمل تخفيضات كبيرة في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحلول منتصف القرن وبلوغ مستوى انبعاثات صفري في غضون النصف الثاني من هذا القرن،]

[*إذ تسلم كذلك* بأن ميزانيات خفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد تكفل أعلى مستوى من الوضوح وإمكانية التنبؤ والسلامة البيئية،]

[*إذ تقر* بأن تسعير الكربون نهج رئيسي في فعالية كلفة تخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة العالمية،]

[*إذ تسلم* بأن السمات الخاصة لنظم استخدام الأراضي، بما في ذلك أهمية الأمن الغذائي، وتنوع النظم العالمية لإدارة الأراضي، والحاجة إلى إدارة أهداف استدامة متعددة، قد تتطلب اهتماماً خاصاً في ظل الإجراءات المندرجة في إطار هذا الاتفاق،]

[***الخيار (أ):*** *إذ تشدد* على أن التكيف تحد عالمي ومسؤولية مشتركة تتطلب تضامناً عالمياً ويجب أن يعالج بنفس درجة الاستعجال التي يعالج بها التخفيف، وعلى نفس المنوال سياسياً/قانونياً،

الخيار (ب): *إذ تشدد* على أن التكيف تحد عالمي يجب أن يعالج بنفس درجة الاستعجال التي يعالج بها التخفيف، وبتوازن معه، وعلى أن العمل المعزز والتعاون الدولي بشأن

التكيف أمر مطلوب بإلحاح لإتاحة ودعم إجراءات التكيف [*وإذ تسلم* بأن التنميةَ المتأقلمة مع المناخ والتكيفَ مع تأثيرات تغير المناخ سيكتسيان طابعاً أساسياً]،

الخيار (ج): *إذ تشدد* على أن العمل المعزز والتعاون الدولي بشأن التكيف أمر مطلوب بإلحاح لإتاحة ودعم إجراءات التكيف الهادفة إلى خفض قابلية التأثر وبناء القدرة على التأقلم في [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]، مع مراعاة الاحتياجات العاجلة والفورية لـ [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] القابلة للتأثر البالغ،

الخيار (د): *تشير* إلى أن التكيف تحد عالمي يجب معالجته بنفس درجة الاستعجال التي يعالج بها التخفيف،]

[*إذ تشدد* على أن العلاقة المتكاملة بين مستوى إجراءات التخفيف وجهود جميع الأطراف سيكون أمراً مطلوباً للتكيّف مع تغير المناخ والتصدي للخسائر والأضرار،]

[*إذ تؤكد* أن احتياجات التكيف هي نتيجةٌ لارتفاع الحرارة الناجم عن إجراءات تخفيف غير مناسبة من جانب جميع الأطراف ومن ثم كان التكيف مسؤولية عالمية،]

[*إذ تقر* بأن الخسائر والأضرار المتصلة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ تشمل، وتستتبع أحياناً، أكثر مما يمكن تقليصه بالتكيف، ومن ثم فهي تختلف عن التكيف،]

[*إذ تسلم* بأن أفضل ما هو موجود من علوم يقر بأنه حتى لو أُبقي الاحترار في مستوى لا يتجاوز درجتين مئويتين واقترن ذلك بمستويات عليا من التكيف، فستقع خسائر وأضرار متبقية، لا سيما في البلدان النامية،]

[*إذ تؤكد* أهمية التعليم والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات والتعاون الدولي بشأن هذه المسائل من أجل تعزيز التغيرات المطلوبة في الأنماط الحياتية والمواقف والسلوك لتوطيد التنمية الخفيضة الانبعاثات والمتأقلمة مع تغير المناخ ولتعبئة دعم الجمهور للسياسات والإجراءات المناخية،]

[*وإذ تؤكد أيضاً* الحاجة إلى أن تقدم [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق صاد] موارد مالية جديدة وإضافية ومناسبة ويمكن التنبؤ بها، بما في ذلك الموارد المالية المرصودة لنقل التكنولوجيا وبناء القدرات في [البلدان النامية] [البلدان غير المدرجة في المرفق سين]، تلبيةً لاحتياجات التخفيف والتكيف وامتثالاً لالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق، مع ضمان التوازن في تخصيص الموارد المالية بين التكيّف والتخفيف،]

[*إذ تسلم* بأن جميع الأطراف مسؤولة عن تقديم الدعم واستخدامه على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وبأن التمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات مسائل مترابطة ينبغي معالجتها من منظور شمولي،]

[*إذ تسلم أيضاً* بأن التمويل المتعلق بالمناخ يتدفق وسيستمر في التدفق، وبأن توسيع قاعدة المانحين، وتحسين البيئات التمكينية، وتقديم الدعم على نحو فعال، وتعبئة استثمارات القطاع الخاص، أمور حاسمة لتحفيز التغير التحولي المطلوب في جهدنا المشترك المبذول من أجل تحقيق الهدف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية،]

[*إذ تسلم كذلك* بالتحديات الخاصة التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً،]

[*إذ تسلم* بتزايد التهديد الوجودي الذي تشكله تأثيرات تغير المناخ على البلدان الجزرية الصغيرة المنخفضة،]

[*إذ تسلم أيضاً* بأنه كلما كان مستوى تثبيت غازات الدفيئة الذي يتحقق منخفضاً كلما قلت التأثيرات الناتجة عن تغير المناخ،]

[*إذ تشدِّد* على أن جميع إجراءات التصدي لتغير المناخ وجميع العمليات المنصوص عليها بموجب هذا الاتفاق ينبغي أن تكفل [اتباع نهج يراعي المنظور الجنساني] [المساواة بين الجنسين والإنصاف بين الأجيال]، وأن تراعي [السلامة البيئية] [حماية سلامة أمنا الأرض]، وتحترم حقوق الإنسان والحق في التنمية وحقوق [الشباب و] الشعوب الأصلية، [فضلاً عن كفالة التحول العادل للقوى العاملة، وإيجاد العمل الكريم، وفقاً للأولويات والاستراتيجيات الإنمائية المحددة وطنياً،]]

[*إذ تشير* إلى أن الأطراف ينبغي أن تكفل في جميع الإجراءات المتصلة بتغير المناخ الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان،]

[*إذ تسلم* بأن تسهم جميع الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ إسهاماً هاماً في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد ٢٠١٥ مع التركيز بصفة خاصة على حقوق الإنسان، والحوكمة الرشيدة، والمساواة بين الجنسين، واحتياجات الفئات القابلة للتأثر البالغ،]

[*إذ تقر* بأهمية تعزيز التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات والاستراتيجيات الإنمائية المحددة وطنياً،]

[*إذ تؤكد من جديد* أن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تكون منسقة تنسيقاً متكاملاً مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تجنب التأثيرات الضارة بهذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية لـ [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] وحقها في الوصول المنصف إلى التنمية المستدامة وتحقيق النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر،]

[*إذ تؤكد من جديد أيضاً* أن جميع [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] تحتاج إلى الوصول إلى الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وأن تحقيق [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] تقدم [تقدماً] صوب هذا

الهدف يتطلب نمواً لاستهلاكها من الطاقة، مع مراعاة فرص تحقيق المزيد من كفاءة الطاقة وخفض انبعاثات غازات الدفيئة، بوسائل منها استخدام تكنولوجيات جديدة بشروط تجعل هذا الاستخدام ذا نفع على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي،]

[*وإذ تسلم* بأن اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ يسهم في الوقت نفسه في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة وأن السياسات المتعلقة بتغير المناخ والسياسات الصحية ينبغي أن يدعم بعضها بعضاً،]

[***الخيار (أ):*** *إذ تسلم* بأن العمل/العمل التعاوني المضطلع به من جانب، وفيما بين، السلطات دون الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص ومؤسسات التمويل والأطراف يمكن أن يحفز ويعزز على نحو هام تأثير تنفيذ الأطراف لسياسات خفض الانبعاثات والحد من قابلية التأثر وبناء القدرة على التأقلم مع الآثار السلبية لتغير المناخ،

الخيار (ب): *إذ تسلم* بأن التنفيذ من جانب الأطراف في مجال خفض الانبعاثات والحد من قابلية التأثر وبناء القدرة على التأقلم مع الآثار الضارة لتغير المناخ يمكن أن يعزَّز عن طريق العمل التعاوني المضطلع به من جانب، وفيما بين، السلطات دون الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والمؤسسات المالية والأطراف،]

[*إذ تسلم أيضاً* بأن تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية سيتطلب تعزيز النظام المتعدد الأطراف والقائم على قواعد في إطار الاتفاقية،]

[*عملاً* بالولاية المعتمدة بموجب المقرر ١/م أ-١٧ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته السابعة عشرة،]

[*إذ تُذكِّر* باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،]

[[اتفقت على زيادة تحسين التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية كما يلي] [اتفقت على ما يلي] [اتفقت على هذا البروتوكول، أو على نص قانوني آخر، أو محصلة متفق عليها ذات أثر قانوني بهدف مواصلة تنفيذ الاتفاقية وأهدافها] [عملاً بالمقررات ١/م أ-١٧، و٢/م أ-١٨، و١/م أ-١٩، و١/م أ-٢٠، اتفقت على زيادة تحسين التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية كما يلي]:]]

باء- [[*تعاريف*]]

[لأغراض هذا الاتفاق، تُعرَّف المصطلحات التالية كما يلي:]

'١' [مصطلح "هيئة الإدارة" يعني هيئة إدارة هذا الاتفاق؛]

'٢' [الطرف؛]

'٣' [مصطلح "تخفيضات الانبعاثات" يعني حاصل جمع جميع الانبعاثات المخفضة ومخزونات الكربون المزيدة؛]

'٤' [مصطلح "الاتفاقية" يعني اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛]

'٥' [مصطلح "الحاضرون والمصوتون" يعني ...؛]

'٦' [مصطلح "الهيئة الفرعية" يعني ...؛]

'٧' [مصطلح "الطرف" يعني طرفاً في هذا الاتفاق؛]

'٨' [مصطلح "الطرف المدرج في المرفق سين" يعني طرفاً مدرجاً في المرفق سين من هذا الاتفاق؛]

'٩' [مصطلح "الطرف المدرج في المرفق صاد" يعني طرفاً مدرجاً في المرفق صاد من هذا الاتفاق؛]

'١٠' [مصطلح "الطرف المدرج في المرفق عين/الثالث" يعني طرفاً مدرجاً في المرفق عين/الثالث من هذا الاتفاق؛]

'١١' [(تعاريف أخرى حسب اللزوم.)]

جيم- [[*هدف/عام*]

١- [الهدف من هذا الاتفاق هو بلوغ مستوى صاف صفري لانبعاثات غازات الدفيئة تماشياً مع الهدف النهائي للاتفاقية وتعهُّد وتعزيز القدرة على التأقلم مع الآثار الضارة لتغير المناخ.]

٢- [يهدف هذا الاتفاق إلى [تحقيق مشاركة عالمية و] زيادة تحسين التنفيذ الكامل والفعال والمستدام لـ [مبادئ وأحكام] الاتفاقية [من جانب جميع الأطراف في الاتفاقية]،[الالتزامات المندرجة في إطار الاتفاقية والمقررات المتخذة، وتعزيز النظام المتعدد الأطراف والقائم على قواعد في إطار الاتفاقية] من أجل تحقيق هدف الاتفاقية المنصوص عليه في مادتها ٢.]

٣- [***الخيار ١:*** يلزم أن تسعى جميع الأطراف إلى بناء اقتصادات ومجتمعات خفيضة غازات الدفيئة وقادرة على التأقلم مع تغير المناخ على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها التاريخية، ومسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة، ومسؤولياتها المتغيرة المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، من أجل تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتحقيق الرخاء لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، مراعية على أكمل وجه المسؤولية التاريخية لـ [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] ودورها القيادي في مكافحة تغير المناخ والآثار

الضارة المتصلة به، وواضعة في الاعتبار أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر يتصدران الأولويات المهيمنة لـ [البلدان النامية الأطراف [والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق]] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]؛

الخيار ٢: وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، ينبغي للأطراف أن تحمي النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها. وبناء على ذلك، ينبغي أن تضطلع البلدان المتقدمة الأطراف بدور قيادي في مكافحة تغير المناخ والأثار الضارة المترتبة عليه. ووفقاً للفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، يتوقف مدى تنفيذ البلدان النامية الأطراف بفعالية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا، ويأخذ بعين الاعتبار تماماً أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر يتصدران الأولويات المهيمنة للبلدان النامية الأطراف؛

الخيار ٣: على جميع الأطراف أن تسعى إلى بناء اقتصادات ومجتمعات خفيضة الانبعاثات وقادرة على التأقلم مع تغير المناخ على أساس مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها في ضوء مختلف الظروف الوطنية.]

٤- [تقع على الأطراف مسؤولية كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تقع ضمن ولايتها وتحت سيطرتها ضرراً لبيئة دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية.]

٥- ***[الخيار ١:***

[تتخذ] [يلزم أن تتخذ] جميع الأطراف إجراءات وأن تتعاون [لمواصلة تنفيذ الاتفاقية من أجل بلوغ هدفها النهائي المنصوص عليه في مادتها ٢، على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها التاريخية ومسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة/مسؤولياتها المتغيرة المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها،] عن طريق تحقيق مسار يتماشى مع تحديد ارتفاع متوسط الحرارة العالمية في مستوى لا يتجاوز درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، وهو ما يتطلب:

٥-١ ***الخيار (أ):*** كفالة تخفيضات هامة لانبعاثات غازات الدفيئة العالمية خلال العقود القليلة المقبلة أو تخفيض بنسبة ٤٠-٧٠ في المائة لانبعاثات غازات الدفيئة العالمية دون مستويات عام ٢٠١٠ بحلول عام ٢٠٥٠ وبلوغ مستوى قريب من الصفر لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون وغازات الدفيئة الأخرى المعمِّرة بحلول نهاية القرن؛

الخيار (ب): كفالة بلوغ سقف انبعاثات غازات الدفيئة بحلول عام ٢٠٢٠ على أبعد تقدير، وخفضها بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠٥٠، وتواصل تراجعها بعد ذلك [لبلوغ مستوى قريب من الصفر لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون وغازات الدفيئة الأخرى المعمرة، تماشياً مع استنتاجات هيئة المناخ]؛

الخيار (ج): كفالة تخفيضات هامة لانبعاثات غازات الدفيئة العالمية خلال العقود القليلة المقبلة من أجل تحقيق الهدف العالمي الرامي إلى تحقيق تخفيض كبير للانبعاثات العالمية بحلول عام ٢٠٥٠/تماشياً مع الهدف العالمي المتفق عليه لخفض الانبعاثات العالمية تخفيضاً كبيراً بحلول ٢٠٥٠/تماشياً مع الهدف العالمي المتفق عليه وعلى أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة والوصول المنصف إلى التنمية المستدامة؛

الخيار (د): كفالة تخفيضات هامة وسريعة لانبعاثات غازات الدفيئة العالمية بنسبة ٧٠-٩٥ في المائة على الأقل دون مستويات ٢٠١٠ بحلول عام ٢٠٥٠ ومستوى سالب من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وغازات الدفيئة الأخرى المعمرة قبل عام ٢٠٨٠؛]

٥-٢ كفالة التأقلم مع الآثار الضارة لتغير المناخ والقدرة على التكيف معها، مع مراعاة الأبعاد المحلية والوطنية والعالمية للتكيف؛

٥-٣ كفالة أن تكون جميع الاستثمارات متأقلمة مع تغير المناخ/متماشية مع التنمية المستدامة وأن تيسر الانتقال إلى مسارات إنمائية خفيضة الانبعاثات، وكفالة كفاية الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات المقدم إلى البلدان النامية في سياق تحقيق تنفيذ هذا الاتفاق/هدف الاتفاقية.

الخيار ٢:

يلزم أن تعزز جميع الأطراف عملها وتعاونها من أجل مواصلة تنفيذ الاتفاقية لبلوغ هدفها النهائي المنصوص عليه في مادتها ٢ من أجل تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير بشري المنشأ في النظام المناخي ولإتاحة تكيف النظم الإيكولوجية بصورة طبيعية مع تغير المناخ، ليتسنى ضمان عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر وللسماح للتنمية الاقتصادية بأن تمضي قدماً على نحو مستدام، وهو ما يتطلب:

٥-١ أن تعمل الأطراف باستعجال لبلوغ ما يلزم من تخفيض حاد لانبعاثات غازات الدفيئة العالمية من أجل إبقاء ارتفاع متوسط الحرارة العالمية في حدود لا تتجاوز درجتين مئويتين/١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي ولبلوغ سقف عالمي لانبعاثات غازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن، مع التأكيد مجدداً أن الإطار الزمني لبلوغ سقف سيكون أطول فيما يتصل بالبلدان النامية؛

٥-٢ كفالة التأقلم والقدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، مع التسليم بالأبعاد المحلية والوطنية والعالمية للتكيف؛

٥-٣ كفالة أن تكون جميع الاستثمارات متأقلمة مع تغير المناخ ومتماشية مع التنمية المستدامة وكفالة كفاية الدعم المالي والتكنولوجي ودعم بناء القدرات المقدم إلى البلدان النامية مع تحقيق هدف الاتفاقية؛

٤-٥ ينبغي لجهود الأطراف أن تُبذل على أساس الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، وتقديم التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات إلى البلدان النامية من أجل دعم إجراءاتها المتعلقة بالتخفيف والتكيف في إطار الاتفاقية، وأن تراعي ضرورات الوصول المنصف إلى التنمية المستدامة وبقاء البلدان وحماية سلامة أمنا الأرض؛

٥-٥ يجب معالجة مسألة التكيف بنفس درجة الاستعجال التي تعالج بها مسألة التخفيف، ويلزم على وجه الاستعجال العمل على نحو معزز والتعاون دولياً في مجال التكيف لتيسير ودعم تنفيذ إجراءات التكيف الرامية إلى خفض قابلية التأثر وبناء القدرة على التأقلم في البلدان النامية الأطراف، مع مراعاة الاحتياجات الملحة والفورية للبلدان النامية القابلة للتأثر البالغ بآثار تغير المناخ.

الخيار ٣:

يلزم أن تتخذ جميع الأطراف إجراءات وأن تتعاون لمواصلة تنفيذ الاتفاقية من أجل بلوغ هدفها النهائي المنصوص عليه في مادتها ٢، على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة/مسؤولياتها المتغيرة المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، بتحقيق مسار انبعاثات يتماشى مع الإبقاء على ارتفاع متوسط الحرارة العالمية في حدود لا تتجاوز درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي وبتحقيق القدرة على التأقلم مع تغير المناخ.]

٦- [تقر الأطراف بأن مستوى ووثيرة [الطموح] في مجال التخفيف/[جهود] التخفيف سيحدد مدى حاجة الأطراف إلى التكيف والتصدي للخسائر والأضرار وما يتصل بها من تكاليف، فضلاً عن الحاجة إلى استطلاع نهج شمولية ومتآزرة حيال تحسين جهود التخفيف والتكيف وزيادة المستوى العام للطموح، وهو ما سيتوقف على نطاق الدعم المالي والتكنولوجي ودعم بناء القدرات المقدم من [البلدان المتقدمة الأطراف [والأطراف ذات الاستطاعة]] [الأطراف المدرجة في المرفق صاد] إلى [البلدان النامية الأطراف [والبلدان المدرجة في المرفق الأول التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق]] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين].]

٧- [***الخيار ١:*** يلزم أن يتخذ كل طرف إجراءات يُتوخى فيها أعلى مستوى من الطموح/من الطموح في مجال التخفيف، وتُراعى فيها ظروفه الوطنية، وأن يرفع تدريجياً مستوى ذلك الطموح؛

الخيار ٢: يلزم أن تتخذ جميع الأطراف إجراءات يُتوخى فيها أعلى مستوى من الطموح وأن ترفع تدريجياً هذا المستوى من الطموح، مراعية مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وأولوياتها وأهدافها وظروفها الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة، على أن تضطلع البلدان المتقدمة الأطراف بدور قيادي؛

الخيار ٣: يلزم أن تعزز الأطراف إجراءاتها ومساهماتها وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية؛

الخيار ٤: يلزم اقتسام ميزانية انبعاثات عالمية بين جميع الأطراف، وفقاً لمبادئ وأحكام الاتفاقية، من أجل الإبقاء على الاحترار العالمي في هذا القرن في حدود لا تتجاوز ١,٥ درجة مئوية تماشياً مع تقييم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. وينبغي أن توزع ميزانية الانبعاثات العالمية وفق المسؤوليات التاريخية والأثر الإيكولوجي والقدرات والحالة الإنمائية.]

٨- ***[الخيار ١:*** يلزم أن تضطلع الأطرافُ التي يقع عليها أكبر قدر من المسؤولية وتملك أعلى مستوى من القدرات بدور قيادي؛

٨-١ يلزم أن تضطلع [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] بدور قيادي في التنفيذ التام للالتزامات القائمة في إطار الاتفاقية فيما يتصل بالتخفيف والدعم، تماشياً مع مسؤوليتها التاريخية؛

٨-٢ يلزم الاعتراف بما يضطلع به أي طرف من دور قيادي، إلى جانب الحاجة إلى تحفيز وإتاحة الاضطلاع بدور قيادي عن طريق التعاون والدعم.

الخيار ٢: يلزم أن تضطلع الأطراف التي يقع عليها أكبر قدر من المسؤولية وتملك أعلى مستوى من القدرات بدور قيادي.

الخيار ٣: وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، يلزم أن تضطلع [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] بدور قيادي في التنفيذ التام للواجبات والالتزامات القائمة في إطار الاتفاقية والمتصلة بخفض الانبعاثات وتقديم الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات إلى [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]، تماشياً مع مسؤوليتها التاريخية.]

٩- ***[الخيار ١:*** يلزم أن تشمل التزامات/مساهمات الأطراف القابلة للتأثر البالغ بالآثار الضارة لتغير المناخ، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، جهودها المبذولة في سياق احتياجاتها المحددة وأوضاعها الخاصة؛

الخيار ٢: يلزم أن تراعي التزامات/مساهمات/إجراءات [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]، لا سيما تلك المدرجة في الفقرات ٨-١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، جهودها المبذولة في سياق التنمية المستدامة واحتياجاتها المحددة وظروفها الخاصة، على أن يوضع في الاعتبار أن مدى تنفيذ [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] بصورة فعالة التزاماتها بموجب الاتفاقية سيتوقف على التنفيذ الفعال من جانب [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق صاد] لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا.]

١٠- [***الخيار ١:*** يلزم أن تعد جميع الأطراف التزامات/مساهمات/التزامات تخفيف/مساهمات وتتعهدها وتبلغ عنها وتنفذها وفقاً لأحكام هذا الاتفاق؛ لينظر فيها وليضفى عليها الطابع الرسمي/توضع صيغتها النهائية وتستعرض وفقاً للجزء ياء أدناه؛

الخيار ٢: وفقاً لمبادئ وأحكام الاتفاقية، يلزم أن تعد جميع الأطراف التزامات/مساهمات وأن تتعهدها وتبلغ عنها وتنفذها وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، لينظر فيها وليضفى عليها الطابع الرسمي/توضع صيغتها النهائية وتستعرض وفقاً للجزء ياء أدناه؛

الخيار ٣: يجب أن تعد جميع البلدان المتقدمة الأطراف التزامات بشأن التخفيف وتقديم الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات إلى البلدان النامية الأطراف وأن تبلغ عنها وتنفذها وتعززها.

ستعد البلدان النامية الأطراف إجراءات معززة بشأن التخفيف والتكيف في سياق التنمية المستدامة وستبلغ عنها وتنفذها، بناء على تقديم البلدان المتقدمة الأطراف بصورة معززة الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات.]

١١- [***الخيار ١:*** يلزم ألا تشكل التدابير الانفرادية وسيلة تمييز اعتباطي أو غير مبرر أو قيداً مقنعاً مفروضاً على التجارة الدولية؛

الخيار ٢: عدم الإشارة إلى تدابير انفرادية في الاتفاق؛

الخيار ٣: يمكن إدراج التدابير الانفرادية في الاتفاق بناء على طلب الأطراف؛

الخيار ٤: تقرر ألا تلجأ البلدان المتقدمة الأطراف إلى أي شكل من التدابير الانفرادية الموجهة ضد سلع وخدمات من البلدان النامية الأطراف على أي أساس متصل بتغير المناخ، مذكرة بمبادئ وأحكام الاتفاقية، لا سيما الفقرات ١ و٤ و٥ من مادتها ٣، والفقرات ٣ و٥ و٧ و٨ و٩ و١٠ من مادتها ٤، وواضعة في الاعتبار مبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، والتزامات البلدان المتقدمة الأطراف إزاء تقديم الدعم بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا والدعم في مجال بناء القدرات إلى البلدان النامية الأطراف.]

١٢- [يلزم أن يستند هذا الاتفاق إلى الهيئات الفرعية/الترتيبات المؤسسية التي أنشأتها الاتفاقية أو أنشئت في إطارها:

الخيار ١: تخدم جميع الهيئات الفرعية/الترتيبات المؤسسية التي أنشأتها الاتفاقية أو أنشئت في إطارها هذا الاتفاق، ما لم تقرر هيئة الإدارة خلاف ذلك. ويمكن لهيئة الإدارة أن تقدم مزيداً من الإرشاد حسب الاقتضاء؛

الخيار ٢: تخدم الهيئات الفرعية/الترتيبات المؤسسية التي أنشأتها الاتفاقية أو أنشئت في إطارها هذا الاتفاق حسبما هو محدد في الأجزاء ذات الصلة[٢]؛

الخيار ٣: عدم الإشارة بصفة عامة إلى الترتيبات المؤسسية.]

١٣- [***الخيار ١:*** تشجع جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات المالية والمدن وغيرها من السلطات دون الوطنية والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية على توسيع نطاق إجراءاتها وإتاحة مزيد من الفرص للأطراف لخفض الانبعاثات و/أو الحد من قابلية التأثر وبناء القدرة على التأقلم مع الآثار الضارة لتغير المناخ، دون المساس بأحكام الاتفاقية؛

الخيار ٢: عدم إدراج حكم بشأن الجهات الفاعلة من غير الدول.]

١٤- [***الخيار ١:*** يلزم أن تتعاون الأطراف، بما في ذلك عن طريق نُهج إقليمية وتعاون ثنائي ومتعدد الأطراف وثلاثي/تعاون بين بلدان الجنوب وتعاون ثلاثي، وأن تتخذ تدابير ملائمة لتهيئة واعتماد وتنفيذ سياسات و/أو استراتيجيات و/أو أنظمة و/أو خطط عمل بشأن التثقيف بتغير المناخ والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات على جميع المستويات لإتاحة تغير تحولي صوب مجتمعات خفيضة الانبعاثات وقادرة على التأقلم مع تغير المناخ؛

الخيار ٢: إضافة إلى الالتزامات القائمة في إطار الاتفاقية وأحكامها، يلزم أن تتعاون الأطراف وتتخذ تدابير ملائمة لوضع واعتماد وتنفيذ سياسات و/أو استراتيجيات و/أو أنظمة و/أو خطط عمل بشأن التثقيف بتغير المناخ والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات ليتسنى تعزيز إجراءات التصدي لتغير المناخ؛

الخيار ٣: يلزم أن تتعاون الأطراف بسبل تشمل النُّهج الإقليمية والثنائية والمتعددة الأطراف [، دون الاقتصار على ذلك].]

١٥- [تكفل [جميع الأطراف [وأصحاب المصلحة] [احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في تنفيذ أحكام هذا الاتفاق] [، في جميع الإجراءات المتصلة بتغير المناخ، احترام وحماية وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان للجميع. وتسترشد جميع الأطراف بالمساواة بين الجنسين وتكفل مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع الإجراءات المتعلقة بالمناخ وعمليات اتخاذ القرار. وينبغي أن تراعي جميع الأطراف في سياساتها وإجراءاتها المناخية تحولاً عادلاً للقوى العاملة يوجد العمل الكريم والوظائف اللائقة.]] [تنفذ جميع الأطراف هذا الاتفاق، وفقاً للولاية التي تحددها مبادئ وأحكام الاتفاقية، لحماية سلامة أمنا الأرض واحترام حقوق الإنسان والحق في التنمية وحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها].

(٢) انظر الفقرات ٦٥ و٧٠ و٨٩ و١٣٣-١ و١٣٩-١ و٢١٢.

١٦- [قد تلزم ترتيبات مؤسسية جديدة أو ترتيبات مؤسسية معززة لخدمة هذا الاتفاق.]]

اقتراحات هيكلية بشأن الجزء جيم:

بعض الأطراف لا يرى ضرورة لجزء عام، وبعض الأطراف قد يرغب في أن تقتصر الأجزاء ذات الصلة على تناول هدف يركز على قضايا محددة، وبعض الأطراف قد يرغب في أن يشمل هذا الجزء عناصر سياقية أخرى متصلة بالهدف.

تُنقل الفقرتان ٧ و١٠ إلى الجزء المتعلق بالتخفيف.

تُتناول الفقرات ٥ و٧ و٨ و٩ و١٢ و١٣ و١٤ في موضع آخر أو ينبغي أن تتناول في موضع آخر.

يُتناول محتوى الفقرة ١٣ في مقرر لمؤتمر الأطراف أو في نص ديباجة.

دال- [[*التخفيف*]

[*الجوانب الطويلة الأجل والعالمية المتعلقة بالتخفيف*]

١٧-

١٧-١ [***الخيار ١:*** يلزم أن تعزز جميع الأطراف، وفقاً للمادة ٤ ولمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها وعلى أساس الإنصاف، الطموحَ في مجال التخفيف وأن تتعاون بهدف تحقيق تخفيضات طويلة الأجل في الانبعاثات، في سياق المادة ٢ من الاتفاقية، بما يتماشى مع الإبقاء على ارتفاع متوسط الحرارة العالمية في حدود لا تتجاوز درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي وفي سياق وصول منصف إلى التنمية المستدامة [، على أن تضطلع البلدان المتقدمة بدور قيادي من خلال الاضطلاع بتخفيضات طموحة للانبعاثات وتقديم التمويل والتكنولوجيا والدعم في مجال بناء القدرات إلى البلدان النامية الأطراف] [وحماية سلامة أمنا الأرض] [وفقاً للرؤية المشتركة المنبثقة عن خطة عمل بالي، على أن يكون للبلدان المتقدمة الأطراف دور قيادي من خلال الاضطلاع بتخفيضات طموحة للانبعاثات وتقديم الدعم المالي والتكنولوجي والدعم ببناء القدرة إلى البلدان النامية الأطراف]؛

الخيار ٢: [يلزم أن تبذل] [تبذل] جميع الأطراف جهوداً [فردية] وتتعاون بشأن تعزيز الطموح في مجال التخفيف لكفالة أن يُعزز إجمالي مستوى التزامات التخفيف/مساهمات التخفيف بمرور الزمن، ليتسنى تحقيق التخفيضات الطويلة الأجل للانبعاثات، في سياق المادة ٢ من الاتفاقية، [وفقاً للمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ولقدرات كل منها في ضوء الظروف الوطنية المختلفة والإنصاف،] بما يتماشى مع الإبقاء على ارتفاع متوسط الحرارة العالمية في حدود لا تتجاوز درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي؛

الخيار ٣: يلزم أن تبذل الأطراف جهوداً وأن تتعاون لتثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي في مستوى من شأنه أن يحول دون حدوث تدخل خطير بشري المنشأ في النظام المناخي، وفقاً للرؤية المشتركة المنبثقة عن خطة عمل بالي، بما يشمل الإبقاء على ارتفاع متوسط الحرارة العالمية في حدود لا تتجاوز درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي في سياق التنمية المستدامة، على أن يكون [للبلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] دور قيادي من خلال الاضطلاع بتخفيضات طموحة للانبعاثات وأن تقدم [الأطراف المدرجة في المرفق صاد] الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات إلى [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]].

١٧-٢ ***[الخيار ١:*** [يلزم أن تتخذ جهود الأطراف شكل:] [يندرج الهدف الطويل الأجل المتفق عليه أعلاه في إطار زمني يكفي لإتاحة تكيف النظم الإيكولوجية بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وضمان عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، والسماح للتنمية الاقتصادية بأن تمضي قدماً على نحو مستدام، ويراعي أيضاً أوجه قابلية التأثر وإدارة الانتقال بصورة مستدامة. وفي هذا الصدد، تتخذ الجهود المتمايزة للأطراف شكل:]

(أ) ***الخيار (أ):*** مسار تنمية مستدامة عديمة الانبعاثات في الأجل الطويل [، مع مراعاة أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يتصدران الأولويات المهيمنة للبلدان النامية] [للبلدان النامية التي تجمع بين التكيف والتخفيف من أجل الحد من تغير المناخ وتأثيراته]:

'١' يتماشى مع بلوغ تعادلية الكربون/مستوى صاف صفري للانبعاثات بحلول ٢٠٥٠، أو الإزالة التامة لانبعاثات الكربون بحلول ٢٠٥٠ و/أو مستوى سالب من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بحلول ٢١٠٠ [فيما يتصل بالبلدان المتقدمة]؛

'٢' يتماشى مع العلم واستنتاجات هيئة المناخ (مثلاً ٤٠-٧٠ في المائة دون مستويات ٢٠١٠ بحلول ٢٠٥٠) وفق المسؤوليات التاريخية والقدرات والحالة الإنمائية، مع معالجة أوجه قابلية التأثر، على نحو تعاوني؛

'٣' يتماشى مع تخفيض عالمي لانبعاثات غازات الدفيئة بنسبة لا تقل عن ٥٠ في المائة بحلول ٢٠٥٠ مقارنة بمستويات ١٩٩٠ وتراجع متواصل للانبعاثات بعد ذلك، [في سياق الوصول المنصف إلى التنمية المستدامة وميزانية للكربون العالمي] [بلوغ مستوى قريب من الصفر لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون وغازات الدفيئة الأخرى المعمرة بحلول نهاية القرن، بما يتماشى مع استنتاجات هيئة المناخ]؛

'٤' يتماشى مع بلوغ سقف لانبعاثات [البلدان المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] في ٢٠١٥، ويقترن بهدف بلوغ مستوى صاف صفري للانبعاثات بحلول ٢٠٥٠؛ في سياق الوصول المنصف إلى التنمية المستدامة؛

'٥' يتماشى مع بلوغ سقف لانبعاثات غازات الدفيئة العالمية في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة أن الإطار الزمني لبلوغ سقف للانبعاثات قد يكون أطول في [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]، في سياق الوصول المنصف إلى التنمية المستدامة. [فيما يتصل بالبلدان المتقدمة، ينبغي أن يكون ذلك بصورة كمية ومحددة زمنياً، أما في حالة البلدان النامية فبلوغ سقف للانبعاثات ينبغي أن يكون تطلعياً]؛

'٦' يتماشى مع استنتاجات أفضل وأحدث ما هو موجود من علوم وفقاً للمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ولقدرات كل طرف والمسؤوليات التاريخية والقدرات والحالة الإنمائية، مع معالجة أوجه قابلية التأثر، على نحو تعاوني؛

'٧' يتماشى مع الاستنتاجات العلمية لهيئة المناخ، حفاظاً على إمكانية مرجحة للإبقاء على تغير الحرارة في حدود لا تتجاوز درجتين مئويتين، وهو ما سيتطلب أن تكون انبعاثات غازات الدفيئة العالمية في ٢٠٥٠ أقل بنسبة تتراوح بين ٤٠ و٧٠ في المائة من انبعاثات ٢٠١٠ وأن تبلغ مستوى قريباً من صفر جيغا طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون أو أقل من ذلك في ٢١٠٠؛

'٨' كفالة تخفيضات هامة وسريعة لانبعاثات غازات الدفيئة العالمية بنسبة تبلغ ٧٠-٩٥ في المائة على الأقل دون مستويات ٢٠١٠ بحلول ٢٠٥٠ وبلوغ مستوى صفري لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة المعمرة في الفترة ٢٠٦٠-٢٠٨٠.

الخيار (ب): إزالة تامة لانبعاثات الكربون بحلول ٢٠٥٠ فيما يتصل بالبلدان المتقدمة ومسار إنمائي مستدام فيما يتصل بالبلدان النامية، بما يتماشى مع بلوغ سقف لانبعاثات غازات الدفيئة العالمية في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة أن الإطار الزمني لبلوغ سقف للانبعاثات سيكون أطول في البلدان النامية، في سياق الوصول المنصف إلى التنمية المستدامة؛

(ب) [ميزانية انبعاثات عالمية [استناداً إلى التقديرات الوطنية] تقسم فيما بين جميع الأطراف وفق مبادئ وأحكام الاتفاقية، بما يكفل الإبقاء على الاحترار العالمي في هذا القرن في حدود لا تتجاوز ١,٥ درجة مئوية استناداً إلى تقييم هيئة المناخ. وينبغي أن يضطلع بتوزيع ميزانية الانبعاثات العالمية وفقاً للمسؤوليات التاريخية والأثر الإيكولوجي والقدرات والحالة الإنمائية؛

(ج) تثبيت تركيز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي في مستوى ٣٥٠ جزءاً في المليون من مكافئ ثاني أكسيد الكربون أو أقل من ذلك في سياق الوصول المنصف إلى التنمية المستدامة؛

(د) الانحراف عن خط بقاء الأمور على حالها؛

(هـ) استراتيجيات إنمائية خفيضة الانبعاثات.]

الخيار ٢: تتعاون جميع الأطراف في بلوغ سقف لانبعاثات غازات الدفيئة العالمية والوطنية في أقرب وقت ممكن، مسلمة بأن عليها أن تهدف، بما يتماشى مع بلوغ سقف لانبعاثات البلدان المتقدمة في ٢٠١٥، إلى تخفيض صافي الانبعاثات إلى الصفر بحلول ٢٠٥٠، ومسلمة كذلك بأن الإطار الزمني لبلوغ سقف للانبعاثات في البلدان النامية سيكون أطول، وواضعة في اعتبارها أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يتصدران الأولويات المهيمنة للبلدان النامية، في سياق الوصول المنصف إلى التنمية المستدامة.]

١٨- [يندرج كل هدف طويل الأجل يتفق عليه ضمن إطار زمني يكفي لإتاحة تكيف النظم الإيكولوجية بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وضمان عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، والسماح للتنمية الاقتصادية بأن تمضي قدماً على نحو مستدام، ويراعي أيضاً أوجه قابلية التأثر وإدارة الانتقال على نحو مستدام.]

[*الالتزامات/المساهمات/الإجراءات المتعلقة بالتخفيف*]

١٩-

[***الخيار ١:*** وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، يلزم أن تعزز جميع الأطراف على نحو تدريجي مستوى طموح التزاماتها/مساهماتها/إجراءاتها المتعلقة بالتخفيف بما يكفل [أن يحقق إجمالي الالتزامات الهدف الطويل الأجل المشار إليه في الفقرة ١٧ أعلاه] أن يتسم نمط ونطاق ومقياس ومدى كل التزام/مساهمة/إجراء بطموح يتجاوز/لا يقل عن طموح ما اضطُلع به سابقاً في إطار هذا الاتفاق أو في إطار الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو الملحق بها؛ [تقيد الالتزامات الوطنية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من اتفاق ٢٠١٥.]

الخيار ٢: يلزم أن تحسن [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] بصورة تدريجية مستوى طموح التزاماتها/مساهماتها المتعلقة بالتخفيف بما يكفل أن يتسم

نمط ونطاق ومقياس ومدى كل التزام/مساهمة بطموح يتجاوز/لا يقل عن طموح ما اضطلع به سابقاً في إطار هذا الاتفاق أو في إطار الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو الملحق بها؛

الخيار ٣: يلزم أن تعزز [ينبغي أن تسعى] جميع الأطراف بصورة تدريجية [إلى تعزيز] مستوى طموح التزاماتها/مساهماتها المتعلقة بالتخفيف [صوب تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية] [بما يكفل أن يكون المقياس والمدى متسمين بطموح يتجاوز/لا يقل عن طموح ما اضطلع به سابقاً في إطار هذا الاتفاق أو في إطار الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو الملحق بها] [وأن توطد التزاماتها وتستعرضها في ضوء العملية المبينة في الجزء ياء]؛

الخيار ٤: يلزم أن تعدّ جميع الأطراف، واضعة في اعتبارها مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وأولوياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة وأهدافها وظروفها، برامج تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ وأن تنفذها وتنشرها وأن تحدثها بانتظام من أجل تحسين مستوى طموحها بعد ٢٠٢٠؛

الخيار ٥: تعزز جميع الأطراف، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، وفي ضوء ظروفها الوطنية، وبصورة تدريجية مستوى طموح التزاماتها المتعلقة بالتخفيف بما يكفل أن يكون مستوى صافي انبعاثاتها من غازات الدفيئة التي تطلق في الغلاف الجوي، نتيجة سياساتها وتدابيرها وإجراءاتها المنفذة، ونتيجة للقطاعات وغازات الدفيئة الخاضعة للمحاسبة في إطار ما يقع عليها من التزام، أكثر طموحاً مما اضطلع به سابقاً في إطار هذا الاتفاق وفي إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها؛

الخيار ٦: وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، يلزم أن تعزز جميع الأطراف مستوى طموح التزاماتها/مساهماتها/إجراءاتها المتعلقة بالتخفيف، حسب الاقتضاء. وتتخذ البلدان المتقدمة الأطراف التزامات تخفيف لفترة ما بعد ٢٠٢٠ تكون أكثر طموحاً من تخفيضات للانبعاثات بنسبة لا تقل عن ٢٥-٤٠ في المائة دون مستويات ١٩٩٠ بحلول ٢٠٢٠.]

٢٠- [يشكل التزام التخفيف المتعلق بكل طرف أكبر جهد يمكن أن يبذله، وفقاً لظروفه الوطنية.]

٢١- [***الخيار ١*** *(مستهل):* وفقاً لمبادئ الاتفاقية ولمادتها ٤، يلزم أن يعد كل طرف التزامات/مساهمات/إجراءات تخفيف متتالية محددة وطنياً ويبلغ عنها وينفذها، وفق ما يلي:

الخيار ٢ *(مستهل):* يلزم أن يبلغ كل طرف عن التزامات/مساهمات تخفيف متتالية وأن ينفذها وفق ما يلي:

الخيار ٣ *(مستهل):* يلزم أن تعد الأطراف التزامات تخفيف متمايزة فيما يتصل بـ [البلدان [المتقدمة] الأطراف المدرجة في المرفق سين] و[البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]، على أن تضطلع [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في

المرفق سين] بدور قيادي وأن تتاح لـ [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] مرونة، وفق ما يلي:

الخيار ٤ *(مستهل):* يعد كل طرف التزامات تخفيف متتالية مقترحة ويبلغ عنها لتنفذ وتستعرض وفقاً للجزء ياء، وعليه أن:

الخيار ٥ *(مستهل):* يبلغ كل طرف عن جدول زمني وطني يحدد جهود خفض أو تحديد انبعاثات غازات الدفيئة التي يعتزم الطرف تنفيذها ويتعهد الطرف هذا الجدول، من أجل ما يلي:

الخيار ٦: وفقاً لمبادئ الاتفاقية ولمادتها ٤، تعزز جميع الأطراف، مع مراعاة مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وأولوياتها وأهدافها وظروفها الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة، تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٤، من خلال ما يلي:

- صياغة برامج تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ وتنفيذها ونشرها وكذلك تحديثها بانتظام من أجل تعزيز مستوى طموحها بعد ٢٠٢٠؛
- تعزيز تهيئة وتطبيق ونشر ممارسات وعمليات تسهم في ضبط وتخفيض وتفادي انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال في القطاعات ذات الصلة، والتعاون في ذلك، بما يشمل نقل التكنولوجيا؛
- تعزيز استدامة إدارة بواليع وخزانات جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول كيوتو، وتعزيز الحفاظ عليها وتحسينها والتعاون في ذلك، حسب الاقتضاء.

الخيار ٧ *(مستهل):* وفقاً لمبادئ الاتفاقية ومادتها ٤، يلزم أن تعد البلدان المتقدمة الأطراف التزامات تخفيف متمايزة عن مساهمات البلدان النامية، ويتوخى في ذلك ما يلي:

٢١-١ ***الخيار ١:*** تكون كمية أو قابلة للقياس الكمي، ويمكن إجمالها، وتكون شفافة و/أو قابلة للمقارنة و/أو يمكن التحقق منها؛

الخيار ٢: تكون كمية أو قابلة للقياس الكمي ويراعى فيها التوزيع العادل والمنصف لميزانية الانبعاثات العالمية وفق مؤشر مركب لمشاركة البلدان في هذه الميزانية، وتكون شفافة و/أو يمكن مقارنتها و/أو التحقق منها؛

الخيار ٣: تكون كمية، ويمكن إجمالها، ويمكن مقارنتها وقياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها فيما يتصل بـ [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين]، ويكون نمطها ونطاقها ومقياسها ومداها أكثر طموحاً مما اضطُلع به في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها في الفترة السابقة لعام ٢٠٢٠.

تكون كمية، وقابلة للقياس أو موصوفة على نحو قابل للقياس، ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها فيما يتصل [بالبلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]، وتقوم على أساس إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الخاصة بها المندرجة في إطار خطة عمل بالي؛

الخيار ٤: تكون كمية أو قابلة للقياس، مع التسليم بأن أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية يمكنها الإبلاغ عن استراتيجيات أو خطط أو إجراءات متعلقة بالتنمية الخفيضة غازات الدفيئة؛

الخيار ٥: وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية، تلتزم البلدان المتقدمة الأطراف بأن تضطلع بأهداف مطلقة لخفض الانبعاثات خلال الفترة ٢٠٢١-٢٠٣٠، وفقاً لمسؤوليتها التاريخية، عن طريق أهداف تخفيف قابلة للقياس على صعيد الاقتصاد، تغطي جميع القطاعات وجميع غازات الدفيئة، وتنفذ داخلياً، ويمكن إجمالها، وتكون قابلة للمقارنة والقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها، ويكون نمطها ونطاقها ومقياسها ومداها أكثر طموحاً مما اضطُلع به في إطار الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو الملحق بها خلال فترة ما قبل ٢٠٢٠، وتبلغ عنها وتنفذها بدون شروط؛

الخيار ٦: وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية، تلتزم البلدان المتقدمة الأطراف بأن تضطلع بأهداف مطلقة لخفض الانبعاثات خلال الفترة ٢٠٢١-٢٠٣٠ وفقاً لميزانية الانبعاثات العالمية ومسؤوليتها التاريخية، عن طريق أهداف تخفيف قابلة للقياس على نطاق الاقتصاد، تشمل جميع القطاعات وجميع غازات الدفيئة، وتنفذ داخلياً، ويمكن إجمالها ومقارنتها وقياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها، ويكون نمطها ونطاقها ومقياسها ومداها أكثر طموحاً من الأهداف المضطلع بها في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها في فترة ما قبل ٢٠٢٠، ويبلغ عنها وتنفذ بدون أية شروط؛

٢١-٢ تكون مشفوعة بمعلومات ترمي إلى تحسين وضوح هذه الالتزامات/المساهمات/الإجراءات وشفافيتها وفهمها [بما يشمل، حسب الاقتضاء، معلومات قابلة للقياس بشأن النقطة المرجعية (بما يشمل - حسب الاقتضاء - سنة أساس) والإطار الزمني و/أو وفترات التنفيذ، والنطاق والمدى، وعمليات التخطيط، والافتراضات والأساليب المنهجية، بما في ذلك تلك المستخدمة في تقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ والمحاسبة المتعلقة بها، وكذلك - حسب الاقتضاء - في عمليات الإزالة، ومعلومات تبين كيف يعتبر الطرف أن مساهمته المعتزمة المحددة وطنياً مساهمة عادلة وطموحة، في ضوء ظروفه الوطنية، وكيف تسهم هذه المساهمة في تحقيق هدف الاتفاقية المنصوص عليه في مادتها ٢]؛

٢١-٣ ***الخيار ١:*** تشمل مساقاً إرشادياً طويل الأجل يتماشى مع الفقرة ١٧ أعلاه؛

يلزم أن تضطلع [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] بدور قيادي وأن تقدم مساهمة ملائمة ومنصفة لتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية المنصوص عليه في

مادتها ٢. وقد تحتاج [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] إلى مرونة في تبيان المساقات الطويلة الأجل هذه؛

الخيار ٢: لتدرج [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] مساقاً إرشادياً طويل الأجل؛

لتشجّع [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] على تهيئة استراتيجية أو خطة أو برنامج بشأن تنمية خضراء خفيضة الكربون وطويلة الأجل، حسب الاقتضاء؛

الخيار ٣: تشمل مساقاً طويل الأجل للبلدان المتقدمة ينبغي أن يكون كمياً وأن يكون رقماً مطلقاً؛ لتشجيع البلدان النامية الأطراف على تهيئة استراتيجية أو خطة أو برنامج بشأن تنمية خضراء خفيضة الكربون وطويلة الأجل، حسب الاقتضاء؛

الخيار ٤: تشمل بالنسبة لجميع الأطراف مساقاً إرشادياً طويل الأجل، في حدود الإمكان، مع مراعاة خاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٢١-٤ ستمثل المساهمة التالية المحددة وطنياً لكل طرف تقدماً يتجاوز التعهد الحالي لذلك الطرف، تسليماً بالإجراءات المعززة والطموحة المتخذة استناداً إلى التعهدات السابقة للطرف؛

٢١-٥ ***الخيار ١:*** تكون على أساس الظروف والقدرات الوطنية؛

الخيار ٢: تكون على أساس ما يلي:

(أ) المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف والإنصاف والظروف والقدرات الوطنية؛

(ب) تدرج الأطراف أحد الخيارات التالية، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة، وظروفها الوطنية، ومستوياتها الإنمائية وقدراتها، مع التسليم بأن انبعاثات [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] ستزداد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية: هدفاً كمياً مطلقاً لتحديد الانبعاثات أو خفضها على نطاق الاقتصاد بالنسبة إلى سنة أساس؛ هدفاً كمياً لتحديد الانبعاثات أو خفضها على نطاق الاقتصاد بالنسبة إلى مستوى توقعي لانبعاثاتها؛ هدفاً كمياً لتحديد الانبعاثات أو خفضها على نطاق الاقتصاد لكل وحدة ناتج محلي إجمالي بالنسبة إلى سنة سابقة؛ نصيب الفرد من هدف كمي لتحديد الانبعاثات أو خفضها على نطاق الاقتصاد؛ إجراءات خارج نطاق الاقتصاد:

'١' يلزم أن تضطلع [[البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] بدور قيادي وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣، والفقرة ٢ من

المادة ٤ من الاتفاقية عن طريق أهداف/التزامات كمية مطلقة [أ] بتحديد الانبعاثات أو خفضها على نطاق الاقتصاد؛

'٢' يلزم أن تعد [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] التي قُدّمت إليها وسائل تنفيذ، مجموعة متنوعة من الالتزامات/المساهمات/الإجراءات المتعلقة بالتخفيف وأن تبلغ عنها وتنفذها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية وفي سياق التنمية المستدامة، بما يكفل طائفة من الأمور تشمل حدوداً مطلقة لـ [صافي] الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، وتخفيضات نسبية للانبعاثات، وأهدافاً متعلقة بالكثافة، وإجراءات تخفيف ملائمة وطنياً، وخططاً واستراتيجيات إنمائية خفيضة الانبعاثات، وخططاً واستراتيجيات تخفيف قطاعية/تراعي الفقرة X أعلاه؛

'٣' يلزم أن تتخذ [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] مجموعة متنوعة من الإجراءات المحددة وطنياً وفقاً لاحتياجاتها المحددة ولظروفها الخاصة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما يشمل صافي الانبعاثات المتجنّبة أو المتجلية أيضاً كمنافع تكيف مشتركة، حسب الاقتضاء؛

'٤' يلزم أن تعد [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] إجراءاتها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية ولظروفها وقدراتها، عن طريق إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً، رهناً بتقديم وسائل تنفيذ ووفقاً للفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

'٥' يلزم أن تتخذ الاقتصادات الرئيسية أهدافاً/التزامات كمية [أ] بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد؛

'٦' يلزم أن تتخذ [الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] القادرة أهدافاً/التزامات كمية [أ] بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد؛

'٧' يلزم أن تتخذ جميع الأطراف أهدافاً/التزامات كمية [أ] بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد في وقت ما مستقبلاً وفقاً لـ [مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، ومسؤولياتها التاريخية،] [ظروفها الوطنية]، ومستوياتها وقدراتها الإنمائية؛

'٨' يلزم أن تنفذ أقل البلدان نمواً إجراءات خارج نطاق الاقتصاد وتشجّع على تهيئة وتنفيذ استراتيجيات إنمائية خفيضة الكربون؛

'٩' لجميع الأطراف [على أساس] [على أساسٍ ل] فئات [الفئات التي] تحدث بمرور الزمن [استناداً إلى] [مع مراعاة] الانبعاثات والاتجاهات الاقتصادية المتغيرة.]

'١٠' تعزز جميع الأطراف التزاماتها المتعلقة بالتخفيف بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية. وتصوغ الأطراف التزامات وطنية بخفض انبعاثات غازات الدفيئة وتنفذها وتحدثها بانتظام وتبلغ عنها وتعرضها على التقييم. وتعتمد الأطراف التي لديها التزامات إضافية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ التزامات لا تقل في نمطها ونطاقها ومقياسها ومداها صرامة عمّا كانت عليه في فترة التنفيذ السابقة.

(ج) ينبغي أن تضع الأطراف في اعتبارها في سياق إجراءاتها نُهُجاً سياساتية بديلة للإجراءات القائمة على نتائج مثل نُهج التخفيف والتكيف المشتركة المتعلقة بالإدارة المتكاملة والمستدامة للغابات، والقدرة على التأقلم مع تغير المناخ، والتنمية المستدامة من أجل حماية سلامة أمنا الأرض.

الخيار ٣: وفقاً للفقرات ١ و٣ و٤ و٥ و٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، ينبغي أن تلتزم البلدان النامية الأطراف بالاضطلاع بإجراءات تخفيف معززة ومتنوعة خلال الفترة ٢٠٢١-٢٠٣٠. ويمكن لإجراءات التخفيف المعززة والمتنوعة تلك أن تستند إلى إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الخاصة بها المندرجة في إطار خطة عمل بالي وأن تكون أكثر طموحاً منها. ويمكن أن يشمل ذلك، في جملة أمور، تخفيضات نسبية للانبعاثات؛ وأهدافاً متعلقة بالكثافة؛ وأنشطة في إطار المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها وغيرها من الخطط والبرامج والسياسات؛ ونُهُجاً مشتركة للتخفيف والتكيف؛ وصافي الانبعاثات المتجنبة، أو أيضاً المتجلية كمنافع تكيف مشتركة، وفقاً لظروفها الخاصة واحتياجاتها المحددة. وسيُبلّغ عنها وستنفّذ في سياق التنمية المستدامة، رهناً بتقديم الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات على نحو ملائم وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، على نحو يمكن قياسه والإبلاغ عنه والتحقق منه؛

٢١-٦ ***الخيار ١:*** يلزم أن تبلغ التزامات/مساهمات/إجراءات جميع الأطراف المتعلقة بالتخفيف وأن تنفذ بدون شروط؛

الخيار ٢: يلزم أن تبلغ [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] عن التزاماتها/مساهماتها/إجراءاتها المتعلقة بالتخفيف وأن تنفذها بدون شروط؛

الخيار ٣: يلزم أن يبلغ كل طرف عن التزاماته/مساهماته/إجراءاته مع تحديد جزء غير مشروط ويمكن أن يشمل ذلك أيضاً جزءاً مشروطاً؛

الخيار ٤: يلزم أن تعد [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] التزاماتها/مساهماتها/إجراءاتها المتعلقة بالتخفيف وأن تبلغ عنها وتنفذها رهناً بإتاحة التمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات. ويمكن لـ [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] أن تحدد مستويات معززة إضافية لالتزاماتها/مساهمتها المتعلقة بالتخفيف وفقاً لمستويات مختلفة من الدعم المعزز المقدم من جانب [البلدان المتقدمة الأطراف [الأطراف المدرجة في المرفق صاد].

الخيار ٥: يلزم أن يبلغ عن التزامات البلدان المتقدمة المتعلقة بالتخفيف وأن تنفذ تلك الالتزامات بدون شروط؛ ويلزم أن تُعدّ التزامات/مساهمات/إجراءات البلدان النامية الأطراف المتعلقة بالتخفيف وأن يبلغ عنها وأن تنفذ رهناً بإتاحة التمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات. ويمكن للبلدان الأطراف النامية أن تحدد مستويات معززة إضافية من الالتزامات/المساهمات المتعلقة بالتخفيف وفقاً لمستويات مختلفة من الدعم المعزز المقدم من جانب البلدان المتقدمة الأطراف؛

الخيار ٦: تبلغ التزامات جميع الأطراف المتعلقة بالتخفيف وتنفذ بدون شروط؛ ويمكن للبلدان الأطراف النامية أن تحدد مستويات إضافية من التخفيف تكون مشروطة بالدعم المعزز المتاح؛

الخيار ٧: تشمل عنصراً غير مشروط، ويمكن أيضاً أن تشمل عنصراً مشروطاً؛

٢١-٧ تكون مقيدة في مرفق للالتزامات الملزمة قانوناً؛

٢١-٨ تسعى في ضوء العلم إلى بلوغ أعلى مستوى من الطموح على صعيد التخفيف؛

٢١-٩ تكون في وقت ما في المستقبل ميزانيات كمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد وفقاً للظروف الوطنية والمستويات الإنمائية والقدرات؛

٢١-١٠ تكون متوافقة مع مبادئ الاتفاقية ومادتها ٤، على أن تعد البلدان المتقدمة الأطراف التزامات تخفيف متمايزة عن مساهمات البلدان النامية:

٢١-١١ تكون متوافقة مع الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية؛ وتلتزم البلدان المتقدمة الأطراف بالاضطلاع بأهداف مطلقة لخفض الانبعاثات خلال الفترة ٢٠٢١-٢٠٣٠، وفقاً لميزانية انبعاثات عالمية تراعي مسؤولياتها التاريخية، عن طريق أهداف تخفيف كمية على نطاق الاقتصاد تشمل جميع القطاعات وجميع الغازات، وتنفذ داخلياً في المقام الأول، ويمكن إجمالها ومقارنتها وقياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها، وتكون في نمطها ونطاقها ومقياسها ومداها

أكثر طموحاً من الأهداف المضطلع بها في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها خلال فترة ما قبل ٢٠٢٠، وتبلغ وتنفذ بدون شروط؛

٢١-١٢ تكون محددة وطنياً؛

٢١-١٣ تمثل تقدماً يتجاوز التعهدات السابقة للأطراف؛

٢١-١٤ تكون متماشية مع الإرشادات الإضافية التي تتفق عليها هيئة الإدارة.]

٢٢- [تبلور هيئة الإدارة بمزيد من التفصيل المعلومات اللازم تقديمها لتعزيز وضوح وشفافية وفهم التزامات التخفيف اللاحقة المشار إليها في الفقرة ٢١-٢ أعلاه.]

٢٣- [يلزم أن تضع جميع الأطراف في اعتبارها نهج التخفيف والتكيف المشتركة المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات والقدرة على التأقلم مع تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة.]

٢٤- [تتفق الأطراف على أن تكون موضعَ محاسبة جهودُها الرامية إلى خفض أو تحديد انبعاثات غازات الدفيئة تماشياً مع إطار/مبادئ المحاسبة المتفق عليهما، على النحو الذي تبلوره هيئة الإدارة بمزيد من التفصيل، وعلى نحو:

٢٤-١ يعزز الفهم والسلامة البيئية لجهود خفض أو تحديد انبعاثات غازات الدفيئة؛

٢٤-٢ يتماشى مع مبادئ هيئة المناخ فيما يتصل بالشفافية والدقة والاتساق والاكتمال وقابلية المقارنة؛

٢٤-٣ يراعي على نحو ملائم الظروف الوطنية للأطراف وقدراتها.]

٢٥- [تتفق جميع الأطراف على أن تراجع جماعياً، وعند الاقتضاء أن تحدث فردياً، جداولها الزمنية بصورة دورية، وفقاً لطرائق تتفق عليها هيئة الإدارة على نحو:

٢٥-١ محدد وطنياً؛

٢٥-٢ يسهل الوضوح والشفافية والفهم؛

٢٥-٣ فيه مزيد من التقدم الذي يتجاوز التعهدات السابقة للطرف.]

٢٦- [يلزم أن تحتفظ [جميع] [البلدان المتقدمة] الأطراف بالتزامات/مساهمات/إجراءات [التخفيف] في كل الأوقات [، عن طريق جولات التزام متتالية ومتواصلة وإطار زمني موحد، يحددان وفقاً لأحكام الجزء ياء]].

٢٧- [***الخيار ١:*** يلزم أن يبلغ عن التزامات/مساهمات/إجراءات التخفيف المقترحة من الأطراف وأن ينظر فيها وأن يضفى عليها الطابع الرسمي/توضع صيغتها النهائية وتستعرض وفقاً للجزء ياء أدناه؛

الخيار ٢: ينبغي أن تبلغ التزامات/مساهمات/إجراءات الأطراف المتعلقة بالتخفيف وأن تنفذ وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية وعن طريق ترتيبات قائمة على المحصلة المتفق عليها عملاً بخطة عمل بالي.

تدرج التزامات/مساهمات الأطراف المتعلقة بالتخفيف في ملحقين بالاتفاق، أحدهما لـ [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] والآخر لـ [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]. أحدهما شكلٌ جدولي مشترك لـ [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] والآخر تجميع لبلاغات [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]؛

الخيار ٣: بعد الانضمام إلى الاتفاق، يلزم أن تُقدّم جميع الأطراف جدولاً زمنياً يبين المساهمة المحددة وطنياً التي تعتزم تنفيذها. وتتعهد الأطراف جدولاً زمنياً بعد ذلك؛

الخيار ٤: يبلغ كل طرف عن التزامات التخفيف المقترحة التالية قبل موعد تقييدها بفترة أدناها ١٢ شهراً وأقصاها ١٨ شهراً، ويُنظر فيها ويضفى عليها الطابع الرسمي باعتبارها التزامات تنفذ وتستعرض وفقاً للجزء ياء أدناه؛

الخيار ٥: ينبغي أن تُبلّغ التزامات/مساهمات/إجراءات الأطراف المتعلقة بالتخفيف وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية وعن طريق ترتيبات يبلورها بمزيد من التفصيل ويعتمدها مؤتمر الأطراف على أساس المحصلة المتفق عليها عملاً بخطة عمل بالي.

تبين التزامات/مساهمات الأطراف المتعلقة بالتخفيف في ملحقين بالاتفاق:

(أ) شكل جدولي مشترك للأهداف المطلقة لخفض الانبعاثات من جانب البلدان المتقدمة الأطراف،

(ب) تجميع للبلاغات المتعلقة بالإجراءات المتنوعة لتخفيف الانبعاثات من جانب البلدان النامية الأطراف.]

٢٨- [يستعرض مؤتمر الأطراف مدى كفاية مجموع الالتزامات الفردية للأطراف، وعلاقة الجهد الإجمالي من حيث الإبقاء على ارتفاع الحرارة في مستوى لا يتجاوز درجتين مئويتين/١,٥ درجة مئوية، ومدى اتسام الجهود النسبية بالإنصاف. ويشكل الاستعراض جزءاً لا يتجزأ من جولة المساهمات الدينامية (الجزء ياء). واستناداً إلى هذا الاستعراض، يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات ملائمة، يمكن أن تشمل اعتماد تعديلات للالتزامات.]

٢٩- [تخضع الجداول الزمنية الوطنية لما يلي:

٢٩-١ يبلغ عنها كل طرف عند [قبوله/تصديقه] هذا الاتفاق، في شكل تقرره هيئة الإدارة؛

٢٩-٢ تدخل حيز النفاذ ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠؛

٢٩-٣ تُتَعهد وتظل سارية في جميع الأوقات ما دام الطرف طرفاً في هذا الاتفاق، وفقاً للفقرة ٢٥ أعلاه والإرشادات التي تضعها هيئة الإدارة؛

٢٩-٤ لا تدخل عليها تسويات إلا وفق الإرشادات التي تضعها هيئة الإدارة.]

٣٠- [يمكن للأطراف أن تعدّ التزامات/مساهمات/إجراءات التخفيف وتبلّغ عنها وتنفذها بصورة مشتركة وفقاً للمقررات التي ستعتمدها هيئة الإدارة ومع مراعاة أي ترتيبات توضع بموجب الفقرة ٢١٢.]

٣١- [تكون التزامات الأطراف جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.]

٣٢- [يمكن للأطراف، بما يشمل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ودولها الأعضاء، أن تعد التزاماتها المتعلقة بالتخفيف وتبلغ عنها وتفي بها بصورة مشتركة.]

٣٣- [***الخيار ١:*** يلزم أن تمسك الأمانة وتحدث حسب اللزوم سجلاً إلكترونياً لأهداف وإجراءات التخفيف الوطنية؛ يكون جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق؛

الخيار ٢: يلزم أن تتعهد الأمانة قائمة بالجداول الزمنية للأطراف في وثيقة معلومات تتاح إلكترونياً؛

الخيار ٣: تمسك الأمانة وتُحدّث حسب اللزوم سجلاً إلكترونياً بالتزامات التخفيف الوطنية، دون مساس بصك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الذي يودع لدى الوديع وفقاً لأحكام هذا الاتفاق؛ ويشكل هذا السجل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق؛

الخيار ٤: تُمسك الأمانة وتُحدِّث حسب اللزوم سجلات إلكترونية مستقلة لأهداف التخفيف الوطنية المتعلقة بالبلدان المتقدمة الأطراف وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المتعلقة بالبلدان النامية الأطراف؛]

٣٤- [ينبغي إضفاء الطابع الرسمي على البلاغات وأن تكون جزءاً من اتفاق عام ٢٠١٥.]

٣٥- [يلزم أن تضع جميع الأطراف استراتيجيات خفيضة الانبعاثات.]

٣٦- [ينبغي أن يحدّد للاستراتيجيات الخفيضة الانبعاثات الخاصة بالبلدان المتقدمة إطار زمني لبلوغ مستوى صفري للانبعاثات.]

٣٧- [يمكن للأطراف أن تضطلع بإجراءات تخفيف حرجية وفقاً لإطار وارسو الخاص بالمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها بما يشمل الأنشطة المندرجة في إطار بروتوكول كيوتو عند الاقتضاء؛]

٣٨- [يلزم أن تضع جميع الأطراف في الاعتبار نُهُج التخفيف والتكيف المشتركة المتعلقة بالإدارة المتكاملة والمستدامة للغابات [كبديل للإجراءات والمدفوعات القائمة على نتائج].]

-٣٩

[***الخيار ١:*** يمكن للأطراف، في سياق وفائها بالتزاماتها [/مساهماتها/إجراءاتها]، أن تستخدم آليات [وإجراءات] سوقية [، بما يشمل] [في قطاع استخدام الأراضي] وفقاً لـ [X] [الأحكام المتعلقة بشفافية الإجراءات والدعم الواردة في الجزء طاء، لا سيما من حيث ضمان السلامة البيئية وتفادي الحساب المزدوج] [قواعد المحاسبة التي تضعها هيئة الإدارة] [وفقاً للقواعد والأحكام التي تعتمدها هيئة إدارة هذا البروتوكول من أجل ضمان السلامة البيئية] [عن طريق كفالة ما يلي:

'١' يمكن للأطراف أن تستخدم تحويلات محصلات أو وحدات التخفيف فيما بينها لأغراض الوفاء بمساهماتها/التزاماتها/إجراءاتها في إطار الاتفاق الجديد؛

'٢' ستكون الوحدات الناتجة عن الآليات الموافق عليها في إطار الاتفاقية، بما في ذلك آليات المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، قابلة للتداول ويمكن للأطراف استخدامها للوفاء بمساهماتها/التزاماتها/إجراءاتها في إطار الاتفاق الجديد

'٣' يمكن استخدام محصلات ووحدات التخفيف المنبثقة عن الآليات التي لا تدخل في إطار الاتفاقية لأغراض الوفاء بمساهمات/التزامات/إجراءات الأطراف في إطار الاتفاق الجديد شريطة أن تستوفي متطلبات المطابقة التي يحددها مؤتمر الأطراف].

٣٩-١ يرمي استخدام الآليات السوقية إلى ما يلي:

(أ) تعبئة أوسع طائفة من الاستثمارات الممكنة من أجل [التكيف و] التخفيف؛

(ب) إيجاد محفزات للإجراءات المبكرة؛

(ج) تحفيز وتنسيق إجراءات فعالة للتخفيف [والتكيف] [بما يشمل إجراءات تنطوي على منافع مشتركة في مجال التكيف] تتخذ من جانب أوسع نطاق من الفاعلين، بما في ذلك القطاع الخاص، لدعم تنفيذ هذا الاتفاق؛

(د) كفالة الاتساق مع فرادى الالتزامات/المساهمات؛

(هـ) [يكون وفقاً للأحكام المتعلقة بالمحاسبة الشفافة الواردة في الجزء طاء *(شفافية العمل والدعم)*، لا سيما على صعيد تفادي الحساب المزدوج؛]

(و) [المساهمة في التنمية المستدامة للبلد المضيف؛]

(ز) [إيجاد موارد عن طريق رسم لتعزيز الاستثمار المتأقلم مع تغير المناخ في البلدان النامية؛]

(ح) [تكميل العمل الداخلي].

٣٩-٢ [يكون استخدام الآليات السوقية مكملاً للعمل الداخلي] [وسيطبق سقف لكفالة أن تشكل التزامات التخفيف أهم الإجراءات الداخلية] [يولد العمل الداخلي معظم تخفيضات الانبعاثات اللازمة للوفاء بالتزام كل طرف.]

٣٩-٣ [تنشأ في إطار الاتفاقية آلية سوقية تدار مركزياً وتنبني على الآليات السوقية القائمة.]

٣٩-٤ [تكفل هيئة إدارة هذا البروتوكول أن يُستخدم نصيب من عائدات استخدام الآليات السوقية لمساعدة البلدان النامية الأطراف القابلة للتأثر البالغ بتغير المناخ على الوفاء بتكاليف التكيف.]

٣٩-٥ يلزم أن يتسم استخدام إجراءات قطاع استخدام الأراضي بما يلي:

(أ) مراعاة الظروف الوطنية والمحفزات السليمة كيما يتسنى تيسير الإجراءات وتيسير تعاون أصحاب المصلحة؛

(ب) التشجيع على الاستفادة من النُّهج والأساليب والإرشادات الراهنة للمحاسبة ومبادئها التوجيهية القائمة فيما يتصل بالانبعاثات وعمليات الإزالة البشرية المنشأ، حيثما أمكن.

٣٩-٦ تضع هيئة الإدارة قواعد محاسبية من أجل استخدام الآليات السوقية وقطاع استخدام الأراضي فيما يتصل بمساهمات جميع الأطراف في التخفيف، بما يشمل كيفية تفادي الحساب المزدوج.

الخيار ٢:

يمكن للأطراف أن تطالب بأن تحتسب لأغراض التزامها محصلات تخفيف حُقِّقت في بلدان أطراف أخرى رهناً بقواعد ومتطلبات محددة مصممة لكفالة الحفاظ على السلامة البيئية وتكامل الالتزامات وتفادي الحساب المزدوج.

٣٩-١ ينبغي أن يكون الإشهاد في إطار الاتفاقية واستخدام محصلات التخفيف من جانب البلدان على أساس طوعي رهناً بقواعد ومتطلبات محددة مصممة كأحكام لرفع مستوى الجهد وتحقيق مساهمة صافية في جهود التخفيف العالمية وللمساهمة في التنمية المستدامة.

٣٩-٢ ستحدد تلك القواعد والمتطلبات بحلول عام ٢٠١٦، وتشمل متطلبات بشأن الأهلية والمشاركة.

الخيار ٣:

تطبق الأطراف المبادئ المحاسبية التالية في المحاسبة المتعلقة بالتقدم المحرز صوب الوفاء بالتزاماتها/مساهماتها، بما يشمل استخدامها للآليات السوقية ولقطاع الأراضي:

٣٩-١ المبادئ العامة

(أ) ينبغي أن يكون صافي التغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع المعترف بها لأغراض الالتزامات/المساهمات حقيقياً وإضافياً ودائماً ويمكن التحقق منه؛

(ب) تشجّع الأطراف على أن تدرج في التزامها/مساهمتها أهم مصادر الانبعاثات وعمليات الإزالة البشرية المنشأ كافة، المحدّدة وفق الفئات الرئيسية لهيئة المناخ؛

(ج) تشجع الأطراف فيما يتصل بالفئات الرئيسية للانبعاثات وعمليات الإزالة غير المدرجة في الالتزامات/المساهمات على إيراد توضيح لاستبعادها وعلى السعي إلى إدراجها بمرور الزمن؛

(د) ينبغي استخدام منهجيات متسقة زمنياً لتقدير إجراءات ومحصلات التخفيف والإبلاغ عنها؛

(هـ) ينبغي أن تستخدم الأطراف، من أجل كفالة الاتساق، نفس خطوط الأساس ومنهجيات ونُهج المحاسبة على امتداد الإطار الزمني للالتزام/المساهمة، بما يشمل سنة الأساس أو نقطة مرجعية أخرى وفترة الالتزام، ما عدا عندما يكون إدخال تصويبات تقنية لازماً للحفاظ على الاتساق المنهجي؛

(و) ينبغي أن تكون المستويات المرجعية المتوقعة وغيرها من خطوط الأساس الدينامية خاضعة للتقييم التقني قبل بدء فترة الالتزام/المساهمة، لتشجيع شفافيتها واكتمالها واتساقها ودقتها وإمكانية مقارنتها؛

(ز) ينبغي أن تتفادى الأطراف الحساب المزدوج لإجراءات التخفيف في تعقب التقدم المحرز في التزاماتها/مساهماتها عن طريق كفالة عدم استخدام محصلات التخفيف أكثر من مرة؛

(ح) تستخدم الأطراف وحدة القياس التي تحددها هيئة المناخ في آخر تقرير تقييم صدر عنها واعتمده مؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

٣٩-٢ مبادئ قطاع الأراضي

(أ) ينبغي أن تكون الانبعاثات وعمليات الإزالة موضع محاسبة في سياق تقييم التقدم المحرز في الالتزام/المساهمة؛

(ب) ينبغي عند احتساب مصدر أو بالوعة أو نشاط عدم استبعاده لاحقاً من المحاسبة دون توضيح سبب الاستبعاد؛

(ج) ينبغي استخدام تعاريف الغابة واستخدام الأراضي والأنشطة بصورة متسقة زمنياً؛

(د) يجوز للأطراف أن تطبق مبادئ ومنهجيات النُّهج القائمة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها في سياق الاعتراف بمحصلات التخفيف في قطاع الأراضي، بما يتماشى مع إرشادات هيئة المناخ عند الاقتضاء؛

(هـ) يجوز للأطراف أن تستثني الانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة عن الاضطرابات الطبيعية، بما يتماشى مع أحدث إرشادات هيئة المناخ؛

(و) ينبغي أن تسعى الأطراف إلى استبعاد الانبعاثات وعمليات الإزالة غير البشرية المنشأ من المحاسبة.

٣٩-٣ مبادئ المحاسبة المتعلقة بالأسواق

(أ) تكفل الأطراف ألا تحسب الوحدات أو يطالب بها أكثر من مرة.

الخيار ٤: تحدد بموجب هذا النص آلية اقتصادية.

٣٩-١ يكون الغرض من الآلية الاقتصادية تيسير الوفاء بالمساهمات المحددة وطنياً من جانب الأطراف التي لديها أهداف كمية مطلقة على نطاق الاقتصاد في إطار عنصر التخفيف وتحفيز البلدان النامية الأطراف على اتخاذ تلك الأهداف بمرور الزمن.

٣٩-٢ تتألف الآلية الاقتصادية مما يلي:

(أ) نظام للاتجار بالانبعاثات؛

(ب) آلية معززة للتنمية النظيفة.

٣٩-٣ في إطار نظام الاتجار بالانبعاثات، يجوز للأطراف التي لديها أهداف كمية مطلقة على نطاق الاقتصاد في إطار عنصر التخفيف من مساهمتها المحددة وطنياً أن تشارك، على أساس طوعي، في نظام الاتجار بالانبعاثات لأغراض الوفاء بالمساهمات المحددة وطنياً لكل منها.

٣٩-٤ في إطار الآلية المعززة للتنمية النظيفة:

(أ) يجوز للأطراف التي لديها أهداف كمية مطلقة على نطاق الاقتصاد في إطار عنصر التخفيف من مساهمتها المحددة وطنياً أن تستخدم، على أساس طوعي،

وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المستحقة من أنشطة المشاريع ذات الصلة لأغراض الوفاء بالمساهمات المحددة وطنياً لكل منها؛

(ب) ستستفيد البلدان النامية الأطراف على أساس طوعي من أنشطة المشاريع التي تنتج عنها وحدات خفض انبعاثات معتمد.

٣٩-٥ تكون الآلية الاقتصادية خاضعة لسلطة مؤتمر الأطراف ولتوجيهه؛

٣٩-٦ يشرف على الآلية المعززة للتنمية النظيفة مجلس تنفيذي؛

٣٩-٧ يحدد مؤتمر الأطراف المبادئ والطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، لا سيما عمليات التحقق والإبلاغ والمساءلة المتعلقة بالآلية الاقتصادية؛

٣٩-٨ ينبغي أن تحثّ جميع الأطراف على نحو نشط على الإلغاء الطوعي لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد، بما يشمل الكيانات دون الوطنية والقطاع الخاص، من أجل تعزيز مشاركتها في إجراءات التخفيف وزيادة تعزيز السلامة البيئية للآلية. ومن شأن الأطراف التي تطرح وعداً أو هدفاً مالياً في مساهمتها المحددة وطنياً أن تخوَّل استخدام كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الملغاة باسمها لغرض الامتثال لأهدافها ووعودها المالية، دون أن يشمل ذلك التزاماتها المتعلقة بالتخفيف.

الخيار ٥:

٣٩-١ تكفل الأطراف، عند تعاونها من أجل تحقيق التزاماتها المتعلقة بالتخفيف، أن تؤدي ترتيبات التعاون إلى محصلة تخفيف حقيقية ودائمة وإضافية ويمكن التحقق منها وقابلة للتداول دولياً على نحو سليم بيئياً، وأن تتفادى الحساب المزدوج للجهد وأن تحقق خفضاً و/أو تجنباً صافياً للانبعاثات؛

٣٩-٢ تضع هيئة الإدارة وتعتمد معايير لتنفيذ الفقرة ٣٩-١ أعلاه وعمليات لكفالة استيفاء هذه المعايير؛

٣٩-٣ تنشئ هيئة الإدارة وتعزز أوجه تآزر بين الترتيبات والآليات التعاونية القائمة أو اللازم إقامتها في إطار الاتفاقية والصكوك القانونية المتصلة بها وغير ذلك من المؤسسات ذات الصلة؛

٣٩-٤ تتفق الأطراف على أن تحسب، وفقاً للمعايير المعتمدة من جانب هيئة الإدارة، ما تستخدمه لأغراض الوفاء بالتزاماتها/مساهماتها من محصلات التخفيف القابلة للتداول دولياً.

الخيار ٦: عدم إدراج أحكام بشأن الآليات والإجراءات السوقية في قطاع استخدام الأراضي.]

٤٠- [من أجل تحقيق هدف الدرجتين المئويتين، تتفق الأطراف على الحاجة إلى أهداف قطاعية لخفض الانبعاثات فيما يتصل بالنقل الجوي والبحري الدوليين، وعلى الحاجة إلى أن تعمل الأطراف من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية على وضع أطر سياساتية عالمية لتحقيق تلك الأهداف].

[*الترتيبات المؤسسية*]

٤١- [***الخيار ١:*** تحلل الأطراف وتراعي على نحو تام نوعية الإجراءات الضرورية لتلبية الاحتياجات الناشئة عن تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي المتصلة بالتزامات التخفيف المتخذة، لا سيما الاحتياجات والشواغل المحددة لـ [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]؛

الخيار ٢: تعزيز الترتيبات القائمة عن طريق استحداث آلية تعاونية (منبر) في إطار الاتفاقية لإدارة الانتقال إلى مسارات خفيضة غازات الدفيئة، وهو ما من شأنه أن يتيح تحديد التأثيرات وقياسها بعد ذلك واستخدام الأدوات الموجودة أوسع استخدام ممكن ووضع أدوات أخرى لمعالجة الثغرات المحددة وكفالة تفعيل تناولها الإجرائي:

الخيار (أ): تضع هيئة الإدارة وتعتمد طرائق بشأن ما يلي:

(أ) آلية دولية/تعاونية في إطار الاتفاقية - لإدارة الانتقال إلى مسارات خفيضة غازات الدفيئة - من شأنها أن تتيح تحديد التأثيرات وقياسها بعد ذلك واستخدام الأدوات الموجودة أوسع استخدام ممكن ووضع أدوات أخرى لمعالجة الثغرات المحددة وكفالة تفعيلها:

'١' ترتيب خاص بانعدام التأثير يدرج لضمان التنمية الاقتصادية في [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]؛

'٢' وفقاً للفقرات ٨-١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية.

(ب) مؤسسة دولية؛

(ج) منتدى دائم في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

الخيار (ب): عدم إدراج ترتيبات جديدة بشأن تدابير التصدي في إطار الاتفاق.

الخيار ٣: في سياق تحقيق هدف الاتفاقية إلى جانب تنمية مستدامة، تراعي الأطراف على نحو تام نوعية الإجراءات الضرورية في إطار الاتفاقية، بما يشمل الإجراءات المتصلة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، لتلبية الاحتياجات والشواغل المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن تأثير تنفيذ تدابير التصدي، وفقاً لمبادئ وأحكام الاتفاقية، ومع مراعاة أن

القضاء على الفقر والتنمية الاجتماعية والاقتصادية يتصدران الأولويات المهيمنة للبلدان الأطراف النامية.

يعزز مؤتمر الأطراف الترتيبات القائمة عن طريق استحداث آلية تعاونية في إطار الاتفاقية لمعالجة تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، بما يشمل تحديد وقياس تأثيرات التنفيذ وثغراته، وللتوصية بإجراءات محددة لتجنب الانعكاسات السلبية والتقليل منها إلى أدنى حد، لا سيما فيما يتصل بالدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف وعلى صعيد تهيئة وتنفيذ أدوات محددة لمعالجة الثغرات المكتشفة.]

٤٢- [ستنظر الأطراف في القضايا الاقتصادية والاجتماعية، بما يشمل مسألة التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة وفقاً لأولويات واستراتيجيات التنمية المحددة وطنياً.]

٤٣- [ينبغي تعزيز الترتيبات المؤسسية في إطار الاتفاقية وتقوية تنسيق الدعم الموجه للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في إطار هذا الاتفاق على أساس المقرر ١٠/م أ-١٩.]

٤٤- [تقدم الأطراف المساهمات المعتزمة المحددة وطنياً قبل بدء كل جولة بفترة أقصاها ١٢ شهراً وأدناها ٦ أشهر، لإتاحة وقت كاف لإجراء المشاورات.

٤٤-١ تضطلع الأمانة بما يلي:

'١' تتيح للعموم في الموقع الإلكتروني للاتفاقية المساهمات المعتزمة المحددة وطنياً بصيغتها المقدمة من الأطراف؛

'٢' تتيح للعموم صفحة إنترنت في الموقع الإلكتروني للاتفاقية يمكن من خلالها للأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة طرح أسئلتها على الأطراف الأخرى بشأن مساهماتها المعتزمة المحددة وطنياً، ليتسنى للأطراف المعنية تقديم أجوبة على تلك الأسئلة؛]

٤٤-٢ [تنظم الأمانة أيضاً حلقتي عمل بالاقتران مع الدورة التي تعقد ستة أشهر قبل بدء كل جولة ومع الدورة اللاحقة توخياً للأهداف التالية:

'١' تيسير عرض الأطراف لمساهماتها المعتزمة المحددة وطنياً وتنظيم جولات متابعة مخصصة لأسئلة وأجوبة المنظمات المراقبة المعتمدة والأطراف؛

'٢' تحسين وضوح وشفافية وفهم المساهمات وأثرها الإجمالي.]

٤٥- [يعزز مؤتمر الأطراف الترتيبات القائمة عن طريق استحداث آلية تعاونية في إطار الاتفاقية لمعالجة مسألة فعالية التنفيذ والاتساق بين وسائل التنفيذ في مختلف النُّهج وتوطيد

مسارات تنمية مستدامة تشمل التخفيف والتكيف مع تغير المناخ وتأثيراته، بما في ذلك تدابير التصدي، عن طريق تحديد وقياس التأثيرات وثغرات التنفيذ، والتوصية بإجراءات محددة لتجنب الانعكاسات السلبية والتقليل منها إلى أدنى حد، لا سيما فيما يتصل بالدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف وعلى صعيد تهيئة وتنفيذ أدوات محددة لمعالجة الثغرات المكتشفة.]

٤٦- [قد تلزم ترتيبات مؤسسية جديدة أو ترتيبات مؤسسية معززة لخدمة هذا الاتفاق.]

[*الإبلاغ عن معلومات التخفيف*]:

٤٧- [يلزم أن تقدم الأطراف تقارير تشمل ما يلي وفقاً للمادة X (المتعلقة بالشفافية):

٤٧-١ تقرير جرد وطني يتضمن تقديراً للانبعاثات وعمليات الإزالة، وفقاً لإرشادات هيئة المناخ المعتمدة من مؤتمر الأطراف؛

٤٧-٢ التقدم المحرز صوب تحقيق مساهمة الطرف المحددة وطنياً؛

٤٧-٣ السياسات والتدابير؛

٤٧-٤ توقعات تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة.]

٤٨- [تخضع الأطراف لفحص تيسيري لمدى إحرازها تقدماً صوب تحقيق مساهماتها/التزاماتها المحددة وطنياً، ويشمل الفحص العناصر التالية:

٤٨-١ يجوز لكل طرف أن يقدم إلكترونياً عن طريق الأمانة أسئلة مكتوبة إلى الطرف المعني قبل الفحص التيسيري؛

٤٨-٢ خلال اجتماع للأطراف، ستخضع الأطراف لفحص تيسيري بمشاركة جميع الأطراف. ويمكن للطرف أن يقدم عرضاً شفوياً مقتضباً، تتبعه أسئلة شفوية تطرحها الأطراف وأجوبة مقدمة من الطرف؛

٤٨-٣ إعداد تقرير موجز، بما يشمل الإجراءات الواردة في النقطتين ٤٨-١ و٤٨-٢ أعلاه.]

[*قواعد المحاسبة*]

٤٩-

[تطبق قواعد المحاسبة في إطار الاتفاقية، استناداً إلى التجربة المكتسبة، وبما يتيح معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وكاملة. ويضع مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية مفصلة للمحاسبة الموحدة في غضون مهلة لا تتجاوز دورته X (2017) بما يشمل، في جملة أمور، الغازات والقطاعات والمقاييس؛ والأساليب المنهجية لتقدير وحساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر، وحسب الاقتضاء عمليات الإزالة بواسطة البواليع؛ واستخدام الأرصدة الدائنة المترتبة على الآليات القائمة على السوق.]

[*حيز مخصص لمنهاج لتعزيز مستوى الطموح في التخفيف*]]

اقتراحات هيكلية بشأن الجزء دال:

الالتزامات:

تدمج أحكام الجزء دال والجزء هاء في جزء مشترك متعلق بالتزامات التخفيف والتكيف.

قواعد المحاسبة:

الخيار ١: تنقل الأحكام المتعلقة بقواعد المحاسبة من الجزء طاء (الشفافية) إلى هذا الجزء؛

الخيار ٢: يحتفظ بالأحكام المتعلقة بقواعد المحاسبة في الجزء طاء.

الإطار الزمني والخطوات:

الخيار ١: تنقل الأحكام من الجزء ياء إلى هذا الجزء؛

الخيار ٢: يحتفظ بالأحكام في الجزء ياء.

هاء- [[*التكيف والخسائر والأضرار*]

[*التكيف*]

[*جوانب التكيف الطويلة الأجل والعالمية*]

٥٠- [***الخيار ١:*** تلتزم جميع الأطراف، وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها ومادتها ٤، ومسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة، والمقررات السابقة لمؤتمر الأطراف، بأن تتعاون من أجل التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، وضمان القدرة على التأقلم، وحماية المواطنين والنظم الإيكولوجية في سياق الحد الأقصى لدرجة الحرارة في الأجل الطويل، وتحقيق التنمية المستدامة [في سياق الحد من الفقر وكفالة الأمن الغذائي]، مع التسليم في الوقت نفسه بأبعاد التكيف المحلية والوطنية والعابرة للحدود:

٥٠-١ تتخذ [جميع الأطراف] [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] الخطوات اللازمة لكفالة أن يلبي مستوى الدعم احتياجات التكيف في [البلدان النامية] [البلدان غير المدرجة في المرفق سين] في سياق الحد الأقصى لدرجة الحرارة في الأجل الطويل: يُطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع منهجيات لهذا الغرض؛

٥٠-٢ معالجة مسألة التأقلم مع تغير المناخ ومساقات التنمية المستدامة التي تجمع بين التكيف مع تغير المناخ وتأثيراته والتخفيف منها؛

٥٠-٣ تلتزم جميع الأطراف بزيادة الجهود المبذولة للتكيف مع تأثيرات تغير المناخ، والحد من قابلية التأثر وزيادة القدرة على التأقلم في سياق الارتفاع الفعلي لمتوسط درجة الحرارة العالمية، مع مراعاة العلاقة بين مستوى الطموح في التخفيف، وتأثيرات تغير المناخ ذات الصلة، والاحتياجات والتكاليف والمنافع المشتركة المترتبة على التكيف.

٥٠-٤ تلتزم جميع الأطراف بزيادة الجهود المبذولة لتعزيز المراقبة المنهجية وتحسين القدرات الوطنية في مجالات البحث العلمي والتقني وغيره وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية ١(ز) من المادة ٤، والمادة ٥ من الاتفاقية.

الخيار ٢: تلتزم جميع الأطراف بأن تتخذ ما يكفي من تدابير للتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتحقيق تنمية مستدامة متأقلمة مع تغير المناخ.

الخيار ٣: تلتزم [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] بتعزيز الدعم المقدم إلى [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] من حيث التمويل، والتكنولوجيا، وبناء القدرات، وتمكين [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] من تعزيز إجراءات التكيف التي تتخذها لضمان قدرتها على التأقلم [والحد من قابلية التأثر].

الخيار ٤: وضع هدف عالمي للتكيف. [تتخذ جميع الأطراف إجراءات وتتعاون من أجل الحد من قابلية التأثر وبناء القدرة على التأقلم لمواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ.]

الخيار ٥: يقرر وضع هدف عالمي للتكيف من أجل تعزيز الالتزامات المتعلقة بالتكيف باعتبارها مسؤولية عالمية؛ والهدف له جوانب منها ما هو نوعي ومنها ما هو كمي، بما في ذلك عناصر البعد المعرفي المسترشد بالعلم، والجوانب المتعلقة بالتخطيط والسياسات العامة، واحتياجات التكيف وتكاليفه، بما في ذلك دعم استثمارات البلدان النامية في مجال التكيف والاعتراف بها.

الخيار ٦: عدم وضع هدف عالمي للتكيف.

الخيار ٧: تحديد التزامات/إجراءات فردية عالمية.

الخيار ٨: تقوم جميع الأطراف بتعزيز التكيف بوصفه عنصراً رئيسياً من عناصر الاستجابة العالمية لتغير المناخ في الأجل الطويل، من حيث التأهب لتأثيرات تغير المناخ التي لا يمكن تجنبها، وتعزيز القدرة على التأقلم مع حالات عدم التيقن المناخي في المستقبل.

الخيار ٩: تتفق الأطراف، وفقاً للهدف النهائي للاتفاقية، على السعي إلى تمكين كوكبنا من التأقلم مع تأثيرات تغير المناخ، بطرق منها نشر الوسائل اللازمة للتنفيذ، وتلبية احتياجات التكيف لدى جميع الأطراف التي تقابل الارتفاع الفعلي لدرجة الحرارة الناجم عن إجراءات التخفيف المنفذة فعلاً.

تبذل جميع الأطراف مزيداً من الجهود وتتعاون على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، مع التسليم في الوقت ذاته بأبعاد التكيف المحلية والوطنية والعالمية من خلال إدراج التكيف في الخطط والسياسات الإنمائية الوطنية، والاضطلاع بعمليات تكيف على الصعيد الوطني، وتهيئة بيئات تمكينية وتنفيذ إجراءات للتكيف، والإسهام من ثمّ في التنمية المستدامة.

الخيار ١٠: تتفق جميع الأطراف، وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها ومسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، على رؤية طويلة الأجل في مجال التكيف، استناداً إلى ما يلي:

(أ) العلم، بما في ذلك، في جملة أمور، استنتاجات هيئة المناخ، بشأن الآثار السلبية لتغير المناخ؛

(ب) الحاجة الماسة للتكيف نظراً إلى أن تأثيرات تغير المناخ قد تستمر لمدة قرون عديدة حتى لو توقفت الانبعاثات؛

(ج) تراكم انبعاثات غازات الدفيئة في الماضي، حتى مع مراعاة إجراءات التخفيف المتخذة حالياً وفي المستقبل؛

(د) الغرض من التكيف في المنظور الطويل الأجل هو خفض/تحديد ما يتسبب فيه تغير المناخ من مخاطر للكائنات البشرية والنظم الإيكولوجية في سياق التنمية المستدامة؛

(هـ) منح الأولوية للبلدان النامية الأطراف، حيث إنها الأكثر قابلية للتأثر بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

(و) دعم البلدان المتقدمة الأطراف للبلدان النامية الأطراف عملاً بالمادة ٤ من الاتفاقية؛

(ز) احتياجات البلدان النامية لبناء القدرة على التأقلم لدى الفئات الأكثر ضعفاً بسبب جيوب الفقر وتأمين أسباب الرزق والغذاء في البلدان النامية.

(ح) المبادرات والإجراءات والبرامج التي تحددها البلدان النامية على الصعيد الوطني وتدعمها البلدان المتقدمة الأطراف.

الخيار ١١: تلتزم جميع الأطراف بالتعاون على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، وذلك من أجل تعزيز القدرة على التأقلم وحماية النظم الإيكولوجية والسكان، وسبل عيشهم وسلامتهم، وإتاحة التنمية المستدامة، مع التسليم بأبعاد التكيف المحلية والوطنية والعابرة للحدود.

الخيار ١٢: الغرض من الهدف العالمي/الرؤية الطويلة الأجل للتكيف هو الحد من قابلية التأثر، وبناء القدرة على التأقلم، وبناء التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية إزاء تأثيرات

تغير المناخ، ولا سيما المجتمعات المحلية الأكثر قابلية للتأثر، من خلال إجراءات جماعية قائمة على مسؤوليات الأطراف المشتركة وإن كانت متباينة.

الخيار ١٣: يوضع بموجب هذا النص هدف عالمي للتكيف بغرض تعزيز تنفيذ إجراءات التكيف، لا سيما في البلدان النامية، كسبيل إلى إتاحة التنمية الاقتصادية في سياق التنمية المستدامة.

ويتوخى الهدف العالمي للتكيف دعم التكيف المعزز وتقاسم أفضل الممارسات فيما بين جميع الأطراف؛ وفهم احتياجات التكيف في ضوء مستوى الطموح في أهداف التخفيف؛ وتوفير القدر الكافي من الدعم للبلدان النامية لتلبية احتياجاتها المتعلقة بالتكيف؛ والاعتراف باستثمارات البلدان النامية في مجال التكيف باعتبارها جزءاً من إسهامها في الجهد العالمي.

ويؤكد الهدف العالمي للتكيف أن التكيف مسؤولية عالمية، وعلاوة على ذلك يشمل:

(أ) إنشاء منبر لجميع الأطراف تبلغ من خلاله عن جهودها المبذولة نحو تحقيق الهدف العالمي للتكيف، فضلاً عن تبادل وتقاسم أفضل الممارسات بشأن صياغة وتنفيذ تدابير التكيف؛

(ب) الاعتراف بأن الانبعاثات في الماضي ومستوى ووتيرة جهود التخفيف الحالية والمقبلة معاً ستحدد مدى حاجة الأطراف إلى التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ والتصدي للخسائر والأضرار الناجمة عنها، وما يرتبط بها من تكاليف؛

(ج) ملاحظة أنه لما كان يتعين الاضطلاع بجهود التكيف قبل وقت طويل من ارتفاع درجة الحرارة، فإن تخطيط التكيف وتنفيذ التكيف ينبغي أن يستندا إلى تقييم سيناريوهات درجة الحرارة المتوقع أن تنتج عن مستويات معينة من إجراءات التخفيف؛

(د) الموافقة على أنه من أجل تحديد مستويات دعم التكيف (التمويل والتكنولوجيا والقدرات) اللازمة لفترة التزام ما، يُستند إلى التقييم المسبق لإجراءات التخفيف الإجمالية وما يرتبط بذلك من زيادة في درجة الحرارة، بما في ذلك النظر في احتياجات التكيف المحددة على الصعيد الوطني؛

(هـ) ملاحظة أن تمويل التكيف الذي تقدمه البلدان المتقدمة ينبغي أن تتناسب مستوياته مع تغطية تكاليف التكيف في البلدان النامية، وبخاصة البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وفقاً لالتزامات البلدان المتقدمة الأطراف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(و) توخي الاعتراف باستثمارات البلدان النامية في مجال التكيف باعتبارها جزءاً من مساهماتها في الجهود العالمية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ.]

[*الالتزامات/المساهمات/الإجراءات/الالتزامات بموجب المادة ٤ من الاتفاقية المتعلقة بالتكيف*]

٥١- [***الخيار ١*** *(مستهل):* يُعد وينفذ [كل طرف] [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] التزامات/مساهمات/إجراءات للتكيف بموجب المادة ٤ من الاتفاقية من خلال إدماج/دمج التكيف في الخطط الإنمائية الوطنية، وتعميم مراعاة التكيف في السياسات الوطنية، والاضطلاع بعملية خطط التكيف الوطنية، وتعزيز الحوكمة وتهيئة البيئات التمكينية، رهناً بالطرائق والإجراءات التي ستعدها وتعتمدها هيئة الإدارة [المصوغة كإجراءات تخفيف ملائمة وطنياً حسب الاقتضاء، في سياق القدرة على التأقلم مع تغير المناخ ومساقات التنمية المستدامة، بما يشمل مختلف النّهُج]:

الخيار ٢ *(مستهل):* تقع على جميع الأطراف التزامات بتخطيط وتفعيل وإدماج التكيف مع تغير المناخ وتنفيذ أهداف الاتفاقية بما يتماشى مع المادة ٢ من الاتفاقية:

الخيار ٣ *(مستهل):* تماشياً مع الفقرات الفرعية ٢ و٤ و٥ و٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، تقدم البلدان المتقدمة الأطراف والبلدان الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول، موارد مالية جديدة وإضافية، وتتيح نقل التكنولوجيا، وبناء القدرات اللازمة للبلدان النامية الأطراف من أجل التكيف مع تغير المناخ وبناء القدرة على التأقلم:

٥١-١ ***الخيار (أ):*** ينبغي أن تكون الالتزامات/المساهمات/الإجراءات/الالتزامات بموجب المادة ٤ من الاتفاقية قُطرية المنحى، ومراعية للاعتبارات الجنسانية، [قائمة على المجتمع المحلي] وتشاركية، وشفافة تماماً، ومراعية للفئات القابلة للتأثر [(النساء والأطفال) ومحافظة على] [و] النظم الإيكولوجية، ومستندة إلى العلم والمعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية، وتشجع مشاركة السلطات دون الوطنية والمحلية والجهات المعنية الأخرى؛

الخيار (ب): تضطلع البلدان المتقدمة الأطراف بدور قيادي في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه، وتلتزم، بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، بدعم العمليات القطرية المنحى والمقترحات المقدمة من البلدان النامية، التي ينبغي في جملة أمور أن تكون مراعية للاعتبارات الجنسانية، وتشاركية، وشفافة تماماً، ومراعية للفئات والنظم الإيكولوجية القابلة للتأثر، ومستندة إلى العلم و/أو المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية.

٥١-٢ يلزم أن تكون التزامات/مساهمات/إجراءات [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، متماشية مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بما يعكس/وأن تعكس التزامها بدعم التكيف في [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] وفقاً للسيناريوهات الممكنة المتعلقة بدرجة الحرارة، ولا سيما في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً. تضمن [البلدان المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] تقديم موارد مالية جديدة وإضافية، وكافية، ويمكن التنبؤ بها، وتضمن نقل التكنولوجيا [المأمونة والمناسبة] وبناء القدرات لتغطية

تكاليف [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] المتكبدة للتصدي للآثار الضارة لتغير المناخ، وتمكين [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] من تعزيز إجراءاتها الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ، كيما تتمكن [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] من تحقيق التنمية المستدامة؛

٥١-٣ تضطلع البلدان المتقدمة الأطراف بدور قيادي في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه، وتلتزم، بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، بدعم العمليات القطرية المنحى والمقترحات المقدمة من البلدان النامية، التي ينبغي في جملة أمور أن تكون مراعية للاعتبارات الجنسانية، وتشاركية، وشفافة تماماً، ومراعية للفئات والنظم الإيكولوجية القابلة للتأثر، ومستندة إلى العلم و/أو نُظُم المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية؛

٥١-٤ [يقع على البلدان المتقدمة الأطراف التزام بتقديم سبل التنفيذ من أجل دعم إجراءات التكيف الطموحة] [تلتزم البلدان المتقدمة الأطراف بسد الفجوة في مجال تمويل التكيف في الفترة ما قبل عام ٢٠٢٠، عن طريق تقديم موارد كافية يمكن التنبؤ بها والحصول عليها إلى البلدان النامية الأطراف] وتلتزم [البلدان المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] بتقديم ما لا يقل سنوياً عن ٥٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال الفترة من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٥، وما لا يقل سنوياً عن ١٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بحلول عام [٢٠٢٠] [٢٠٣٠] لصالح أنشطة التكيف في [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب الفقرات الفرعية ٤ و٥ و٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية [. وينبغي أن تكون هذه الأموال تزايدية، وإضافية، ويمكن التنبؤ بها]؛

٥١-٥ تدعم الأطراف المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية والأطراف ذات الاستطاعة أقل البلدان نمواً في تنفيذ خطط التكيف الوطنية ووضع أنشطة إضافية في إطار برنامج عمل أقل البلدان نمواً، بما في ذلك تطوير القدرات المؤسسية عن طريق إنشاء مؤسسات إقليمية لتلبية احتياجات التكيف وتعزيز البحوث والمراقبة المنهجية فيما يتعلق بالمناخ لأغراض جمع البيانات المناخية وحفظها وتحليلها ونمذجتها.

٥١-٦ ينبغي أن تصوغ [البلدان المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] خططاً لدعم التكيف، تشمل أهدافاً عامة ونقاطاً مرجعية ومصادر تمويل لدعم إجراءات التكيف في [البلدان النامية] [البلدان غير المدرجة في المرفق سين] من حيث التمويل والتكنولوجيا، وبناء القدرات لتلبية الاحتياجات الملحة لـ [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] وضمان الدعم في الأجل الطويل؛

٥١-٧ التزامات/مساهمات/إجراءات [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] في مجال التكيف يلزم أن:

(أ) تتماشى مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛

(ب) ***الخيار "١"***: تشمل التنويع الاقتصادي [بصورة عادلة]؛

الخيار "٢": تساهم في تحقيق التنمية المستدامة، التي يمكن أن تشمل التنويع الاقتصادي في سياق احتياجاتها المحددة وظروفها الخاصة؛

(ج) تشجع [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] على الترويج لجهودها واحتياجاتها، والتعريف بالجهود الوطنية المتسقة مع الحد الأقصى لدرجة الحرارة في الأجل الطويل؛

(د) ***الخيار "١"***: يدعمها تمويل يمكن التنبؤ به، وقائم على المنح، وطويل الأجل، وإضافي، وقابل للقياس، وتكنولوجيا [مأمونة ومناسبة وسليمة بيئياً] ودعم في مجال بناء القدرات من [البلدان المتقدمة] [الأطراف المدرجة في [المرفق سين]، [الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية] [الأطراف المدرجة في المرفق صاد]، و/أو جميع الأطراف ذات الاستطاعة [ومفصل كإجراءات تخفيف حسب الاقتضاء]؛

الخيار "٢" : تنفذ تدابير للتكيف ترمي إلى ضمان انخراط إجراءات البلدان النامية الأطراف في مسارات التنمية المستدامة والتأقلم مع تغير المناخ؛

(هـ) ***الخيار "١"***: لا تفرض أعباء أو متطلبات إبلاغ إضافية على [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً؛

الخيار "٢": تنفذ إجراءات علاوة على تلك التي تضطلع بها الأطراف حالياً، بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو الملحق بها، قبل عام ٢٠٢٠ وبعده؛

(و) ***الخيار "١"***: تنطلق من الآليات والعمليات المتعلقة بالتكيف في إطار الاتفاقية، بما في ذلك خطط التكيف الوطنية وبرامج العمل الوطنية للتكيف [بما في ذلك عمليات التخفيف والتكيف المشتركة لأغراض الإدارة المستدامة والمتكاملة للغابات]، وترتيبات التمويل القائمة. و[البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] ليس بوسعها أن تقطع على نفسها التزامات مالية تجاه أية آليات مؤسسية أو دولية أو تقدم مساهمات إليها. وينبغي الاعتراف بالاستثمارات في مجال التكيف من جانب [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] باعتبارها مساهمات منها في الجهد العالمي للتصدي لتغير المناخ؛

الخيار "٢": تنبني على الآليات والعمليات المتعلقة بالتكيف في إطار الاتفاقية، بما في ذلك خطط التكيف الوطنية وبرامج العمل الوطنية للتكيف، وترتيبات التمويل القائمة. وينبغي الاعتراف بإجراءات التكيف المحلية التي تضطلع بها البلدان

النامية الأطراف، دون دعم من البلدان المتقدمة الأطراف، باعتبارها مساهماتها في الجهد العالمي للتصدي لتغير المناخ؛

(ز) يعترف بها باعتبارها مساهمات في الجهد العالمي للتصدي لتغير المناخ؛

(ح) تعزز إجراءات التخفيف والتكيف القائمة على المجتمعات المحلية والمستندة إلى المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

٥١-٨ ***الخيار (أ):*** تكون الالتزامات/المساهمات/الإجراءات متسقة مع/مستنيرة بعملية خطط التكيف الوطنية، رهناً بما تضعه هيئة الإدارة وتعتمده من طرائق وإجراءات:

(أ) تقدم خطط التكيف الوطنية الأساس الذي تستند إليه جميع البلدان لتقييم مواطن الضعف وتحديد تدابير التكيف وتنفيذها؛

(ب) خطط التكيف الوطنية إطارٌ استراتيجي رئيسي لتخطيط التكيف، وتحديد أولويات التكيف، ودعم التكيف واحتياجاته، فضلاً عن إرشاد عملية إدماج التكيف وتنفيذه؛

(ج) تتجاوز خطط التكيف الوطنية التخطيط والتعميم/إلى إجراءات ملموسة في الميدان/إلى التنفيذ/الإدماج، من خلال تحديد طرائق الدعم والتنفيذ؛

(د) كفالة الاضطلاع بعملية خطط التكيف الوطنية [، بطريقة تشاركية وشاملة، بالاستناد إلى ما هو قائم من جهود التكيف الأهلية المنحى والتقليدية]، في جميع [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] المعنية، [ولاسيما] [بما فيها] الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، وفي أفريقيا؛

(هـ) تقديم الدعم لخطط التكيف الوطنية للاستفادة من التقدم الذي أحرزه كل من صندوق أقل البلدان نمواً، والصندوق الخاص لتغير المناخ، والصندوق الأخضر للمناخ، وصندوق التكيف، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، ولجنة التكيف والمنظمات والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

(و) صياغة خطط التكيف الوطنية وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، على النحو المناسب لتعزيز القدرة على التأقلم مع تغير المناخ ومساقات التنمية المستدامة.

الخيار (ب): تسعى الأطراف، من خلال عملية خطط التكيف الوطنية، في الأجلين المتوسط والطويل، إلى الحد من قابلية التأثر بتأثيرات تغير المناخ وتيسير إدماج التكيف مع تغير المناخ، على نحو متسق، في السياسات والبرامج والأنشطة ذات الصلة الجديدة والقائمة، وبخاصة في عمليات واستراتيجيات التخطيط الإنمائي الوطني. وينبغي ألا تكون عمليات تخطيط التكيف

الوطنية إلزامية أو تقريرية وألا تؤدي إلى تكرار الجهود المبذولة، بل ينبغي لها أن تسهل الإجراءات القُطرية المنحى التي تملك زمامها البلدان.

الخيار ٤: تضطلع الأطراف بعمليات تخطيط التكيف الوطنية، وذلك بهدف إدماج القدرة على التأقلم مع تغير المناخ في الخطط والإجراءات على الصعيد الوطني من أجل الحد من قابلية التأثر، وتعزيز الحوكمة، وتهيئة البيئات التمكينية. وينبغي أن تتخذ جميع الأطراف إجراءات للتكيف. والأطراف ذات القدرات المحدودة بحاجة إلى دعم من البلدان القادرة على تقديم الدعم إليها.

٥١-١ تستند جميع الأطراف في ما تبذله من جهود في مجال التكيف إلى أفضل ما هو موجود من علوم ومعارف، بما في ذلك معارف الشعوب الأصلية والمعارف المحلية؛

٥١-٢ تشرك جميع الأطراف وتُيسّر مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما النساء والسكان الأصليين، في التخطيط للتكيف وصنع القرار وعمليات الرصد والتقييم؛

٥١-٣ تمنح جميع الأطراف الأولوية في جهودها الرامية إلى التكيف مع آثار تغير المناخ لأفقر المجتمعات والفئات وأكثرها قابلية للتأثر.

الخيار ٥: يضطلع كل طرف بما يلي:

٥١-١ اتخاذ خطوات للمشاركة في عملية وطنية لتخطيط التكيف، بهدف تعزيز القدرة على التأقلم مع آثار تغير المناخ في الأجلين المتوسط والطويل، مع التسليم بضرورة أن تلائم خطط كل طرف وسياساته وسائر إجراءاته في مجال التكيف ظروف ذلك الطرف وأولوياته؛

٥١-٢ تعزيز جهوده من أجل:

(أ) إجراء تقييمات لآثار تغير المناخ وقابلية التأثر بها؛

(ب) منح الأولوية للإجراءات المتعلقة بالسكان والأماكن والنظم الإيكولوجية والقطاعات الأكثر قابلية للتأثر بتأثيرات تغير المناخ؛

(ج) تعزيز الحوكمة وتهيئة البيئات التمكينية للتكيف؛

(د) رصد خطط التكيف وسياساته وبرامجه والإبلاغ عنها وتقييمها والاستفادة منها.

الخيار ٦: تشجع الأطراف على إعداد عنصر تكيف في مساهماتها المحددة وطنياً وتعهد ذلك العنصر والإبلاغ عنه وتنفيذه، وقد يتضمن، في جملة أمور، تعهداتها في مجال التخطيط للتكيف، مع مراعاة التوجيهات ذات الصلة الموضوعة في إطار الاتفاقية وعمليات وآجال إعداد خطط التكيف الوطنية.

ويمكن أن تُدرج البلدان النامية الأطراف كذلك في عنصر التكيف في مساهماتها تقييم أوجه الضعف والاحتياجات المحددة فيما يتعلق بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات من أجل تنفيذ إجراءاتها المتعلقة بالتكيف.

وتتولى الأمانة مسك سجل إلكتروني لحصر إجراءات التكيف المبلغ عنها عملاً بالفقرتين ٥١ و٥٢ وتحديث ذلك السجل، بهدف تعزيز وتحسين التعاون في مجال التكيف عن طريق مؤسسات الاتفاقية وآلياتها وقنواتها ذات الصلة.

الخيار ٧: التزامات التكيف المحددة وطنياً بالنسبة لجميع الأطراف يلزم أن:

(أ) تكون متماشية مع مبادئ الاتفاقية؛

(ب) تكون موجزة وواضحة ومفهومة؛

(ج) تراعي الطبيعة الدينامية لإجراءات التكيف ولمخاطر سوء التكيف؛

(د) تتضمن أولويات وتدابير تطلعية في مجال التكيف؛

(هـ) تتفادى أن تصبح عبئاً إضافياً على كاهل البلدان النامية الأطراف، حيث يمكن لأدوات التكيف القائمة المتاحة في كل بلد أن تشكل أساساً لصياغتها؛

(و) تنبني على آليات التكيف وعملياته القائمة بموجب الاتفاقية، بما فيها عمليات خطط التكيف الوطنية وبرامج العمل الوطنية للتكيف؛

(ز) تتضمن فيما يمكن أن تتضمنه تنويعاً اقتصادياً وأوجه تآزر بين إجراءات التخفيف والتكيف؛

(ح) تعزز جميع حقوق الإنسان وتحميها، وتراعي الاعتبارات الجنسانية، وتكون قطرية المنحى وتشاركية وشفافة تماماً، وتراعي الفئات والنظم الإيكولوجية القابلة للتأثر، وتستند إلى العلم والمعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية، وتشجع مشاركة السلطات دون الوطنية والمحلية والجهات المعنية الأخرى.

ويمكن أن تشمل التزامات التكيف المحددة وطنياً للبلدان النامية إجراءات تُتخذ كجزء من الجهود الوطنية، وإجراءات إضافية تنفذ بالاستعانة في الوقت المناسب بالدعم الدولي.

الخيار ٨: يلزم أن يدمج كل طرف التكيف في الخطط الإنمائية الوطنية، وأن يعمّم مراعاة التكيف في السياسات الوطنية، وأن يضع عملية خطط تكيف وطنية، وأن يعزز الحوكمة والبيئات التمكينية. وينبغي أن تتخذ جميع الأطراف إجراءات للتكيف. والأطراف ذات القدرات المحدودة بحاجة إلى دعم من البلدان القادرة على تقديم الدعم إليها.

الخيار ٩: تحرص جميع الأطراف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، على ما يلي:

(أ) إعداد التزاماتها المتعلقة بالتكيف وتنفيذها بمراعاة اعتبارات تغير المناخ في خططها الإنمائية الوطنية وخطط التكيف الوطنية؛

(ب) أن تكون اعتبارات تغير المناخ هذه قطرية المنحى وتراعي الاعتبارات الجنسانية، وأن تكون تشاركية وشفافة تماماً، وتراعي الفئات والنظم الإيكولوجية القابلة للتأثر، وتستند إلى العلم والمعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية، وتشجع مشاركة السلطات دون الوطنية والمحلية والجهات المعنية الأخرى؛

(ج) التعاون على تقاسم أفضل الممارسات في تنفيذ التكيّف المتوخى في الفقرة ٥٠ (الخيار ١٣) أعلاه؛

(د) إبلاغ تعهداتها المتعلقة بالتكيف وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية عن فترة التزام معيّنة، قبل وقت كاف من بداية فترة الالتزامات، كجزء من التعهدات المتعلقة بالإبلاغ عن التخفيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

الخيار ١٠: يلزم أن يعد كل طرف وينفذ التزامه/إسهامه/إجراءه المتعلق بالتكيف بموجب المادة ٤ من الاتفاقية؛ وتتولى البلدان النامية الأطراف إدماج التكيف في الخطط الإنمائية الوطنية، وتضطلع بعملية خطط تكيف وطنية و/أو تعزز الحوكمة؛ وتعزز البلدان المدرجة في المرفق الثاني الدعم الذي تقدمه رهناً بما تضعه هيئة الإدارة وتعتمده من طرائق وإجراءات.]

٥٢- [للأطراف التي تدرج عنصراً يتعلق بالتكيف في مساهماتها المحددة على الصعيد الوطني أن تفعل ذلك بناء على واحد أو أكثر من مستويات الطموح التالية في مجال تعزيز القدرة على التأقلم مع تغير المناخ:

(أ) الاضطلاع بتعميم تدابير التكيف الرامية إلى كفالة اتباع إجراءات البلدان مسارات قوامها التنمية المستدامة؛

(ب) تنفيذ إجراءات علاوة على تلك التي تضطلع بها الأطراف حالياً بموجب الاتفاقية أو الفقرة ١٢ من المقرر ١/م أ-٢٠؛

(ج) التعاون مع المجتمع الدولي للنهوض بجهود التكيف العالمية في المجالات التي تقع خارج نطاق الاختصاص الوطني للأطراف.]

٥٣- [على البلدان المتقدمة الأطراف أن تضطلع بما يلي:

(أ) الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرات الفرعية ٣ و٤ و٥ من المادة ٤، وتحيط علماً بأحكام الفقرات الفرعية ٧ و٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٥٠ (الخيار ١٣) والفقرة ٥١ أعلاه؛

(ب) كفالة تقديم موارد مالية جديدة وإضافية وكافية يمكن التنبؤ بها، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات من أجل تغطية تكاليف التكيف مع الآثار الضارة لتغير

المناخ في البلدان النامية، بما في ذلك كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها لتنفيذ تدابير التكيف المتخذة وفقاً للالتزامات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ج) تقديم الدعم للتكيف على أساس احتياجات التكيف في الأجلين القصير والمتوسط، وتقييمات الاحتياجات المحدثة بانتظام، مع مراعاة الاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية وإجراءات التخفيف التي تضطلع بها البلدان المتقدمة؛

(د) صياغة خطط لدعم التكيف، تشمل أهدافاً عامة ونقاطاً مرجعية ومصادر تمويل لدعم تنفيذ إجراءات التكيف في البلدان النامية، من حيث التمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات لتلبية الاحتياجات الملحة للبلدان النامية وضمان الدعم في الأجل الطويل، بما يتماشى والفقرة ٥٠ (الخيار ١٣) أعلاه.]

٥٤- [***الخيار ١:*** تبلغ الأطراف عن التزاماتها/مساهماتها/إجراءاتها/التزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية/أولوياتها في مجال التكيف/الدعم/مستوى احتياجاتها من الدعم عن طريق عملية المساهمات المعتزمة المحددة وطنياً، وفقاً لما تضعه هيئة الإدارة وتعتمده من طرائق وإجراءات/التقدم المحرز في تعزيز إجراءات التكيف أو إدماج التكيف في الخطط والسياسات أو الإجراءات من خلال بلاغات فترة سنتين:

٥٤-١ يلزم أن تكون البلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين المحدثة وتقارير فترة السنتين [المتضمنة بيانات مصنفة حسب نوع الجنس] الوسيلة [الرئيسية] [وسيلة] للإبلاغ عن الإجراءات، وتعزيز الدعم؛

٥٤-٢ ***الخيار (أ):*** تعتمد هيئة الإدارة مزيداً من التوجيهات بشأن الإبلاغ عن التكيف وزيادة تيسير/إمكانية تيسير تقاسم المعلومات عن التقدم المحرز والخبرات المكتسبة في إعداد وتنفيذ إجراءات التكيف؛

الخيار (ب): يمكن أن تُيسر هيئة الإدارة تقاسم المعلومات عن التقدم المحرز والخبرات المكتسبة في إعداد وتنفيذ إجراءات التكيف؛

الخيار (ج): يلزم أن تعزز جميع الأطراف التعاون من أجل تحسين البلاغات الوطنية وبلاغات فترة السنتين كيما يتسنى لها عرض عمليات خطط التكيف الوطنية ودعمها على نحو أكثر فعالية، ومن ثم تيسير المساءلة وتبادل المعارف والدروس المستفادة، والممارسات الجيدة.

٥٤-٣ ***الخيار (أ):*** تنشئ هيئة الإدارة/يمكن لهيئة الإدارة أن تنشئ حواراً مهيكلاً لتعزيز إبلاغ المعلومات المتعلقة بالتكيف، وفقاً للمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف. يلزم أن تحسن [البلدان المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] الإبلاغ عن الدعم؛

الخيار (ب): تنشئ هيئة الإدارة حواراً مهيكلاً لتعزيز الإبلاغ عن الدعم الذي تقدمه البلدان المتقدمة الأطراف.

٥٤-٤ تنظر المؤسسات المعنية في المعلومات التي تبلغ عنها الأطراف بغية النهوض بالإجراءات المتعلقة بالتكيف، حسب الاقتضاء.

الخيار ٢: تُبلغ التزامات التكيف المحددة وطنياً وتسجل في [حيز مخصص للآلية التي ستقررها الأطراف]، التي ستضم بوابة افتراضية بهدف تيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بطائفة واسعة من أصحاب المصلحة، على أن تتولى الأمانة إدارتها.

وتحدد هيئة الإدارة الطرائق اللازمة للإبلاغ عن التزامات التكيف المحددة على الصعيد الوطني وإطارها الزمني وتشغيلها.

الخيار ٣: تُبلغ البلدان المتقدمة الأطراف عن التزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية وتبلغ البلدان النامية الأطراف عن إجراءاتها بشأن مستوى الدعم اللازم من أجل تعزيز إجراءات التكيف أو دمج التكيف في الخطط أو السياسات أو الإجراءات من خلال بلاغات فترة السنتين، بما في ذلك المساهمات المعتزمة المحددة وطنياً/المساهمات المحددة وطنياً.

الخيار ٤: ينبغي أن تقدم جميع الأطراف تقارير وتتقاسم التقدم المحرز والخبرات في إعداد وتنفيذ خطط وإجراءات في مجال التكيف من خلال نظام إبلاغ موحد.]

٥٥- [تراعي الأطراف النُّهج المشتركة للتخفيف والتكيف المشار إليها في الفقرة ٣٨ أعلاه.]

٥٦- [تصب مساهمات الأطراف المتعلقة بالتكيف في تحقيق التنمية المستدامة والتنويع الاقتصادي في سياق احتياجاتها المحددة وظروفها الوطنية الخاصة، ولا سيما فيما يتصل بالبلدان النامية الأطراف المشار إليها في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية.]

[*الرصد والتقييم/الرصد والتقييم المتعلق بـ* [*الأطراف المدرجة في المرفق الثاني*] [*الأطراف المدرجة في المرفق صاد*] [*جميع البلدان ذات الاستطاعة*]]

٥٧- [***الخيار ١:*** يعزز و/أو يُضفى الطابع المؤسسي على رصد وتقييم الخطط والسياسات والبرامج والإبلاغ عنها واستخلاص الدروس منها:

(أ) تعزيز وتحسين البحوث والمراقبة المنهجية فيما يتعلق بالمناخ وتقديم الدعم المعزز؛

(ب) النظر في مؤشرات للحوكمة والتخطيط؛

(ج) رصد الثغرات في التكيف والاحتياجات في ظل مختلف السيناريوهات؛

(د) تركيز الرصد والتقييم على تقديم الدعم وكفايته؛

(هـ) تقييم الدعم المتاح للتكيف من البلدان المتقدمة الأطراف فيما يتعلق باحتياجات البلدان النامية، مع مراعاة الأعمال التعاونية والاعتراف بالاستثمارات السابقة للبلدان النامية.

الخيار ٢: ينبغي أن يتناول الرصد والإبلاغ التقدم المحرز والتجارب، والدروس المستفادة، والممارسات الجيدة، وكذا الثغرات والفرص إجمالاً.

الخيار ٣: الرصد والتقييم، بما في ذلك الإبلاغ واستخلاص الدروس من الخطط والسياسات العامة والبرامج، ينبغي أن يكون عملية قطرية المنحى وخاصة بكل بلد وألا تفرض أي عبء إضافي على [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]؛ وينبغي أن تدعم [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] في تعزيز وتنفيذ البحوث والمراقبة المنهجية فيما يتعلق بالمناخ، وينبغي أن تقدم دعماً معززاً وترصد الثغرات في مجال التكيف والاحتياجات في ظل مختلف السيناريوهات.

الخيار ٤: يقدم كل طرف معلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التكيف من خلال بلاغاته الوطنية.

الخيار ٥: رصد وتقييم الإبلاغ عن الخطط والسياسات العامة والبرامج واستخلاص الدروس منها هو عملية قطرية المنحى لا تفرض أية أعباء إضافية على كاهل البلدان النامية الأطراف، وتقدم إليها الدعم التكميلي البلدان المتقدمة الأطراف التي ستضطلع بما يلي:

(أ) تعزيز وتحسين البحوث المتعلقة بالمناخ، والرصد والإسناد، عن طريق المراقبة المنهجية؛

(ب) النظر في مؤشرات للحوكمة والتخطيط؛

(ج) رصد الثغرات في التكيف والاحتياجات في ظل مختلف السيناريوهات؛

إطلاق عملية تقودها الأطراف، تطلّعية وتكرارية لتعزيز مقاييس التكيف التي سيشترك في تنفيذها كل من لجنة التكيف وبرنامج عمل نيروبي وتستكمل بحلول الدورة XX للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (أيار/مايو ٢٠١٧)، مما سيكفل تيسير الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لفرص الحصول على أحدث المقاييس.

الخيار ٦: ينبغي أن يتناول الرصد والإبلاغ التقدم المحرز والتجارب والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، وكذا الثغرات والفرص إجمالاً، حيث ينبغي أن يكون استخلاص الدروس من الخطط والسياسات العامة والبرامج عملية قطرية المنحى وخاصة بكل بلد لا تفرض أية أعباء إضافية على البلدان النامية الأطراف؛ وينبغي أن تدعم البلدان المتقدمة الأطراف والبلدان النامية الأطراف من أجل تعزيز وتنفيذ البحوث والمراقبة المنهجية فيما يتعلق بالمناخ، وينبغي أن تقدم دعماً معززاً وترصد الثغرات في مجال التكيف والاحتياجات في ظل مختلف السيناريوهات.

الخيار ٧: تدعم البلدان المتقدمة البلدان النامية في مجال تقييم احتياجات التكيف من حيث التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، وتخضع أنشطة الدعم للرصد والتقييم بصورة دورية.

وينبغي أن تستخدم جميع الأطراف القنوات الموجودة بغية تقديم المعلومات، حسب الاقتضاء، بشأن ما يقدم للبلدان النامية وما تتلقاه من دعم لإجراءات التكيف، وبشأن الأنشطة المضطلع بها، ويشمل ذلك جملة أمور منها التقدم المحرز والتجارب والدروس المستفادة والثغرات في تقديم الدعم، بغية كفالة الشفافية والمساءلة وتشجيع أفضل الممارسات.]

٥٨- [تحدد جميع الأطراف أولوياتها الوطنية في مجال التكيف وتحدثها بصورة دورية وتبلغها إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، باستخدام قنوات الإبلاغ القائمة، عند الاقتضاء، والاستعانة بالاستراتيجيات والخطط القائمة متى كانت متاحة. ولا يكون عدم وجود استراتيجيات وخطط وطنية للتكيف مانعاً من أهلية الحصول على الدعم المالي والتقني ودعم بناء القدرات الخاص بإجراءات التكيف.]

٥٩- [تحسن البلدان المتقدمة الأطراف الإبلاغ عن تقديم الدعم لأغراض التكيف، بما في ذلك من خلال البلاغات الوطنية المقدمة عملاً بالمادتين ٤ و١٢ من الاتفاقية.]

٦٠- [تتقاسم الأطراف، في إطار الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٦(ب) من الاتفاقية، عن طريق الأمانة، المعلومات والمعارف والدروس المستفادة بشأن ممارسات التكيف.]

[*تقاسم المعلومات والمعارف والدروس المستفادة*]

-٦١

[***الخيار ١:*** تنهض جميع الأطراف بالتعلم في مجال التكيف عن طريق تقاسم المعلومات والمعارف والدروس المستفادة بشأن ممارسات التكيف، رهناً بما يوضع/يعتمد من طرائق وإجراءات:

١-٦١ ***الخيار (أ):*** يلزم أن تطلب هيئة الإدارة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/لجنة التكيف أن تضع مبادئ توجيهية لتعزيز تقاسم المعلومات والمعارف والدروس المستفادة في إطار برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه:

(أ) تدارك الثغرة المعرفية في تنفيذ التكيف؛

(ب) تعزيز القدرات المحلية والمؤسسية؛

(ج) تحسين الجوانب الإقليمية والعابرة للحدود؛

(د) تشجيع جميع الأطراف على تنفيذ برامج تربوية وتثقيفية وفقاً للفقرة ١٤ أعلاه.

الخيار (ب): يطلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئات المعنية أن تضع مبادئ توجيهية لتعزيز تقاسم المعلومات والمعارف والدروس المستفادة في إطار برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه:

الخيار ٢: تتعاون جميع الأطراف على بناء القدرة على التأقلم والتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ عن طريق تقاسم المعلومات بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة.]

٦٢- [تشجع جميع مؤسسات الأمم المتحدة القائمة والمؤسسات المالية الدولية والوطنية على تقديم معلومات إلى مركز التبادل الدولي والسجل الدولي للتكيف بشأن كيفية إدماج تدابير التحصين من العوامل المناخية في برامجها وميزانياتها للمساعدة الإنمائية.]

٦٣- [تشجع جميع الأطراف على تعزيز وتحسين البحوث والمراقبة المنهجية فيما يتعلق بالمناخ لجمع البيانات المناخية وحفظها وتحليلها ونمذجتها من أجل إتاحة بيانات ومعلومات مناخية محسنة لواضعي القرارات على الصعيدين الوطني والإقليمي.]

٦٤- [تشجع جميع مؤسسات الأمم المتحدة القائمة والمؤسسات المالية الدولية والوطنية على تقديم معلومات إلى الأطراف، عن طريق أمانة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، عن كيفية إدماج تدابير التحصين من العوامل المناخية وتدابير التأقلم مع تغير المناخ في برامجها وميزانياتها للمساعدة الإنمائية.]

[*الترتيبات المؤسسية*]

٦٥- [***الخيار ١*** *(مستهل):* تكفل [البلدان المتقدمة] الأطراف المدرجة [في المرفق سين] [الأطراف المدرجة في المرفق الثاني] [الأطراف المدرجة في المرفق صاد] و/أو جميع الأطراف ذات الاستطاعة، التنفيذ الفعلي لترتيبات التكيف من خلال توفير ما يكفي من الدعم المناسب الذي يمكن التنبؤ به والشفاف والإضافي إلى [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] في سياق الفقرات ٣-٥ و٧ من المادة ٤ من الاتفاقية:

الخيار ٢ *(مستهل):* تخدم الترتيبات المؤسسية المتعلقة/ذات الصلة بالتكيف، بما في ذلك لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وبالخسائر والأضرار في إطار الاتفاقية، هذا الاتفاق وتدعم [البلدان النامية] الأطراف في تنفيذ التزاماتها/مساهماتها/إجراءاتها المتعلقة بالتكيف بموجب هذا الاتفاق:

٦٥-١ ***الخيار (أ):*** تطلب هيئة الإدارة إلى لجنة التكيف ما يلي:

(أ) استعراض أعمال الترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية في عام ٢٠١٧ لكفالة اتساق أعمالها وتعزيز ذلك الاتساق، وإعداد توصيات ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين، و/أو هيئة الإدارة؛

(ب) ***الخيار ١:*** إقامة وتعهد أوجه ترابط أقوى مع الصندوق الأخضر للمناخ وسائر الصناديق [، والبديل عن تمويل النهج والخطط والإجراءات المشتركة للتخفيف والتكيف]؛

الخيار "٢": إقامة وتعهد أوجه ترابط أقوى مع الصندوق الأخضر للمناخ وسائر الصناديق، مع مراعاة النهج المتوازن ٥٠/٥٠ في توزيع التمويل بين التخفيف والتكيف؛

(ج) تقييم المعلومات المتعلقة بدعم التكيف؛

(د) تقديم توصيات عن منهجيات التكيف القائمة؛

(هـ) اتخاذ ما قد يناسب من إجراءات لتعزيز جهود التكيف ودعمها.

الخيار (ب)[٣]: تعزز هيئة الإدارة الترتيبات المؤسسية للتكيف بمطالبة لجنة التكيف بما يلي:

(أ) تشجيع الجهود العالمية المنسقة بشأن التكيف؛

(ب) تعزيز المعارف والفهم فيما يتعلق بتخطيط التكيف وتنفيذه؛

(ج) رصد وتحليل احتياجات التكيف والموارد المتاحة؛

(د) تعزيز الاتساق والتآزر مع المؤسسات القائمة المعنية؛

(هـ) توثيق أوجه الترابط مع الكيانات التشغيلية للآلية المالية، بما فيها الصندوق الأخضر للمناخ؛

(و) تعزيز القدرة المحلية والمؤسسية على إعداد إجراءات التكيف وتنفيذها.

٦٥-٢ تعزز هيئة الإدارة الترتيبات المؤسسية للتكيف من خلال ما يلي:

(أ) تقديم مزيد من الإرشادات بشأن سبل مساعدة [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] على الانتقال إلى طور التنفيذ الكامل بناء على خططها الوطنية للتكيف؛

(ب) تفصيل أوجه الترابط بين المؤسسات وتعزيز تشغيلها المتكامل و/أو تقديم أمثل المساعدة لصالح الالتزامات/المساهمات المتعلقة بالتكيف لضمان تعزيز المؤسسات القائمة مثل لجنة التكيف، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، والصندوق الأخضر للمناخ، ودعم إجراءات التكيف من جانب [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]؛

(٣) اقترحت هذه الفقرة كخيار للفقرات ٦١-١، و٦٥-١، و٦٥-٢.

(ج) تشجيع إنشاء مراكز تكيف إقليمية في المناطق الإقليمية الرئيسية للمساعدة على توطين الدعم وإجراء البحوث وتبادل المعارف وتقديم التدريب للحكومات؛

(د) إنشاء مراكز إقليمية للتكيف في جميع المناطق الإقليمية الرئيسية للمساعدة على تيسير إقامة قاعدة معرفية إقليمية عن أكثر استجابات التكيف ملاءمة للمنطقة من أجل إتاحة بناء القدرات في مجال استجابات التكيف وتيسير البحوث المتعلقة بتدابير التكيف؛

(هـ) إنشاء مراكز وطنية للتكيف في كل بلد للمساعدة على تيسير إقامة قاعدة معرفية وطنية عن أكثر استجابات التكيف ملاءمة للبلد من أجل إتاحة بناء القدرات في مجال استجابات التكيف وتيسير البحوث المتعلقة بتدابير التكيف؛

(و) تعزيز التآزر وتدعيم العمل مع المنظمات والمراكز والشبكات الوطنية والإقليمية والدولية بغية تعزيز إعداد إجراءات التكيف وتنفيذها؛

(ز) اتخاذ ما قد يناسب من إجراءات لتعزيز جهود التكيف ودعمها.

٦٥-٣ تواصل هيئة الإدارة تعزيز الترتيبات المؤسسية للتكيف من خلال ما يلي:

الخيار (أ): [إنشاء] [إعادة تنظيم] [ال]ترتيبات [ال]مؤسسية [جديدة]:

(أ) ***الخيار '١':*** هيئة فرعية للتكيف لتحسين تنفيذ إجراءات التكيف؛

الخيار '٢': إنشاء هيئة فرعية للتكيف لتزويد مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية الأخرى بمعلومات ومشورة مناسبة من حيث التوقيت بشأن المسائل المتعلقة بالاتفاقية ومساعدة مؤتمر الأطراف على تقييم استعراض التنفيذ الفعلي للتكيف، فضلاً عن الدعم المناسب من حيث التوقيت والكافي المقدم في مجال التكيف من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف.

(ب) أداء صندوق التكيف دور نافذة للتكيف ضمن الصندوق الأخضر للمناخ؛

(ج) أداء صندوق التكيف دور نافذة للتكيف ضمن الصندوق الأخضر للمناخ، وتشجيعه تمويل الإجراءات المشتركة المتعلقة بالتخفيف والتكيف، بما يكفل إتاحة أموال إضافية كافية يمكن التنبؤ بها والحصول عليها تقدمها البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية؛

(د) سجل للتكيف [يقوم على أساس مركز خطط التكيف الوطنية، و]:

'١' يسجل ويعرض و/أو يعترف بالإجراءات والمساهمات والبرامج الوطنية في مجال التكيف؛

'٢' يعزز التعاون بشأن التمويل والتكنولوجيا ودعم بناء القدرات؛

'٣' يستجمع المعلومات المتعلقة بعمل الترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية ويتيح تلك المعلومات للأطراف؛

'٤' يرصد ويحدد التقدم والثغرات في التكيف من منظور عالمي.

(هـ) مركز دولي للتبادل وسجل يكون:

'١' بمثابة مستودع لخطط التكيف الوطنية، وأساليب التكيف، وقائمة خبراء التكيف، وتقارير فترة السنتين عن دعم التكيف، وكذا المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا وبناء القدرات في مجال التكيف؛

(و) ***الخيار '١':*** منبر تقني ومعرفي للتكيف يُعنى بجملة أمور منها:

'١' المنهجيات والمقاييس والمؤشرات؛

'٢' نمذجة سيناريوهات وتأثيرات تغير المناخ؛

'٣' تعزيز فهم الانعكاسات العالمية المترتبة على التكيف.

الخيار '٢' [٤]*:* تعزيز برنامج عمل نيروبي عن طريق إنشاء منبر تقني ومعرفي بموجب إطار كانكون للتكيف ستتولى لجنة التكيف تشغيله من أجل ما يلي:

'١' تطوير وتعزيز القدرات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية، فضلاً عن القدرات الاجتماعية لمعالجة شواغل التكيف ومقاييسه؛

'٢' السعي إلى إنشاء منابر وشبكات معرفية للتكيف في جميع المستويات والحرص على حسن سير أعمالها؛

'٣' التحول إلى أداة للارتقاء بمنافع التكيف وممارسات التكيف ومحصلاته؛

'٤' السعي إلى إدراج نهج الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية في تخطيط التكيف؛

'٥' توزيع الأخطار المناخية عن طريق آليات تأمينية؛

'٦' تحسين فهم الانعكاسات العالمية المترتبة على التكيف وأوجه الترابط بين الجهود المحلية والمساهمات الوطنية وإجراءات التكيف العالمية؛

(٤) اقترحت هذه الفقرة كخيار للفقرتين ٦١ و٦٥.

'٧' تعزيز فهم التقدم المحرز في الحد من قابلية التأثر على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، بما في ذلك التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛

'٨' ضمان وجود أساليب وأدوات لتقييم آثار تغير المناخ وقابلية التأثر بتغير المناخ ومحصلات التكيف؛

'٩' السعي إلى اتباع نهج قائم على النتائج يستعين برصد وتقييم محصلات التكيف؛

'١٠' تيسير تقييم فعالية تدابير التكيف؛

'١١' إصدار ولاية إلى لجنة التكيف بإجراء استعراض شامل لجميع الترتيبات المؤسسية التقنية والمالية المتعلقة بالتكيف في عام ٢٠١٧، على أن:

- لا يكون على حساب الخبرات التي اكتسبتها الهياكل القائمة المعنية بأقل البلدان نمواً (مثل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً)، بل يستند إلى تلك الخبرات.

(ز) ***[الخيار '١']:*** منبر معرفي عالمي يُعنى بجملة أمور منها:

'١' البيانات والمعلومات والدروس المستفادة بشأن التكيف.

الخيار '٢': إنشاء منبر معرفي عالمي للتكيف يقوم بما يلي:

'١' تيسير جمع وتقاسم وإدارة البيانات والمعلومات ذات الصلة بشأن إجراءات التكيف؛

'٢' يقدم معلومات عن التقدم المحرز في إجراءات التكيف من منظور عالمي؛

'٣' يعزز تبادل المعارف والدروس المستفادة، وأفضل الممارسات المستخلصة من إجراءات التكيف؛

'٤' يعزز تطوير المنهجيات والمقاييس والمؤشرات لصالح إجراءات التكيف.

(ح) ينبغي إنشاء آلية للتكيف من أجل إدماج الآليات القائمة المرتبطة بالتكيف والخسائر والأضرار، وتزويد مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بمعلومات ومشورة في الوقت المناسب بشأن المسائل المتعلقة بالاتفاقية، ومساعدة مؤتمر الأطراف على تقييم استعراض التنفيذ الفعلي للتكيف، فضلاً عن الدعم المناسب من حيث التوقيت

والكافي المقدم في مجال التكيف من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف.

الخيار (ب): عدم اتخاذ ترتيبات مؤسسية جديدة بشأن التكيف لأغراض هذا الاتفاق؛

الخيار (ج): سيوضع الترتيب المؤسسي المناسب لآلية التأقلم مع تغير المناخ والتنمية المستدامة.

الخيار ٣: قد يتخذ مؤتمر الأطراف قرارات لتبسيط الآليات والعمليات القائمة المتعلقة بالتكيف أو اعتماد آليات وعمليات جديدة عند الضرورة.

الخيار ٤: تعزز جميع الأطراف التعاون لتنهض بالترتيبات المؤسسية من أجل دعم تجميع المعلومات والمعارف بشأن التكيف وتزويد الأطراف بالإرشاد التقني والدعم في مجال التكيف.]

٦٦- [تكون لجنة التكيف هي الهيئة الرائدة في مجال التكيف بموجب هذا البروتوكول.

وتحدد لجنة التكيف انعكاسات جهود التخفيف الإجمالية على الآثار الإقليمية المتوقعة في القطاعات الرئيسية، بالاستناد إلى أفضل ما هو موجود من علوم، وذلك بهدف مساعدة البلدان النامية القابلة للتأثر البالغ على ما يلي:

(أ) تخطيط التكيف على الصعيد الوطني؛

(ب) تحديد ثغرات القدرات والمعارف في ضوء التأثيرات المتوقعة؛

(ج) وضع استراتيجيات لمعالجة التأثير المتوقع.

وتقدم لجنة التكيف تقريراً سنوياً إلى هيئة الإدارة بشأن مجالات الاهتمام ذات الأولوية بالنسبة للمناطق.]

٦٧- [قد تلزم ترتيبات مؤسسية جديدة أو ترتيبات مؤسسية معززة لخدمة هذا الاتفاق.]

الخيار الأول: [*الخسائر والأضرار*]

٦٨- [تسلم الأطراف بأن عدم كفاية التخفيف والتكيف يؤدي إلى المزيد من الخسائر والأضرار وأن الدعم المالي والتقني سيتاح للبلدان النامية والمجتمعات المحلية القابلة للتأثر كي تجابه الخسائر والأضرار الناجمة عن كل من الظواهر القصوى والظواهر البطيئة الحدوث.]

٦٩- [***الخيار ١:*** الخسائر والأضرار في الحالات التي يكون فيها التخفيف والتكيف غير كافيين:

٦٩-١ ***الخيار (أ):*** تشجع جميع الأطراف على استحداث نظم للإنذار المبكر وخطط لإدارة الأخطار، وإبلاغها إلى الأمانة بحلول [X] في إطار بلاغاتها الوطنية، وفقاً لما تعده وتعتمده هيئة الإدارة من طرائق وإجراءات.

الخيار (ب): تقدم البلدان المتقدمة الدعم إلى البلدان النامية، ولا سيما منها تلك القابلة للتأثر البالغ بالآثار الضارة لتغير المناخ، من أجل مجابهة الخسائر والأضرار.

٦٩-٢ ***الخيار (أ):*** تباشر هيئة الإدارة عملية في موعد أقصاه اجتماعها الأول بغرض إنشاء نظام تعويض لدعم [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية المتأثرة بالظواهر البطيئة الحدوث.

الخيار (ب): تباشر اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ عملية في موعد أقصاه اجتماعها الأول بغرض إنشاء نظام تعويضات لتقديم الدعم من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف.

الخيار ٢: الإشارة إلى آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ؛

الخيار ٣: عدم الإشارة إلى الخسائر والأضرار.]

٧٠- [***الخيار ١:*** تخدم آلية وارسو الدولية هذا الاتفاق ويجري تفعيلها بالكامل بالاستعانة بطرائق وإجراءات تعدها وتعتمدها هيئة الإدارة:

٧٠-١ تدعم [البلدان المتقدمة الأطراف] والأطراف [المدرجة في المرفق سين] و/أو [في المرفق الثاني] [في المرفق صاد] و/أو جميع الأطراف ذات الاستطاعة تنفيذ آلية وارسو الدولية عن طريق تقديم التمويل؛

٧٠-٢ توضع مبادئ توجيهية للأخذ بنهج شامل في إدارة مخاطر المناخ؛

٧٠-٣ تُعزز الترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية من أجل دعم تنفيذ الالتزامات المتصلة بالخسائر والأضرار بموجب هذا الاتفاق:

(أ) أحكام بشأن إنشاء مرفق تنسيقي معني بالتشرد الناشئ عن تغير المناخ يتولى ما يلي:

'١' تقديم الدعم للإغاثة في حالات الطوارئ؛

'٢' المساعدة في تنظيم الهجرة وتخطيط إعادة التوطين؛

'٣' اتخاذ تدابير تعويضية.

(ب) أحكام بشأن إنشاء مركز لتبادل المعلومات عن نقل المخاطر يتولى ما يلي:

'١' إتاحة مستودع معلومات عن التأمين ونقل المخاطر؛

'٢' مساعدة الأطراف على إعداد استراتيجيات لإدارة المخاطر والحصول على أفضل عقود التأمين؛

'٣' تيسير الدعم المالي لإعادة التأهيل.

الخيار ٢: عدم اتخاذ ترتيبات مؤسسية جديدة بشأن الخسائر والأضرار لأغراض هذا الاتفاق. آلية وارسو الدولية كافية/ينبغي تعزيزها بشكل منفصل عن الاتفاق.]

الخيار الثاني *(مقترح كفصل مستقل عن الخسائر والأضرار):* [*المادة سين: الخسائر والأضرار*]

٦٨- [تنشأ بموجب هذا البروتوكول آلية دولية للتصدي للخسائر والأضرار، فيما يلي تفصيلها.

٦٩- الغرض من الآلية هو تشجيع ودعم إعداد وتنفيذ نُهُج للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ.

٧٠- تستند الآلية الدولية المعنية بالخسائر والأضرار إلى الأعمال المضطلع بها وفقاً للمقررات ٣/م أ-١٨، و٢/م أ-١٩، و٢/م أ-٢٠، وتواصل تطوير تلك الأعمال، بما في ذلك بلورة طرائق وإجراءات لتشغيل الآلية ودعمها. وسوف تشرك، حسب الاقتضاء، الهيئات وأفرقة الخبراء القائمة بموجب الاتفاقية، وكذلك المنظمات ذات الصلة وهيئات الخبراء خارج نطاق الاتفاقية، وتسترشد بالسوابق ذات الصلة في القانون الدولي.

٧١- تخضع الآلية الدولية المعنية بالخسائر والأضرار لسلطة وتوجيه [هيئة الإدارة] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف] في هذا البروتوكول.

٧٢- [تبادر][يبادر][هيئة الإدارة] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول] في دورته[دورتها] الأولى، بعملية وضع نهج للتصدي للأضرار الدائمة التي لا سبيل لإصلاحها الناجمة عن تغير المناخ الذي يتسبب فيها الإنسان، و[تسعى] يسعى إلى إتمام هذه العملية في غضون أربع سنوات.]

الخيار الثالث[٥]: **[*الخسائر والأضرار*]**

٦٨- [الغرض من آلية الخسائر والأضرار هو تنفيذ نُهُج للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الناجمة عن تغير المناخ، بما في ذلك جملة أمور منها الظواهر القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، في البلدان النامية القابلة للتأثر البالغ بالآثار الضارة لتغير المناخ. ولهذا الغرض:

(أ) تشجع جميع الأطراف على استحداث نظم للإنذار المبكر وخطط لإدارة الأخطار خاصة بكل من الظواهر القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، وإبلاغها إلى الأمانة في إطار بلاغاتها الوطنية، وفقاً لما تعده وتعتمده هيئة الإدارة من طرائق وإجراءات.

٦٩- تباشر هيئة الإدارة عملية في موعد أقصاه اجتماعها الأول بغرض إنشاء نظام تعويض لدعم البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية المتأثرة بالظواهر البطيئة الحدوث.

٧٠- تخدم آلية وارسو الدولية هذا الاتفاق كعملية لها طرائق وإجراءات تعدها وتعتمدها هيئة الإدارة.

٧١- تدعم البلدان المتقدمة الأطراف و/أو الأطراف الأخرى ذات الاستطاعة تنفيذ آلية وارسو الدولية عن طريق تقديم التمويل.

٧٢- تُعد آلية وارسو الدولية، في إطار أعمالها، مبادئ توجيهية لنهج شامل يُتبع في إدارة مخاطر المناخ.

٧٣- ينشأ بموجب هذا النص فريق مالي تقني بموجب آلية وارسو الدولية يُعنى بالخسائر والأضرار.

٧٤- يضطلع الفريق المالي التقني بما يلي:

(أ) إنشاء مستجمعات إقليمية للمخاطر لدعم الخطط الإقليمية لنقل المخاطر؛

(ب) تقديم الدعم لمبادرات التمويل البالغ الصغر؛

(ج) استكشاف تمويلات التعويض عن الظواهر البطيئة الحدوث.

٧٥- تضع هيئة الإدارة الترتيبات المتعلقة بالخسائر والأضرار عن طريق إنشاء مرفق تنسيقي معني بالتشرد الناشئ عن تغير المناخ.

٧٦- يتولى المرفق التنسيقي المعني بالتشرد الناشئ عن تغير المناخ ما يلي:

(أ) وضع تدابير للإغاثة في حالات الطوارئ؛

(ب) المساعدة في تنظيم الهجرة وتخطيط إعادة التوطين؛

(٥) مقترح كفصل مستقل عن الخسائر والأضرار بدلاً من الخيار الأول أعلاه.

(ج) وضع إجراءات تنسيق تدابير التعويض.

٧٧- ينشأ بموجب هذا النص مركز لتبادل معلومات نقل المخاطر.

٧٨- الغرض من مركز تبادل معلومات نقل المخاطر هو:

(أ) إتاحة مستودع معلومات عن التأمين ونقل المخاطر؛

(ب) مساعدة الأطراف على إعداد استراتيجيات لإدارة المخاطر والحصول على أفضل عقود التأمين؛

(ج) تيسير الدعم المالي لإعادة التأهيل.]]

اقتراحات هيكلية بشان الجزء هاء -:

نقل الفقرة ٥٠ إلى فصل مشترك بشأن المؤسسات.

إدراج الفقرة ٥٠ في مقرر.

نقل الفقرة ٥٠-١ إلى الفصل المتعلق بالتمويل.

نقل الفقرتين ٥١ و٥٤ إلى فصل مشترك بشأن الالتزامات.

تنسيق الفقرتين ٥١ و٥٤ مع الجزء ياء.

إدراج الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة ٥٧ في مقرر.

تضمين الفقرات من ٥٠ إلى ٥٤ في نص الاتفاق والفقرات من ٥٧ إلى ٦٥ في مقرر.

دمج الفقرة ٦١ والفقرة ٦٥ بشأن المؤسسات.

إدراج الفقرة ٦١ في مقرر.

ينبغي أن تكون الخسائر والأضرار عنصراً مستقلاً.

واو- [[*التمويل*]

الخيار الأول:

[*المبادئ التوجيهية*]

٧٩- [***الخيار ١:*** تقدم [جميع البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] والأطراف الأخرى المدرجة في [المرفق الثاني] [المرفق صاد]] [الأطراف ذات الاستطاعة، مع مراعاة تطور القدرات] [البلدان ذات الاستطاعة] التمويل المتعلق بالمناخ كوسيلة [لتعزيز العمل من أجل تحقيق هدف الاتفاقية] [لتحقيق هدف الإبقاء على ارتفاع الحرارة في حدود لا تتجاوز

[درجتين مئويتين] [١,٥ درجة مئوية]] وتحقيق [مساقات تنمية مستدامة تجمع بين التكيف والتخفيف من تغير المناخ والتأثيرات المترتبة عليه و] التحول اللازم لتحقيق هذه الغاية وتماشياً مع احتياجات [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها بموجب الفقرات ٣ و٤ و٥ و٧ و٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، ومبادئ الاتفاقية، ولا سيما مبادئ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، والإنصاف، مع الإشارة إلى أن مدى تنفيذ [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] التزاماتها فعلياً سوف يتوقف على فعالية تنفيذ [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] [الأطراف ذات الاستطاعة، مع مراعاة تطور القدرات] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] التزاماتها فيما يتعلق بالموارد المالية، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، مع الاعتراف بأن احتياجات [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] من الدعم قد تتغير بمرور الزمن ويمكن تلبيتها في إطار الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتسليم بالحاجة إلى تمويل الحراجة وفقاً لإطار وارسو للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها [، بما في ذلك النهج البديلة للإجراءات القائمة على النتائج مثل التخفيف والتكيف المشتركين من أجل الإدارة المتكاملة والمستدامة للغابات]؛

الخيار ٢: يلزم أن يعبئ كل طرف/جميع الأطراف فرادى أو جماعة التمويل المتعلق بالمناخ عن طريق إجراءات متنوعة مستمدة من طائفة من المصادر كوسيلة لعدم تجاوز الحد الأقصى لدرجة الحرارة في الأجل الطويل، وتحقيق التحول اللازم لذلك الغرض، حسب مسؤوليات كل طرف وتطور قدراته وتماشياً معها/مبادئ الاتفاقية وأهدافها، مع التسليم بأهمية أن تتولى الدور القيادي [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] [الأطراف ذات الاستطاعة، مع مراعاة تطور القدرات] [جميع البلدان ذات الاستطاعة]، مع الاعتراف بأن بعض الأطراف يحتاج إلى دعم لاتخاذ الإجراءات، ومع التسليم بأن احتياجات الأطراف من الدعم قد تتغير بمرور الزمن أو تُلبى بوسائل دعم مختلفة/ينبغي أن تقدم [جميع [الأطراف] [البلدان] ذات الاستطاعة] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] [الأطراف ذات الاستطاعة، مع مراعاة تطور القدرات] الدعم المالي إلى الأطراف المحتاجة للدعم؛ مع الإقرار بضرورة وجود اقتصادات ومجتمعات قادرة على التأقلم مع تغير المناخ؛

الخيار ٣: تعبئ جميع الأطراف فرادى أو جماعة التمويل المتعلق بالمناخ عن طريق إجراءات متنوعة من مجموعة متنوعة من المصادر كوسيلة لعدم تجاوز الحد الأقصى لدرجة الحرارة في الأجل الطويل، وتحقيق التحول اللازم لذلك الغرض، مع الإقرار بأن الإجراءات التي ستتخذ ستتفاوت حسب مسؤوليات كل طرف وتطور قدراته وتماشياً معها، وبأهمية أن تضطلع البلدان المتقدمة الأطراف بدور قيادي، وبأن بعض الأطراف يحتاج إلى دعم لاتخاذ إجراءات، والإقرار كذلك بأن احتياجات الأطراف من الدعم قد تتغير بمرور الزمن أو تُلبى بوسائل دعم مختلفة. وتقدم جميع الأطراف ذات الاستطاعة الدعم المالي إلى الأطراف المحتاجة للدعم، مع الإقرار بضرورة وجود اقتصادات ومجتمعات قادرة على التأقلم مع تغير المناخ؛

الخيار ٤: وفقاً للأهداف المحددة في المادة ٥ من هذا الاتفاق، وبناء على الهدف النهائي للاتفاقية، تصبح تدريجياً جميع الاستثمارات خفيضة الانبعاثات ومتأقلمة مع آثار تغير المناخ، بما يسهم في التحول نحو التنمية المستدامة، وبلوغ هدف الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية، فضلاً عن بناء اقتصادات ومجتمعات ونظم إيكولوجية قادرة على التأقلم مع تغير المناخ؛

الخيار ٥: في إطار تنفيذ هذا الاتفاق، تقدم جميع البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني التمويل المتعلق بالمناخ، كوسيلة لتعزيز العمل من أجل تحقيق هدف الاتفاقية وتحقيق التحول اللازم لبلوغ تلك الغاية، بما يتماشى مع احتياجات البلدان النامية، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٣، والفقرات ٣ و٤ و٥ و٧ و٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا سيما مبادئ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، والإنصاف، مع الاعتراف بأن احتياجات البلدان النامية الأطراف من الدعم قد تتغير بمرور الزمن، ويمكن مواكبتها في إطار الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، والإقرار بالحاجة إلى تمويل الحراجة وفقاً لإطار وارسو للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها؛

سيتوقف مدى تنفيذ البلدان النامية الأطراف لالتزاماتها بصورة فعلية على التنفيذ الفعلي من جانب البلدان المتقدمة الأطراف لالتزاماتها فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

الخيار ٦: ينبغي أن تقدم جميع الأطراف ذات الاستطاعة الدعم المالي إلى الأطراف المحتاجة للدعم، باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق أهداف هذا الاتفاق، مع الإقرار بضرورة وجود اقتصادات ومجتمعات قادرة على التأقلم مع تغير المناخ.]

٨٠- [تقرر الأطراف أن تضع هيئة الإدارة معايير موضوعية لتحديد الأطراف القادرة على تقديم الدعم.]

٨١- [تحد الأطراف من الدعم الدولي للاستثمارات المنطوية على انبعاثات عالية من الكربون، بما في ذلك الإعانات الدولية للوقود الأحفوري.]

٨٢- ***[الخيار ١:***

٨٢-١ ***الخيار (أ):*** [تكون تعبئة، تقديم [وإتاحة] التمويل:] تشجع الأطراف على تعبئة التمويل المتعلق بالمناخ من مجموعة متنوعة من المصادر، حسب مسؤوليات كل طرف وتطور قدراته وتماشياً معها، مع الإقرار بأن تقدم الأطراف ذات القدرات الأعلى الدعم إلى الأطراف ذات القدرات الأدنى:]

(أ) تقديم تمويل كاف يمكن التنبؤ به [، بوسائل منها الوصول المباشر،] من أجل التنفيذ الكامل والمعزز للاتفاق، وتعزيز التصدي لتغير المناخ في إطار تعزيز التنمية المستدامة، ولا سيما في [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]، بطرق منها إتاحة تعزيز إجراءات التخفيف والتكيف [وحماية سلامة أمنا الأرض]؛

(ب) تشجيع النمو الخفيض الانبعاثات، وخفض الاستثمار المنطوي على انبعاثات عالية من الكربون، واحتياجات التكيف لدى [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]، والتنمية القادرة على التأقلم مع المناخ؛

(ج) دعم إدماج الأهداف المتعلقة بالمناخ في مجالات وأنشطة أخرى مشمولة بالسياسات العامة من قبيل الطاقة، والزراعة، والتخطيط والنقل، والحسابات المالية الوطنية، والسياسات والخطط الإنمائية، بما يتماشى مع الظروف القطرية ووفقاً لأولويات البلدان؛

(د) تعزيز الجهود المتواصلة من أجل "تحصين" الاستثمارات من "العوامل المناخية"، بما يشمل التدفقات المالية العامة الدولية ذات الصلة؛

(هـ) تعزيز التصدي لتغير المناخ بالإضافة إلى تنسيق المعونة الإنمائية، مع الإقرار بضرورة فصل التمويل المتعلق بالمناخ عن المعونة الإنمائية الرسمية؛

(و) تشجيع إصدار إشارات من الحكومات/تحفيز الحكومات على اتخاذ إجراءات سياساتية وتسوية أو تحسين السياسات العامة؛

(ز) تقديم مزيد من التمويل الكافي الذي يمكن التنبؤ به لصالح التكيف، لا سيما من أجل تنفيذ إطار كانكون للتكيف، لأغراض بناء القدرات المؤسسية والأطر القانونية المناسبة، وإدماج التكيف في السياسات الإنمائية الوطنية، وعمليات الرصد والتقييم [والترتيبات المؤسسية المناسبة مثل آلية التأقلم مع تغير المناخ والتنمية المستدامة]؛

(ح) النهوض بتنفيذ الالتزامات/الوفاء بالالتزامات من جانب[البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] [الأطراف ذات الاستطاعة، مع مراعاة تطور القدرات] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] فيما يتصل بالتمويل، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات من أجل تمكين [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] من تنفيذ السياسات والاستراتيجيات واللوائح وخطط العمل المتعلقة بالتثقيف بتغير المناخ والتدريب وتوعية الجمهور ومشاركته وحصوله على المعلومات، مما يسمح لجميع الأطراف باتخاذ إجراءات تكيف وتخفيف فعالة؛

(ط) تيسير تقديم المساعدة إلى [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] من أجل دعم التأهب/دعم التأهب للتنفيذ/تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمناخ؛

(ي) إنشاء برنامج للتأهب باعتباره نشاطاً تمكينياً؛

(ك) الرفع إلى أقصى حد من مستوى الطموح في التخفيف وتخفيزه، لا سيما من خلال تقديم مدفوعات لقاء النتائج المحققة، حسب الاقتضاء؛

(ل) مراعاة الاحتياجات الملحة والفورية والظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(م) كفالة اتباع نهج قُطري المنحى في تعبئة التمويل المتعلق بالمناخ وتقديمه وإتاحته؛

(ن) التسليم بالحاجة إلى آلية خاصة في إطار الاتفاق لتسريع سير الإجراءات الملحة اللازمة لمساعدة البلدان الأكثر قابلية للتأثر التي بدأت بالفعل تعيش تحديات وجودية جراء تغير المناخ، من بين أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية؛

(س) تشجيع أنشطة التأهب للتمويل المتعلق بالمناخ، مثل تحسين تهيئة البيئة التمكينية.

الخيار (ب): في إطار تنفيذ هذا الاتفاق، تكون الموارد المالية المقدمة من البلدان المتقدمة كوسائل تنفيذ على النحو التالي:

(أ) موارد جديدة وإضافية وكافية ويمكن التنبؤ بها مقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني من أجل تعزيز التنمية المستدامة في البلدان النامية؛

(ب) يكفل فيها تيسير وتحسين سبل وصول البلدان النامية؛

(ج) يُستعرض حجم الموارد المالية التي يتعين تقديمها بصورة دورية ويحدث كل خمس سنوات في ضوء التقييمات المنتظمة لاحتياجات البلدان النامية والفجوة في الموارد المقدمة، وفي سياق الهدف المتفق عليه المتعلق بدرجة الحرارة.

الخيار (ج): يكون التمويل المتعلق بالمناخ على النحو التالي:

(أ) يقدم في شكل موارد مالية جديدة وإضافية وكافية ويمكن التنبؤ بها مقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني من أجل تنفيذ الاتفاقية بصورة كاملة ومعززة في إطار النهوض بالتنمية المستدامة في البلدان النامية؛

(ب) يعزز التصدي لتغير المناخ ويضاف إلى المعونة الإنمائية، مع التسليم بضرورة فصل التمويل المتعلق بالمناخ عن المساعدة الإنمائية الرسمية؛

(ج) يتيح تمويلاً إضافياً كافياً يمكن التنبؤ به لصالح التكيف، لا سيما من أجل تنفيذ إطار كانكون للتكيف، لأغراض بناء القدرات المؤسسية والأطر القانونية المناسبة؛

(د) ينهض بتنفيذ/وفاء البلدان المتقدمة الأطراف لالتزاماتها/بالتزاماتها فيما يتصل بالتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل تمكين البلدان النامية الأطراف من وضع خطط عمل لتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛

الخيار (د): في إطار تنفيذ هذا الاتفاق، تكون الموارد المالية المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف كوسائل تنفيذ على النحو التالي:

(أ) تتخذ شكل موارد مالية جديدة وإضافية وكافية ويمكن التنبؤ بها مقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية بصورة كاملة ومعززة في إطار النهوض بالتنمية المستدامة في البلدان النامية، بوسائل منها إتاحة اتخاذ إجراءات تخفيف وتكيف معززة؛

(ب) تكفل تيسير وتحسين سبل وصول البلدان النامية؛

(ج) تعزز التصدي لتغير المناخ بالإضافة إلى تناول المعونة الإنمائية، مع التسليم بضرورة فصل التمويل المتعلق بالمناخ عن المساعدة الإنمائية الرسمية؛

(د) تتيح تمويلاً جديداً إضافياً كافياً يمكن التنبؤ به لصالح التكيف، على أن يكون من مصادر عامة وفي شكل منح، وذلك لأغراض منها تنفيذ إطار كانكون للتكيف والأحكام المتصلة بالتكيف الواردة في هذا الاتفاق، وبناء القدرات المؤسسية والأطر القانونية المناسبة؛

(هـ) يُستعرض حجم الموارد المالية بصورة دورية ويحدث كل أربع سنوات في ضوء تقييمات منتظمة لاحتياجات البلدان النامية، وفي سياق الهدف المتعلق بدرجة الحرارة.]

٨٢-٢ ***الخيار (أ):*** تعبئ الأطراف/[البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين]، الأطراف الأخرى المدرجة في [المرفق الثاني] [المرفق صاد]] [الأطراف ذات الاستطاعة، مع مراعاة تطور القدرات] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] وتقدم الموارد المالية من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية بموجب هذا الاتفاق، من أجل ما يلي/توخياً لما يلي:

(أ) ***الخيار "١"***: كفالة المساواة في توزيع التمويل بين إجراءات التكيف والتخفيف[، بما في ذلك تمويل إجراءات التخفيف والتكيف المشتركة،] كفالة التوزيع العادل بين مختلف مناطق [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] وتعزيز تحكم البلدان فصرف الموارد المالية مع مراعاة الاحتياجات الملحة والفورية والظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

الخيار "٢": [السعي إلى] [كفالة] النهج المتوازن ٥٠/٥٠ في توزيع التمويل بين التكيف والتخفيف [وتخصيص ٥٠ في المائة من التكيف لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية] مع التسليم بأهمية تمويل التكيف [، مع مراعاة الاحتياجات الملحة والفورية والظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية]؛

الخيار "٣": إعطاء الأولوية للتكيف، على أن يكون تمويل التكيف كله قائماً على المنح/تشجيع الأطراف على إعطاء الأولوية للمساعدة القائمة على المنح لصالح التكيف، مع التسليم بأهمية تمويل التخفيف [، مع مراعاة الاحتياجات الملحة والفورية والظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية]؛

الخيار "٤": السعي إلى تحقيق توازن مناسب بمرور الزمن بين التخفيف والتكيف؛

(ب) منح الأولوية لاحتياجات [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] والخطط والاستراتيجيات والأولويات القُطرية المنحى المحددة لجميع البلدان، مع التسليم بأهمية تعزيز تقييمات الاحتياجات الوطنية؛

(ج) ***الخيار "١"***: مراعاة الحاجة إلى الكفاية والقابلية للتنبؤ فيما يتعلق بتدفق الأموال، وضرورة الوضوح فيما يتصل بالتقاسم المناسب للأعباء فيما بين [البلدان المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] [الأطراف ذات الاستطاعة، مع مراعاة تطور القدرات] [جميع البلدان ذات الاستطاعة]، ومراعاة الاحتياجات الملحة والفورية والظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

الخيار "٢": أن تكون جديدة وإضافية وكافية ويمكن التنبؤ بها ومستدامة، في حدود قيود الميزانية، ويعترف فيها بالحاجة إلى تقديم ما يكفي من التدفقات المالية المعبأة من مجموعة متنوعة من المصادر، العامة والخاصة، الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك المصادر البديلة، في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ]، ومع مراعاة الاحتياجات الملحة والفورية والظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية]؛

الخيار "٣": أن تراعي الحاجة إلى تمويل جديد للمناخ يكون إضافياً وكافياً ويمكن التنبؤ به ومستداماً، مع مراعاة دورات الميزانية وضرورة الوضوح فيما يتصل بالتقاسم المناسب للأعباء فيما بين البلدان المتقدمة؛

(د) أن تُمنح فيها الأولوية للمصادر العامة، مع التسليم بأن تعبأ التدفقات المالية من مجموعة متنوعة من المصادر، العامة والخاصة، الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك المصادر البديلة، في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ؛

(هـ) أن تتسم بالمرونة وتخضع بصورة منهجية ومنتظمة للزيادة/التحديث؛

(و) أن تكون قائمة على النتائج/مستندة إلى الاحتياجات وتحقق أكبر أثر ممكن، وتستهدف فاعلية إجراءات التخفيف والتكيف/نتائج التخفيف والتكيف التي يمكن قياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها؛

(ز) أن تتفادى الازدواجية، وتتيح المرونة، وتكفل الكفاءة والشفافية وبناء الشراكة بين الحكومات والشركاء الإنمائيين والقطاع الخاص من أجل الاستثمار في مستقبل خفيض الانبعاثات قوامه القدرة على التأقلم مع تغير المناخ؛

(ح) أن تشجع التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتكون ذات طابع طوعي وغير خاضعة للرقابة ويمكن أن تكون إضافية/تكميلية، لكن لا تحل محل التزامات [الأطراف المدرجة في [المرفق الأول] [المرفق سين] للاتفاقية] [الأطراف ذات الاستطاعة، مع مراعاة تطور القدرات] [جميع البلدان ذات الاستطاعة]، مع الإقرار بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس من ضمن التزامات الأطراف بموجب الاتفاقية؛

(ط) أن يُعترف فيها باستثمارات [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]/جميع الأطراف في دعم التغيير التحولي في إطار مساهماتها؛

(ي) أن تطبق فيها عتبات واطئة فيما يتصل بالحصول على دعم الإجراءات، مع أهداف واضحة وشفافة وقابلة للقياس تتجاوز "بقاء الأمور على حالها"؛

(ك) أن تراعي القدرة على التكيف بدينامية مع الحقائق المتغيرة والتطورات والاحتياجات المستقبلية، بما في ذلك التمويل المتعلق بالمناخ، تماشياً مع أحكام الاتفاقية ومبادئها، لا سيما مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة/التي تعكس تطور القدرات والمسؤوليات؛

(ل) أن تراعي القدرة على التكيف بصورة دينامية مع الحقائق المتغيرة والتطورات والاحتياجات المستقبلية، في ضوء التنفيذ الفعلي لإجراءات التخفيف وآثار تغير المناخ، تماشياً مع أحكام الاتفاقية ومبادئها؛

(م) أن تراعي الاحتياجات الملحة والفورية لـ [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] القابلة للتأثر على نحو بالغ بالآثار الضارة لتغير المناخ/تمنح الأولوية للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان الأكثر قابلية للتأثر/القابلة للتأثر البالغ، بما فيها البلدان غير الساحلية، مع التسليم بالظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومع إعطاء الأولوية للبلدان الأقل قدرات و/أو ضمان توزيع جغرافي عادل للموارد، وكفالة عدم التقليل بأي حال من الأحوال من أهمية تقديم الدعم إلى سائر [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]؛

(ن) أن يسخّر فيها تنوع القنوات والأدوات المتاحة بموجب الاتفاقية للحد من تشتت التمويل من أجل تعزيز فعاليته وكفاءته وتشجيع خضوع الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ للمساءلة واتسامها بالشفافية في تقديم الدعم المالي، وتعبئة التمويل المتعلق بالمناخ، والتحول نحو استثمارات مراعية للمناخ؛

(س) أن تتبع نهجاً مراعياً للاعتبارات الجنسانية وقطري المنحى؛

(ع) أن تستهدف عوامل تغير المناخ؛

(ف) أن تشجع الأطراف على تهيئة بيئات تمكينية فعلية، وتتيح الاعتراف بأهمية تنفيذ استراتيجيات إنمائية خفيضة الانبعاثات ومتأقلمة مع المناخ وخطط وطنية للتكيف؛

(ص) أن تشجع الأطراف على اتخاذ خطوات لإزالة حوافز الاستثمارات المنطوية على انبعاثات عالية من الكربون؛

(ق) أن يسلم فيها بأن تدفقات التمويل المتعلق بالمناخ لا تقتصر على التدفقات من البلدان المتقدمة [الأطراف المدرجة في المرفق سين] [الأطراف ذات الاستطاعة، مع مراعاة تطور القدرات] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] إلى [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]؛

(ر) أن تتجاوز مجتمعة مستوى الطموح الإجمالي لفرادى الالتزامات/المساهمات؛

(ش) أن تطور وتحسن البيئات التمكينية لتحسين تعبئة الدعم؛

(ت) أن تكون قابلة للقياس الكمي والمقارنة وشفافة؛

(ث) أن تقيم صلات وأوجه تآزر بين إجراءات التخفيف والتكيف؛

(خ) أن تعزز/تحفز المبادرات التعاونية الدولية وتعترف بمساهماتها في مساعدة الأطراف على تنفيذ هذا الاتفاق؛

(ذ) أن تيسر التمويل القائم على الاحتياجات لعمليات التخفيف والتكيف المشتركة لأغراض الإدارة المتكاملة والمستدامة للغابات والقطاعات الأخرى.

الخيار (ب): علاوة على ذلك، تقدم البلدان المتقدمة الأطراف وسائر الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، في إطار تنفيذ هذا الاتفاق، موارد مالية من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية، بحيث:

(أ) تكفل المساواة في توزيع التمويل بين إجراءات التكيف والتخفيف على أساس المناصفة ٥٠/٥٠، وتكفل التوزيع العادل بين مختلف مناطق البلدان النامية، وتعزز تحكم البلدان في صرف الموارد المالية؛ وتعطي الأولوية للتكيف، على أن تكون كافة تمويلات التكيف قائمة على المنح؛

(ب) تضع في الاعتبار ضرورة كفالة الإضافية، والكفاية والقابلية للتنبؤ في تدفقات الأموال، وضرورة الوضوح فيما يتصل بالتقاسم المناسب للأعباء فيما بين البلدان النامية؛

(ج) تزيد بصورة منهجية ومنتظمة وتستند إلى احتياجات البلدان النامية كما حددتها تلك الدول، وفقاً لعملية قوامها التحديث المنتظم للدعم اللازم للبلدان النامية في سياق الهدف المتعلق بدرجة الحرارة؛

(د) تلبي الاحتياجات الملحة والفورية للبلدان النامية القابلة للتأثر البالغ بالآثار الضارة لتغير المناخ/تمنح الأولوية للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان القابلة للتأثر البالغ جداً؛

(هـ) تتوخى القابلية للتنبؤ واستدامة نطاق الموارد، عن طريق تنفيذ عملية تقاسم للأعباء بين البلدان المتقدمة؛

(و) تسعى إلى اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية وقُطري المنحى وتكفل للبلدان النامية حقها في التنمية؛

(ز) تعزز/تحفز المبادرات التعاونية الدولية وتعترف بمساهماتها التكميلية والإضافية في مساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية.

الخيار (ج): تقدم البلدان المتقدمة الأطراف وسائر الأطراف المدرجة في المرفق الثاني موارد مالية من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية، في إطار تنفيذ هذا الاتفاق بحيث:

(أ) تكفل المساواة في توزيع التمويل بين إجراءات التكيف والتخفيف، وتكفل التوزيع العادل بين مختلف مناطق البلدان النامية، وتعزز تحكم البلدان في صرف

الموارد المالية؛ وتعطي الأولوية للتكيف، على أن تكون كافة تمويلات التكيف قائمة على المنح؛

(ب) تضع في الاعتبار ضرورة كفالة الإضافية، والكفاية والقابلية للتنبؤ في تدفقات الأموال، وضرورة الوضوح فيما يتصل بالتقاسم المناسب للأعباء فيما بين البلدان النامية؛

(ج) تزيد بصورة منهجية ومنتظمة وتستند إلى احتياجات البلدان النامية؛

(د) تلبي الاحتياجات الملحة والفورية للبلدان النامية القابلة للتأثر البالغ بالآثار الضارة لتغير المناخ/تمنح الأولوية للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان القابلة للتأثر البالغ جداً؛

(هـ) تحفز المبادرات التعاونية الدولية وتعترف بمساهماتها في مساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية؛

الخيار (د): تقدم البلدان المتقدمة الأطراف وسائر الأطراف المدرجة في المرفق الثاني موارد مالية من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية، في إطار تنفيذ هذا الاتفاق لكي/بحيث:

(أ) تهدف إلى توازن توزيع التمويل بين إجراءات التكيف والتخفيف، مع ضمان حد أدنى قدره ٥٠ في المائة من الموارد للتكيف، والتوزيع العادل بين مختلف مناطق البلدان النامية وتعزيز تحكم البلدان في صرف الموارد المالية؛ واستناد جميع تمويلات التكيف إلى المنح، مع إعطاء الأولوية للاحتياجات الملحة والفورية والظروف الخاصة للبلدان النامية القابلة للتأثر البالغ بتغير المناخ، بما في ذلك على وجه الخصوص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية؛

(ب) تكفل الإضافية، والكفاية والقابلية للتنبؤ في تدفقات الأموال، وضرورة الوضوح فيما يتصل بالتقاسم المناسب للأعباء فيما بين البلدان النامية؛

(ج) تزيد بصورة منهجية ومنتظمة وتستند إلى احتياجات البلدان النامية، وفقاً لعملية قوامها التحديث المنتظم لحجم الدعم في سياق الهدف المتعلق بدرجة الحرارة؛

(د) تلبي الاحتياجات الملحة والفورية للبلدان النامية القابلة للتأثر البالغ بالآثار الضارة لتغير المناخ، ولا سيما منها الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية؛

(هـ) تراعي الاعتبارات الجنسانية وتقوم على نهج قطري المنحى وعلى تحكم البلدان في زمام الأمور وتكفل للبلدان النامية حقها في التنمية؛

(و) تستكشف مزيداً من الخيارات لتبسيط إجراءات الحصول على التمويلات، لا سيما بالنسبة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.]

٨٢-٣ [تستكشف هيئة إدارة هذا الاتفاق مزيداً من الخيارات لتبسيط إجراءات الحصول على التمويل، لا سيما بالنسبة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.]

٨٢-٤ [تكون الإجراءات التي تتخذها الأطراف لتعبئة التمويل المتعلق بالمناخ متماشية ومتكيفة بصورة دينامية مع الاحتياجات المستقبلية المتغيرة والتطورات وحقائق الواقع البيئي والاقتصادي، التي تعكس تطور القدرات والمسؤوليات.

الخيار ٢: ينبغي أن تكفل الأطراف أن تكون التمويلات والاستثمارات المتعلقة بالمناخ المقدمة والمعبأة بموجب هذا الاتفاق متسمة بما يلي:

(أ) توجِد حالة من اليقين السياساتي، عن طريق تشجيع الأطراف على تحديد استراتيجياتها وأولوياتها فيما يتصل بالتنمية الخفيضة الانبعاثات والقادرة على التأقلم مع تغير المناخ؛

(ب) متوائمة مع الاستراتيجيات والأولويات القُطرية المنحى، وبالتالي تحقق توازناً بين التمويلات والاستثمارات الموجهة للتخفيف وتلك الموجهة للتكيف؛

(ج) مقدمة بطرق مبسطة ومنسقة، من مصادر متنوعة، من أجل الحد من تكرار الجهود وتحسين الأداء الفعلي والتنفيذ؛

(د) تحقق نتائج في مجال التخفيف والتكيف يمكن قياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها في إطار سياسة عامة قائمة على النتائج وبيئة تمكينية؛

(هـ) تساعد على بناء شراكات بين الحكومات وشركاء التنمية والقطاع الخاص للاستثمار في الاستراتيجيات والأولويات القطرية المنحى في مجال التنمية الخفيضة الانبعاثات والقادرة على التأقلم مع تغير المناخ، ودعم تلك الاستراتيجيات والأولويات.

الخيار ٣: يلزم أن تشجع تعبئة التمويل وإتاحته التنمية الخفيضة الانبعاثات والقادرة على التأقلم مع تغير المناخ.

الخيار ٤: تقدم البلدان المتقدمة الأطراف الموارد المالية إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية بموجب هذا الاتفاق على نحو كامل ومعزز، وبصورة:

(أ) تكفل تقديمها في شكل موارد مالية جديدة وإضافية وكافية ويمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذ الاتفاقية بصورة كاملة ومعززة بما يتماشى مع الأولويات المهيمنة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في البلدان النامية؛

(ب) تضع في الاعتبار ضرورة كفالة الإضافية، والكفاية والقابلية للتنبؤ في تدفقات الأموال، بالاستناد إلى ترتيبات واضحة لتقاسم الأعباء فيما بين البلدان النامية؛

(ج) تعزز إجراءات التصدي لتغير المناخ ويضاف إلى المعونة الإنمائية، مع التسليم بضرورة فصل التمويل المتعلق بالمناخ عن المعونة الإنمائية الرسمية؛

(د) تكون تمويلاً إضافياً كافياً يمكن التنبؤ به لصالح التكيف، لا سيما من أجل تنفيذ إطار كانكون للتكيف، لأغراض بناء القدرات المؤسسية والأطر القانونية المناسبة؛

(هـ) تنهض بوفاء البلدان المتقدمة الأطراف بالتزاماتها من حيث التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل تمكين البلدان النامية الأطراف من وضع خطط عمل لتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛

(و) تضمن توزيعاً كافياً وعادلاً للموارد المالية بين التكيف والتخفيف، مع منح الأولوية للتكيف، على أن تكون جميع تمويلات التكيف قائمة على المنح، وتعزز تحكم البلدان في صرف الموارد المالية؛

(ز) تزيد بصورة منهجية ومنتظمة وتستند إلى احتياجات البلدان النامية الأطراف بمرور الزمن؛

(ح) تلبي الاحتياجات الملحة والفورية للبلدان النامية القابلة للتأثر البالغ بالآثار الضارة لتغير المناخ/تمنح الأولوية للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان القابلة للتأثر للبالغ جداً؛

(ط) تتبع نهجاً مراعياً للاعتبارات الجنسانية وقطري المنحى؛

(ي) تعزز/تحفز المبادرات التعاونية الدولية وتعترف بمساهماتها في مساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية.]

٨٣- [تتعاون جميع الأطراف في تنفيذ هذا الاتفاق من أجل ما يلي:

(أ) دعم الطموح المعزز لجميع الأطراف، عن طريق الدعم المقدم من [الأطراف المدرجة في المرفق الثاني] [الأطراف المدرجة في المرفق صاد] [الأطراف ذات الاستطاعة، مع مراعاة تطور القدرات] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] إلى [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]؛

(ب) تمكين أفضل الجهود التي تبذلها الأطراف على أساس قدرات كل منها، وتعزيز تحكم البلدان في زمام الأمور، وتحقيق التنمية المستدامة.]

٨٤- [تتفق الأطراف على إطار شفافية مشترك يسري على جميع الأطراف ويعزز شفافية الدعم عن طريق ما يبلغ من معلومات عن تقديم الدعم واستخدامه وتأثيره، وكذلك عن تنفيذ البيئات التمكينية.

تضع هيئة الإدارة إرشادات إضافية تتصل بإطار شفافية الدعم وتقر في الوقت نفسه بضرورة تطوره وتحسنه بمرور الزمن.]

٨٥- [الاعتراف بالجهود التي تبذلها الحكومات دون الوطنية والمحلية، والكيانات دون الإقليمية، والقطاع الخاص.]

٨٦- [يكون الوضوح بشأن زيادة الموارد عنصراً رئيسياً من عناصر الاتفاق على التزامات ما بعد عام ٢٠٢٠ من خلال تقديم البلدان المتقدمة الأطراف تقارير توليفية لفترة سنتين عن استراتيجياتها ونهجها المحدّثة لزيادة التمويل المتعلق بالمناخ في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٠، بما يشمل معلومات كمية استشرافية عن مستوى التمويل المتوقع تقديمه.

(أ) تُجرى تقييمات واستعراضات منتظمة بشأن زيادة مستويات الطموح في التخفيف والتكيف كليهما مع مراعاة الاحتياجات المتغيرة التي تحددها البلدان النامية الأطراف.

(ب) تُجرى عملية لتحديد حجم الموارد اللازمة للإبقاء على مستوى ارتفاع درجة الحرارة في حدود لا تتجاوز ١,٥ درجة مئوية إلى درجتين مئويتين.]

٨٧- [تُنشأ بموجب هذا الاتفاق عملية واضحة لإجراء استعراضات دورية وتقييم الهدف المالي بالاستناد إلى عمليات تقييم احتياجات البلدان النامية الأطراف، وسد الثغرات في تسليم الموارد، وتماشياً مع هدف متفق عليه بشأن الحد الأقصى لارتفاع درجة الحرارة.]

٨٨- [تُستحدَث آلية فعالة لقياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه، بما يشمل جميع وسائل التنفيذ.]

[*إرساء المؤسسات بموجب الاتفاق القانوني*]

٨٩- [***الخيار ١:*** تكون الآلية المالية [للاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها] [المنصوص عليها في المادة ١١ من الاتفاقية] بمثابة الآلية المالية لاتفاق عام ٢٠١٥:

(أ) يكون الصندوق الأخضر للمناخ الكيان المالي الرئيسي بموجب الاتفاق الجديد و/أو يرتكز على الاتفاق الجديد و/أو يُعزّز؛

(ب) تُنشأ بموجب هذا النص نافذة خاصة للخسائر والأضرار في إطار الصندوق الأخضر للمناخ وتقدم، في جملة أمور أخرى، التمويل لمستجمعات الأخطار الإقليمية، ومبادرات التمويل البالغ الصغر، وتدابير لمواجهة مسألة التعويض؛

(ج) تستحدث جولات لتجديد موارد الصندوق الأخضر للمناخ؛

(د) تساعد اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل هيئة إدارة الاتفاق [، بالتعاون مع الهيئات القائمة والأنشطة المنصوص عليها في الاتفاقية]؛

(هـ) يجب مواصلة تعزيز التنسيق فيما بين المساهمين وبين المؤسسات [، بوسائل منها العملية المستهلَّة عملاً بالمقرر ١٠/م أ-١٩]؛

(و) [حيز مخصص لتمويل الخسائر والأضرار.]

الخيار (أ): سينطبق هذا أيضاً على كيانات تشغيل الآلية المالية والصناديق المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها. وتنطبق على الآلية المالية لهذا الاتفاق، مع إدخال التغييرات الضرورية، جميع القواعد والمبادئ التوجيهية التي وضعها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بتشغيل الآلية المالية، وكيانات تشغيلها، وما يتصل بها من صناديق:

(أ) يُعزَّز الصندوق الأخضر للمناخ، بما يشمل تعزيز التمويل، على النحو التالي:

'١' يلزم أن تقدم [الأطراف المدرجة في المرفق الأول] [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] [الأطراف ذات الاستطاعة، مع مراعاة تطور القدرات] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] إلى الصندوق الأخضر للمناخ ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في السنة اعتباراً من عام ٢٠٢٠ وأموالاً إضافية خلال فترة ما قبل عام ٢٠٢٠؛

'٢' يلزم أن تقدم [الأطراف المدرجة في المرفق الثاني] [الأطراف المدرجة في المرفق صاد] [الأطراف ذات الاستطاعة، مع مراعاة تطور القدرات] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] قائمة بمبالغ محددة/نسباً مئوية تعكس حصة التمويل المتعلق بالمناخ المطلوب تقديمها إلى الصندوق الأخضر للمناخ، رهناً بالاستعراض؛

'٣' يلزم أن تقدم جميع البلدان ذات الاستطاعة التمويل إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛

'٤' يُستمد تمويل الصندوق الأخضر للمناخ أساساً من مصادر عامة.

(ب) تشمل آليات التمويل الأخرى التي تخدم الاتفاق ما يلي:

'١' صندوق التكيف:

- يكون جزءاً من هيكل التمويل المتعلق بالمناخ لفترة ما بعد عام ٢٠١٥ و/أو يعمل بموجب الاتفاق الجديد بتوجيه من هيئة الإدارة فيما يتعلق بالأنشطة المستحدثة بموجب الاتفاق؛

- يُعزَّز ويُدرج في إطار الصندوق الأخضر للمناخ بوصفه نافذة للتكيف، ويُسجَّل في إطار نظام المناخ الجديد، ويُحدَّد في مجال التمويل الخاص بالاتفاق؛

'٢' الترتيبات المؤسسية لتمويل المبادرة المعززة [عملاً بالمقرر ١٠/م أ-١٩]؛

'٣' صندوق أقل البلدان نمواً، يوفر الدعم لأقل البلدان نمواً من أجل إجراءات التكيف؛

'٤' الصندوق الخاص لتغير المناخ، يرتكز على الاتفاق؛

'٥' تُنشأ آلية التأقلم مع تغير المناخ والتنمية المستدامة لتعزيز مساقات التكيف مع المناخ والتنمية المستدامة التي تجمع بين التأقلم مع تغير المناخ وتخفيف آثاره، بتحديد وسائل تنفيذ الاتفاقية وربط تقديم التمويل ونقل التكنولوجيا وتطويرها وبناء القدرات وتعزيز الإجراءات التي تتخذها البلدان النامية لتحقيق هدف الاتفاقية. ولهذا الغرض، تبين آلية التأقلم مع المناخ والتنمية المستدامة عمل الآلية المالية، وآلية التكنولوجيا، وآلية بناء القدرات.

الخيار (ب): عدم إدراج أحكام أخرى.

الخيار (ج): لكي يحصل طرف على التمويل من الصندوق الأخضر للمناخ من أجل تنفيذ الاتفاق، يجب:

(أ) أن يكون طرفاً في هذا الاتفاق؛

(ب) أن يكون قد استوفى متطلبات الإبلاغ على النحو المبين في الجزء طاء.

الخيار ٢: تدعم الآلية المالية للاتفاقية تنفيذ الإجراءات المتخذة بموجب هذا الاتفاق.

[الخيار ٣: تكون الآلية المالية للاتفاقية المعرَّفة في المادة ١١ بمثابة الآلية المالية لاتفاق عام ٢٠١٥؛ وستكون الصناديق ذات الصلة المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو أيضاً بمثابة أدوات للاتفاق القانوني. وسينطبق ذلك أيضاً على جميع القواعد والمبادئ التوجيهية التي يضعها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف فيما يتعلق بتشغيل الآلية المالية وكيانات تشغيلها وما يرتبط بها من صناديق وعلى المقررات المتصلة بالشفافية وقياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه.

الخيار ٤: تكون الآلية المالية للاتفاقية المعرَّفة في المادة ١١ بمثابة الآلية المالية لاتفاق عام ٢٠١٥؛ وستكون الصناديق ذات الصلة المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو أيضاً بمثابة أدوات للاتفاق القانوني. وسينطبق ذلك أيضاً على جميع القواعد والمبادئ التوجيهية التي يضعها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف فيما يتعلق بتشغيل الآلية المالية وكيانات تشغيلها

وما يرتبط بها من صناديق وعلى المقررات المتصلة بالشفافية وقياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه؛ ويتصرف الصندوق الأخضر للمناخ على أنه كيان التشغيل الرئيسي للآلية المالية.

ويُعزَّز الصندوق الأخضر للمناخ على النحو التالي:

(أ) تقدم البلدان المتقدمة الأطراف إلى الصندوق ما لا يقل عن ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في السنة اعتباراً من عام ٢٠٢٠ وأموالاً إضافية خلال فترة ما قبل عام ٢٠٢٠.

الخيار ٥: تكون الآلية المالية للاتفاقية المعرَّفة في المادة ١١ بمثابة الآلية المالية لاتفاق عام ٢٠١٥؛ وستكون الصناديق ذات الصلة المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو أيضاً بمثابة أدوات للاتفاق القانوني. وسينطبق ذلك أيضاً على جميع القواعد والمبادئ التوجيهية التي يضعها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف فيما يتعلق بتشغيل الآلية المالية وكيانات تشغيلها وما يرتبط بها من صناديق وعلى المقررات المتصلة بالشفافية وقياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه؛ ويتصرف الصندوق الأخضر للمناخ على أنه كيان التشغيل الرئيسي للآلية المالية.

وتقدم البلدان المتقدمة الأطراف إلى الصندوق الأخضر للمناخ ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في السنة اعتباراً من عام ٢٠٢٠ وأموالاً إضافية خلال فترة ما قبل عام ٢٠٢٠. وتكون الموارد المالية المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف إضافة للمساعدة الإنمائية الرسمية دون أي بند احتياطي.

الخيار ٦: تكون الآلية المالية للاتفاقية المعرَّفة في المادة ١١ بمثابة الآلية المالية لاتفاق عام ٢٠١٥؛ وستكون الصناديق ذات الصلة المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو أيضاً بمثابة أدوات للاتفاق القانوني. وسينطبق ذلك أيضاً على جميع القواعد والمبادئ التوجيهية التي يضعها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف فيما يتعلق بتشغيل الآلية المالية وكيانات تشغيلها وما يرتبط بها من صناديق وعلى القرارات المتصلة بالشفافية وقياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه؛ ويتصرف الصندوق الأخضر للمناخ على أنه كيان التشغيل الرئيسي للآلية المالية.

(أ) تعمل كيانات تشغيل الآلية المالية بهذا الاتفاق وفقاً لولايات كل منها، بتوجيه من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاتفاق عام ٢٠١٥؛

(ب) يُتَّخذ مزيد من إجراءات تنسيق وترشيد كيانات التشغيل في إطار الاتفاقية وهذا الاتفاق، وذلك بهدف ضمان موارد يمكن التنبؤ بها وجديدة وإضافية وكافية، بما يشمل نقل التكنولوجيا فيما يتصل بهذه الصناديق.]

٩٠- [قد تلزم ترتيبات مؤسسية جديدة أو ترتيبات مؤسسية معزَّزة لخدمة هذا الاتفاق.]

[*اقتراحات خاصة بالقرارات المتعلقة بإرساء المؤسسات بموجب الاتفاق*]

'١' [ينبغي الاتفاق على أدوار واضحة للكيانين القائمين لتشغيل الآلية المالية للاتفاقية وينبغي تحقيق الاتساق في التمويل المتعلق بالمناخ الموجه عن طريق مؤسسات تمويل أخرى؛

'٢' يخوَّل مؤتمر الأطراف السلطة لتسوية الأوضاع المؤسسية، و/أو اتخاذ قرارات بشأن توحيد وتنسيق المؤسسات والعمليات، و/أو تقديم إرشادات إلى الكيانات التشغيلية حسب الحاجة، في مرحلة لاحقة؛

'٣' الحاجة إلى تبسيط وترشيد وتحسين الوصول، بما في ذلك الوصول المباشر، ولا سيما لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ و/أو مواءمة عمليتي الموافقة والاعتماد بين مختلف القنوات والمؤسسات التي تستفيد من آليات ومؤسسات التمويل الممكنة غير الخاصة بالمناخ؛ و/أو تشغيل جميع الصناديق بموجب الاتفاقية لتكون شفافة وتنافسية وقائمة على القواعد، مع دعم معايير تشغيلية لتلك القواعد التي تتفق ومتطلبات المستثمرين في القطاع الخاص، من أجل تحقيق الفعالية في حفز الاستثمار المشترك؛ و/أو تقديم معلومات عن الأحكام المتعلقة بتدابير "التحصين من العوامل المناخية" التي تشتمل عليها جميع المدفوعات؛

'٤' يجب أن تظل الآلية المالية المصدر الرئيسي للتمويل؛

'٥' ربط تحديد موارد الآلية المالية وكيانات تشغيلها بالتقييمات العلمية لهيئة المناخ؛

'٦' الحاجة إلى تحديد الكيفية التي ستعمل بها كيانات تشغيل الآلية المالية لتنفيذ الأحكام المالية للاتفاق الجديد وكيف سيكون مفعول الأحكام المالية فيما يخص الهيئات أو الآليات الأخرى بموجب الاتفاقية؛

'٧' تساعد اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل هيئة إدارة هذا الاتفاق ويتعين زيادة تعزيز اللجنة عن طريق:

- تعزيز عملها المتعلق بالاتساق والتنسيق وبترشيد الآلية المالية.

'٨' فيما يتعلق بالصندوق الأخضر للمناخ:

- إنشاء نافذة للمبادرة المعززة؛
- [إنشاء نافذة] للخسائر والأضرار؛

- الحاجة إلى: تحسين وصول أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وإيلاء الأولوية لهذا الوصول و/أو تعزيز الترتيبات المتخذة بين الهيئات المواضيعية للاتفاقية والصندوق الأخضر للمناخ؛

- يعمل الصندوق الأخضر للمناخ بتوجيه من هيئة الإدارة فيما يتعلق بالأنشطة الناشئة عن هذا الاتفاق، و/أو يدعم أنشطة التأهب للتخفيف في [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]، و/أو يستفيد من معرفته للصناديق القائمة ويزيد دوره بالمساعدة على تمويل بعض المشاريع المرتقبة لهذه الصناديق؛

- على هيئة إدارة هذا الاتفاق أن تقوم بما يلي: استكشاف خيارات أخرى لتبسيط إجراءات الحصول على الأموال من الصندوق الأخضر للمناخ؛ و/أو القيام، بالاشتراك مع مؤتمر الأطراف، بوضع طرائق إضافية محددة لتشغيل الصندوق الأخضر للمناخ فيما يتعلق بالأنشطة الناشئة عن هذا الاتفاق؛

- سيهدف الصندوق الأخضر للمناخ، وهو المؤسسة الرئيسية في إطار الآلية المالية للاتفاقية، إلى تحقيق توازن بنسبة ٥٠/٥٠ بين التخفيف والتكيف بمرور الزمن، وسيهدف أيضاً إلى بلوغ ٥٠ في المائة كحد أدنى لمخصصات التكيف للبلدان القابلة للتأثر البالغ، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

'٩' قرار معالجة القواعد الإضافية للآلية المالية والمؤسسات في دعم تنفيذ الاتفاق القانوني، عند الاقتضاء.]

[*معالجة حجم الموارد*]

٩١- [يزيد [يلزم زيادة] حجم التمويل المتعلق بالمناخ لإتاحة التمويل والوصول إلى التكنولوجيا وبناء القدرات اللازمة لتحقيق هدف الإبقاء على ارتفاع الحرارة في حدود لا تتجاوز [درجتين مئويتين] [١,٥ درجة مئوية]، [وبناء اقتصادات ومجتمعات ونظم إيكولوجية قادرة على التأقلم مع تغير المناخ] تماشياً مع احتياجات [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين].]

٩٢- [يقوم حجم الموارد المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف على نسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي قدرها (سين في المائة) على الأقل، مع مراعاة ما يلي:

(أ) يلزم تقديم تمويل على أساس حد أدنى قدره ١٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (دولار) في السنة، ويراعى فيه التقييم المختلف لاحتياجات التمويل المتصلة بالمناخ الذي تعده الأمانة وتقارير المنظمات الدولية الأخرى؛

(ب) الاستناد إلى عملية مسبقة لتقديم دعم كمي فيما يتصل بالجهد المطلوب ووفقاً لاحتياجات البلدان النامية؛

(ج) يُستعرض نطاق تقديم التمويل كل خمس سنوات في ضوء تقييم دينامي لاحتياجات البلدان النامية والثغرات الموجودة في تسليم الموارد المالية؛

(د) الاستناد إلى ترتيبات واضحة لتقاسم الأعباء فيما بين البلدان المتقدمة الأطراف لتحديد تدفقات الدعم المالي من البلدان المتقدمة، بوسائل منها تطبيق جدول للمساهمات المقررة للبلدان المتقدمة؛

(هـ) إدراج الالتزامات/المساهمات الإجمالية والالتزامات/المساهمات المحددة/الفردية المعزَّزة من البلدان المتقدمة الأطراف؛

(و) الاستناد إلى خريطة طريق ذات أهداف سنوية للتمويل العام من البلدان المتقدمة الأطراف في فترة ما بعد عام ٢٠٢٠ أو مسارات ذات مستويات متوقعة سنوية للتمويل المتعلق بالمناخ من أجل تحقيق أهداف كمية قصيرة الأجل؛

(ز) ضرورة تحديد هدف كمي جماعي قصير الأجل يبين مستوى التمويل المتعلق بالمناخ الموسَّع المتوقَّع لفترة ما بعد عام ٢٠٢٠ من أجل تعزيز القدرة على التنبؤ بتقديم التمويل المتعلق بالمناخ، مع تحديد مستويات معينة للتمويل المقدم من المصادر العامة؛ ويُستعرَض هذا الهدف ويُحدَّث بصورة منتظمة.]

٩٣- [تُقام عملية دورية من أجل تقييم احتياجات البلدان النامية من أجل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال هذا الاتفاق؛ وستستند عملية التقييم إلى تقارير البلدان الأطراف وغيرها من التقارير ذات الصلة وسيُجرى كل أربع سنوات وفقاً لجولات تحديد موارد الكيانات التشغيلية للآلية المالية؛ وينبغي أن تُستخدم محصلات العملية كمدخلات في عملية تحديد الموارد.]

٩٤- [يُعزَّز الصندوق الأخضر للمناخ على النحو التالي:

(أ) تقديم البلدان المتقدمة الأطراف قائمة بمبالغ/نسب مئوية محددة تعكس الحصة المطلوبة من التمويل المتعلق بالمناخ التي ستُقدم إلى الصندوق الأخضر للمناخ، رهناً بالاستعراض ووفقاً للمادة ١١ والترتيبات القائمة بين مؤتمر الأطراف والصندوق؛

(ب) تطوير أوجه الترابط مع الهيئات المواضيعية بموجب الاتفاقية وهذا الاتفاق لتزويد الصندوق الأخضر للمناخ بالخبرة اللازمة لخدمة نوافذ التمويل الخاصة به، في الحاضر والمستقبل.

(ج) تمويل نوافذ ينشئها الصندوق الأخضر للمناخ بشأن تطوير التكنولوجيا ونقلها وبشأن الخسائر والأضرار.

(د) الاستناد في تحديد موارد الصندوق الأخضر للمناخ إلى هدف مالي محدد يرتبط بالهدف المالي العام تماشياً مع الهدف المتعلق بدرجة الحرارة والفجوة في تقديم التمويل إلى البلدان النامية في سياق تقييم الاحتياجات والهدف المتعلق بدرجة الحرارة.]

٩٥- [الاعتراف بأهمية الوضوح بشأن مستوى الدعم، وبخاصة الدعم المالي، الذي سيُقدَّم إلى [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] للسماح بتعزيز تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالتكيف، كعنصر حاسم في تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز مشاركة البلدان النامية في الجهد المبذول عالمياً لمكافحة تغير المناخ والتكيف مع آثاره الضارة.]

٩٦- [تصرف الصندوق الأخضر للمناخ بوصفه كيان التشغيل الرئيسي للآلية المالية لتنفيذ هذا الاتفاق. ويُعزَّز الصندوق الأخضر للمناخ بضمان موارد يمكن التنبؤ بها ومستدامة وكافية. بما في ذلك من خلال الموارد التالية على النحو المبين أدناه:

(أ) تقدم البلدان المتقدمة الأطراف إلى الصندوق الأخضر للمناخ ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في السنة اعتباراً من عام ٢٠٢٠ وأموالاً إضافية خلال فترة ما قبل عام ٢٠٢٠.

(ب) يستند تحديد موارد الصندوق الأخضر للمناخ إلى هدف مالي محدد مرتبط بالهدف المالي العام تماشياً مع الهدف المتعلق بدرجة الحرارة والفجوة في الأحكام الخاصة بتقديم التمويل إلى البلدان النامية، في سياق تقييم الاحتياجات والهدف المتعلق بدرجة الحرارة؛

(ج) تقدم البلدان المتقدمة الأطراف قائمة بمبالغ/نسب مئوية محددة تعكس حصة التمويل المتعلق بالمناخ المطلوبة التي ستُقدَّم إلى الصندوق الأخضر للمناخ، رهناً بالاستعراض وتماشياً مع مبدأ تقاسم الأعباء فيما بين البلدان المتقدمة الأطراف.]

٩٧- [تقدم البلدان المتقدمة الأطراف قائمة بمبالغ/نسب مئوية محددة تعكس حصة التمويل المتعلق بالمناخ المطلوبة التي ستقدم إلى الصندوق الأخضر للمناخ، رهناً بالاستعراض.]

٩٨- [***الخيار ١:*** يستند تقديم التمويل إلى حد أدنى قدره ١٠٠ بليون دولار في السنة:

(أ) الاستناد إلى عملية مسبقة لتقديم دعم كمي يتناسب مع الجهد المطلوب الذي تعكسه أهداف التكيف والتخفيف/يتعلق بالجهد المطلوب ويتماشى مع احتياجات [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]؛

(ب) الاستناد إلى ترتيبات واضحة لتقاسم الأعباء فيما بين [الأطراف المدرجة في المرفق الثاني] [الأطراف المدرجة في المرفق صاد] [الأطراف ذات الاستطاعة، مع مراعاة تطور القدرات] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] لتحديد تدفقات الدعم المالي [العام] من [البلدان المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق سين]، بوسائل منها تطبيق جدول المساهمات المقررة لـ [البلدان المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] [الأطراف ذات الاستطاعة، مع مراعاة تطور القدرات] [جميع البلدان ذات الاستطاعة]؛

(ج) إدراج الالتزامات/المساهمات الإجمالية والالتزامات المحددة/الفردية المعزَّزة من [[الأطراف المدرجة في المرفق الثاني] [الأطراف المدرجة في المرفق صاد]، تكملها أطراف أخرى قادرة على ذلك] [الأطراف ذات الاستطاعة، مع مراعاة تطور القدرات] [جميع البلدان ذات الاستطاعة]؛

(د) الاستناد إلى خريطة طريق ذات أهداف سنوية للتمويل العام في فترة ما بعد عام ٢٠٢٠ أو مسارات ذات مستويات متوقعة سنوية للتمويل المتعلق بالمناخ من أجل تحقيق أهداف كمية قصيرة الأجل؛

(هـ) الاستناد إلى صيغة نسبة مئوية متفق عليها لحساب مساهمات [[الأطراف المدرجة في المرفق الأول] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] ومختلف [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]] [الأطراف ذات الاستطاعة، مع مراعاة تطور القدرات] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] على أساس الناتج المحلي الإجمالي أو مؤشرات أخرى.

الخيار ٢: الاتفاق على عدم تحديد الالتزامات الفردية/الكمية أو الأهداف الكمية أو مؤشرات محددة لفترة ما بعد عام ٢٠٢٠.

[الخيار ٣: استناد تقديم التمويل إلى حد أدنى قدره ١٠٠ بليون دولار في السنة:

(أ) الاستناد إلى عملية مسبقة لتقديم دعم كمي يتناسب مع الجهد المطلوب ووفقاً لاحتياجات البلدان النامية؛

(ب) الاستناد إلى ترتيبات واضحة لتقاسم الأعباء فيما بين البلدان المتقدمة الأطراف لتحديد تدفقات الدعم المالي من البلدان المتقدمة، بوسائل منها تطبيق جدول للمساهمات المقررة ل للبلدان المتقدمة؛

(ج) إدراج الالتزامات/المساهمات الإجمالية والالتزامات/المساهمات المحددة/الفردية المعزَّزة من البلدان المتقدمة الأطراف؛

(د) الاستناد إلى خريطة طريق ذات أهداف سنوية للتمويل العام من البلدان المتقدمة الأطراف في فترة ما بعد عام ٢٠٢٠ أو مسارات ذات مستويات متوقعة سنوية للتمويل المتعلق بالمناخ من أجل تحقيق أهداف كمية قصيرة الأجل.

الخيار ٤: يستند التمويل المتعلق بالمناخ المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف إلى هدف كمي مع مراعاة ما يلي:

(أ) استناد تقديم التمويل إلى حد أدنى قدره ١٠٠ بليون دولار على أن يأخذ في الاعتبار التقييمات المختلفة لاحتياجات التمويل المتعلق بالمناخ التي تعدها الأمانة وتقارير منظمات دولية أخرى؛

(ب) الاستناد إلى عملية مسبقة لتحديد الدعم الكمي يتناسب مع الجهد المطلوب ووفقاً لاحتياجات البلدان النامية؛

(ج) يُستعرض كل أربع سنوات تماشياً مع التقييم الدينامي لاحتياجات البلدان النامية والثغرات الموجودة في تسليم الموارد المالية؛

(د) الاستناد إلى خريطة طريق ذات أهداف سنوية للتمويل العام من البلدان المتقدمة الأطراف في فترة ما بعد عام ٢٠٢٠ أو مسارات ذات مستويات متوقعة سنوية للتمويل المتعلق بالمناخ من أجل تحقيق أهداف كمية قصيرة الأجل؛

(و) ضرورة تحديد هدف كمي جماعي قصير الأجل يبين مستوى التمويل المتعلق بالمناخ الموسَّع المتوقع لفترة ما بعد عام ٢٠٢٠ من أجل تعزيز القدرة على التنبؤ بتقديم التمويل المتعلق بالمناخ، وتحديد مستويات معينة للتمويل الذي سيقدم من مصادر عامة؛ ويُستعرض هذا الهدف ويُحدَّث ويُوسَّع بصورة منتظمة.]

٩٩- [تُنشأ عملية دورية لتقييم احتياجات البلدان النامية من أجل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق هذا الاتفاق. وستستند عملية التقييم إلى تقارير البلدان الأطراف وتقارير أخرى ذات صلة وستُجرى كل أربع سنوات وفقاً لجولات تحديد موارد الكيانات التشغيلية للآلية المالية، وينبغي أن تُستخدَم محصلات العملية كمدخلات في عملية تحديد الموارد.]

١٠٠- [سيُحدَّد التكامل بين الكيانات القائمة لتشغيل الآلية المالية للاتفاقية وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.]

١٠١- [***الخيار ١:*** ينبغي تحديد هدف كمي جماعي قصير الأجل يبين مستوى التمويل المتعلق بالمناخ الموسَّع المتوقع لفترة ما بعد عام ٢٠٢٠ من أجل تعزيز القدرة على التنبؤ بتقدير التمويل المتعلق بالمناخ، وتحديد مستويات معينة من التمويل الذي سيقدم من مصادر عامة؛

[***الخيار ٢:*** يُحدَّد كل خمس سنوات اعتباراً من عام ٢٠٢٠ هدف كمي جماعي قصير الأجل يبين مستوى التمويل الموسَّع المتعلق بالمناخ المتوقع لفترة ما بعد عام ٢٠٢٠، على أساس حد أدنى قدره ١٠٠ بليون دولار في السنة، من أجل تعزيز القدرة على التنبؤ بتقديم التمويل المتعلق بالمناخ، وتحديد مستويات معينة للتمويل الذي سيقدم من مصادر عامة؛]

١٠٢- [يزيد الدعم المالي المنصوص عليه في الاتفاق بانتظام ويخضع لاستعراض يُجرى كل ثلاث سنوات.]

[*المساهمات بموجب الاتفاق القانوني*]

١٠٣- [***الخيار ١:*** في سياق المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة والقدرات المختلفة، تقع على [الأطراف المدرجة في المرفق الثاني] [الأطراف المدرجة في المرفق صاد] [الأطراف ذات الاستطاعة، مع مراعاة تطور القدرات] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] المسؤولية الرئيسية عن

تقديم الدعم، بما في ذلك الموارد المالية، من أجل التنفيذ المعزَّز لتنمية منخفضة الانبعاثات ومتأقلمة مع تغير المناخ في [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]، مع ضمان استدامة الموارد المالية والقدرة على التنبؤ بها وإضافيتها.

الخيار ٢: في سياق المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة واختلاف القدرات، تقع على البلدان المتقدمة الأطراف مسؤولية تقديم الموارد المالية، بما في ذلك لتطوير ونقل التكنولوجيا، إلى البلدان النامية الأطراف لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، مع ضمان استدامة الموارد المالية والقدرة على التنبؤ بها وإضافيتها.]

١٠٤- [تُعِدّ جميع الأطراف التي لديها التزام بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية عنصراً مالياً وتتعهده وتبلغ عنه وتنفذه في مساهماتها المحدَّدة وطنياً، بما يشمل، حسب الاقتضاء، التعهدات والأهداف والإجراءات المالية الكمية الرامية إلى تعبئة التمويل المتعلق بالمناخ للبلدان النامية والمساعدة في تنفيذ مساهمات البلدان النامية المحددة وطنياً، أساساً عن طريق الآلية المالية للاتفاقية. ويمكن أن توضح البلدان النامية الأطراف في مساهماتها المحددة وطنياً إلى أي مدى يتوقف تنفيذ مساهماتها المحدَّدة وطنياً على تقديم الدعم المالي الدولي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، بما في ذلك الثغرات والاحتياجات الخاصة في هذا الصدد. ويتبع الإبلاغ عن العناصر بمقتضى هذه الفقرة العمليات والجداول الزمنية المطلوبة للميزانيات الوطنية، مع مراعاة قنوات الاتصال المتفق عليها والإرشادات ذات الصلة المعدَّة بموجب الاتفاقية.]

١٠٥- [وفقاً لمبادئ الاتفاقية، ستقدم البلدان المتقدمة الأطراف مساهماتها المعتزمة المحددة وطنياً من الموارد المالية في تقريرها الخاص بهذه المساهمات. وستقدم البلدان النامية الأطراف احتياجاتها من الأموال في تقريرها الخاص بمساهماتها المعتزمة المحددة وطنياً، فيما يتصل بالجولة نفسها.]

١٠٦- [يكون تقديم التمويل الذي تلتزم به البلدان المتقدمة الأطراف على أساس حد أدنى قدره ١٠٠ بليون دولار في السنة اعتباراً من عام ٢٠٢٠:

(أ) قائماً على عملية مسبقة لتقديم دعم كمي يتناسب مع الجهد المطلوب ووفقاً لاحتياجات البلدان النامية الأطراف؛

(ب) قائماً على ترتيبات واضحة لتقاسم الأعباء فيما بين البلدان المتقدمة الأطراف لتحديد تدفقات الدعم المالي من البلدان المتقدمة، بوسائل منها تطبيق جدول للمساهمات المقررة للبلدان المتقدمة الأطراف؛

(ج) يشمل الالتزامات الإجمالية والفردية المعزَّزة من البلدان المتقدمة الأطراف؛

(د) قائماً على خريطة طريق واضحة ذات أهداف سنوية للتمويل العام من البلدان المتقدمة الأطراف في فترة ما بعد عام ٢٠٢٠ ومساق ومسارات ذات مستويات متوقعة سنوية للتمويل المتعلق بالمناخ من أجل تحقيق أهداف كمية قصيرة الأجل؛

(هـ) متزايداً تدريجياً وفقاً لاحتياجات تحويل اتجاه تغير المناخ في البلدان النامية.]

١٠٧- [المساهمة بموارد بموجب هذا الاتفاق للنظر في المساهمات المالية القابلة للتنبؤ من حكومات [البلدان المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] [الأطراف ذات الاستطاعة، مع مراعاة تطور القدرات] [جميع البلدان ذات الاستطاعة]؛ وزيادة الخيارات من أجل الحصول على نصيب أكبر من العائدات المتصلة بسوق الكربون، بما في ذلك خيارات لتسعير الكربون وزيادة المساهمات عن طريق مصادر تمويل بديلة ومبتكرة.]

١٠٨- [تحتفظ الأمانة وتحدِّث سجلاً إلكترونياً للعنصر المالي الذي تبلغ عنه الأطراف عملاً بالفقرة ١٠٤ أعلاه، بهدف تعزيز الشفافية في تعبئة وتقديم التمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات للبلدان النامية.]

١٠٩- [***الخيار ١:*** هدف جماعي لكي تحقق الدعمَ جميع الأطراف بغية الانتقال إلى عالم تُوجَّه فيه جميع الاستثمارات نحو إجراءات خفيضة الانبعاثات وقادرة على التأقلم، وحيث تسود عوامل التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات التي تشجع الإجراءات الخفيضة الانبعاثات والقادرة على التأقلم.

الخيار ٢: ستهدف جميع الأطراف إلى الإسهام في الانتقال إلى عالم تكون فيه جميع الاستثمارات موجهة نحو إجراءات خفيضة الانبعاثات وقادرة على التأقلم، حيث تسود عوامل التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات التي تشجع انتشار الإجراءات الخفيضة الانبعاثات والقادرة على التأقلم.]

١١٠- تقدم جميع البلدان المتقدمة الأطراف مزيداً من التمويل المتعلق بالمناخ إلى البلدان النامية الأطراف كوسيلة لبلوغ هدف الإبقاء على ارتفاع الحرارة في حدود لا تتجاوز درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية وتحقيق التحول التكنولوجي اللازم لهذا الغرض، وإكمال ذلك بالدعم الذي تقدمه أطراف أخرى قادرة على ذلك، تماشياً مع احتياجات البلدان النامية ومسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدراتها المختلفة.]

١١١- [يلتزم كل بلد من البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف ذات الاستطاعة بالإبلاغ سنوياً/كل سنتين في فترة ما بعد عام ٢٠٢٠ عن المساهمة المالية الكمية المزيدة التي ستقدمها لدعم البلدان النامية من أجل التنفيذ الفعال لإجراءات التخفيف والتكيف، في ضوء الهدف التحولي المحدد في المادة XX أعلاه والهدف العالمي المحدد في المادة ٥-٣ أعلاه، الذي سيبحث وينقح وفقاً للجزء X.]

١١٢- [***الخيار ١:*** يكون تعزيز البيئات التمكينية، مع احترام الحق الوطني للبلدان في اختيار سياساتها المناخية الداخلية، التزاماً لجميع الأطراف من خلال ما يلي:

(أ) تعزيز الأطر التنظيمية الوطنية، بما في ذلك السياسات والتدابير؛

(ب) تخصيص البلدان التي تطلب الدعم مواردَ محليةً كافية؛

(ج) تهيئة الظروف اللازمة لحشد الاستثمارات المتعلقة بالمناخ وجلبها واستيعابها؛

(د) تقديم إشارة لسعر خفض الانبعاثات، بوسائل منها المدفوعات الخاصة بخفض الانبعاثات المتحقق منها.

الخيار ٢: الاتفاق على عدم تحديد عملية تعزيز البيئات التمكينية كالتزام أو واجب يقع على الأطراف.

الخيار ٣: تُشجَّع جميع الأطراف على تعزيز البيئات التمكينية لمواصلة تعبئة التمويل الخاص من أجل زيادة التمويل المتعلق بالمناخ، حيث ينبغي للبلدان المانحة أن تخفف خطر القطاع الخاص بتدخل القطاع العام، وينبغي للبلدان المستفيدة أن تبذل جهوداً لتحسين بيئاتها التمكينية لجلب الاستثمارات.]

١١٣- [تعمل الأطراف مع مؤسسات مالية وطنية ودولية ومن خلالها بغية مواءمة القرارات والسياسات الاستثمارية مع أهداف الاتفاقية كما ورد في المادة ٢ منها وتيسير مسارات خفيضة الانبعاثات ومتأقلمة مع المناخ.]

١١٤- [تبلّغ جميع الأطراف عن حالة وجهود تحسين بيئاتها التمكينية وجهود التعميم التي بذلتها.]

١١٥- [ينبغي أن تلتزم البلدان المتقدمة الأطراف، بحلول عام ٢٠٣٠، بهدف كمي جماعي قصير الأجل قدره ٢٠٠ بليون دولار في السنة يبين زيادة مستوى التمويل المتعلق بالمناخ المتوقع لفترة ما بعد عام ٢٠٢٠ التي ينبغي تحديدها من أجل تعزيز القدرة على التنبؤ بتقديم التمويل المتعلق بالمناخ، مع تحديد مستويات معينة للتمويل الذي سيقدم من مصادر عامة؛]]

١١٦- [***الخيار ١*** *(مستهل):* يُقدَّم تمويل التكيف في شكل تمويل متعدد الأطراف و/أو ثنائي، بسبل منها:

الخيار ٢ *(مستهل):* يُقدَّم تمويل التكيف في شكل تمويل متعدد الأطراف و/أو ثنائي، وتُوجَّه حصة كبيرة من التمويل المتعددة الأطراف الجديد للتكيف عن طريق الصندوق الأخضر للمناخ:

١١٦-١ توزيع الموارد توزيعاً متوازناً بين التكيف والتخفيف، أو تحقيق توازن بنسبة ٥٠/٥٠ بين الدعم المقدم لأغراض التكيف والتخفيف، أو تقديم ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من الدعم إلى أنشطة التكيف [، بما في ذلك تمويل نهج وخطط وإجراءات التخفيف والتكيف المشتركة]؛

١١٦-٢ استخدام رسوم لتمويل التكيف متأتية من أي آليات قائمة على السوق؛

١١٦-٣ أدوات إدارة المخاطر المالية؛

١١٦-٤ صندوق التكيف وصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ، وبوسائل منها تقديم الدعم للتمكين من تعبئة التدفقات المالية للقطاع الخاص من أجل الاستثمارات المتعلقة بالتكيف، وتقديم الصندوق الأخضر للمناخ ضماناً لدعم جهود التكيف التي تبذلها البلدان؛

١١٦-٥ ***الخيار (أ):*** مصادر متنوعة، ومنها مصادر خاصة، مشاركة في تقديم التمويل للتكيف، على أن تكون المالية العامة الأداة الرئيسية في زيادة الدعم المقدم للتكيف:

(أ) تحديد المصادر وإعطاء الأولوية للتمويل العام، فضلاً عن زيادة المساهمات المالية للقطاع الخاص من أجل التكيف؛

(ب) تشجيع منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية على وضع نظام ضريبي لتقديم الدعم المالي إلى صندوق التكيف؛

(ج) عند إنشاء النظام الضريبي، تُشجَّع منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية على مراعاة احتياجات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية التي تعتمد بشدة على السياحة والنقل الدولي للسلع المتاجر بها.

الخيار (ب): مصادر عامة أساساً، مع جلب تمويل [إضافي] [تكميلي] من مصادر خاصة [و] [أو] بديلة.]

١١٦-٦ [يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، قراراً بشأن عملية لتحديد وتنفيذ مصادر تمويل جديدة من أجل تنفيذ هذا الاتفاق، ولا سيما لتمويل التكيف، كما يتخذ قراراً بشأن هذه المصادر في دورته اللاحقة.]

١١٧- [تقع على البلدان المتقدمة الأطراف مسؤولية تقديم الموارد المالية، لغايات منها تطوير ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية الأطراف من أجل التنفيذ المعزَّز للاتفاقية، مع ضمان استدامة الموارد المالية والقدرة على التنبؤ بها وإضافيتها.]

١١٨- [تقديم دعم/تمويل جديد وإضافي، مستقل عن ميزانيات التكيف، لتمويل وتفعيل آلية وارسو الدولية [ولنهج سياسات بديلة للإجراءات القائمة على النتائج مثلاً من خلال آلية التخفيف والتكيف المشتركة من أجل الإدارة المتكاملة والمستدامة للغابات، وآلية التأقلم مع المناخ والتنمية المستدامة].]

١١٩- [***الخيار ١:*** الدعم المقدم إلى [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] لتطوير التكنولوجيا ونقلها، والدعم المقدم إلى آلية التكنولوجيا لكفالة التنفيذ الفعال للتكنولوجيا، الذي يُوجَّه أساساً عن طريق الصندوق الأخضر للمناخ/كيانات تشغيل الآلية المالية، مع مراعاة أدوار القطاعين العام والخاص في تعبئة الأموال للتكنولوجيا/أساساً من مصادر عامة، مع تمويل تكميلي يُستمَد من مصادر خاصة.

الخيار ٢: تقديم الموارد المالية إلى البلدان النامية الأطراف لتطوير التكنولوجيا ونقلها وتقديم الدعم إلى آلية التكنولوجيا لضمان التنفيذ الفعال للتكنولوجيا، الذي يُوجَّه أساساً عن طريق الصندوق الأخضر للمناخ/كيانات تشغيل الآلية المالية، مع مراعاة أدوار القطاعين العام والخاص في تعبئة الأموال للتكنولوجيا/أساساً من مصادر عامة، مع تمويل تكميلي يُستمَد من مصادر خاصة.

الخيار ٣: تقديم الموارد المالية من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف لتطوير التكنولوجيا ونقلها وتقديم الدعم إلى آلية التكنولوجيا لكفالة التنفيذ الفعال للتكنولوجيا، الذي يُوجّه عن طريق كيانات تشغيل الآلية المالية.]

١٢٠- [يُقدَّم تمويل مساقات التنمية المستدامة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية عن طريق آلية التأقلم مع المناخ والتنمية المستدامة، مع تحديد وسائل التنفيذ، ولا سيما من حيث التمويل المقدم لأغراض التخفيف والتكيف باتباع نهج قائم على الاحتياجات، ولأغراض نقل التكنولوجيا وتطويرها وبناء القدرات.]

١٢١- [***الخيار ١:*** تمويل بناء القدرات وكذلك التدابير الرامية إلى وضع واعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وأنظمة و/أو خطط عمل بشأن تثقيف الجمهور وتدريبه وتوعيته ومشاركته في مجال تغير المناخ ووصوله إلى المعلومات في [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]:

١٢١-١ تقدمه [[البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] وأطراف أخرى] [الأطراف ذات الاستطاعة، مع مراعاة تطور القدرات] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] والمنظمات ذات الاستطاعة، بطريقة ملائمة ويمكن التنبؤ بها؛

١٢١-٢ يُوجَّه أساساً عن طريق الآلية المالية، مع مراعاة الدور المحتمل للقطاع الخاص في دعم بناء القدرات والحاجة إلى تنسيق معزَّز بين الجهات المانحة والمؤسسات.

الخيار ٢: يُقدَّم التمويل اللازم لبناء القدرات من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف كما هو الحال فيما يخص تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف والمادة ٦ من الاتفاقية، وذلك بطريقة ملائمة ويمكن التنبؤ بها.

١٢١-١ يُقدَّم من البلدان المتقدمة الأطراف، بطريقة ملائمة ويمكن التنبؤ بها؛

١٢١-٢ يُوجَّه عن طريق الآلية المالية.

الخيار ٣: يُقدَّم التمويل اللازم لبناء القدرات من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف ويُوجَّه عن طريق الآلية المالية كما هو الحال فيما يخص تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف والمادة ٦ من الاتفاقية، بطريقة ملائمة ويمكن التنبؤ بها.

الخيار ٤: يُقدَّم التمويل اللازم لبناء القدرات من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف كما هو الحال فيما يخص تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف والمادة ٦ من الاتفاقية، وذلك بطريقة ملائمة ويمكن التنبؤ بها.]

١٢٢- [***الخيار ١:*** يكون تمويل المبادرة المعززة كافياً ومستداماً ويمكن التنبؤ به، مع استمرار تقديم التمويل، بما في ذلك عن طريق [[الأطراف المدرجة في المرفق الثاني] [الأطراف المدرجة في المرفق صاد] والأطراف ذات الاستطاعة] [الأطراف ذات الاستطاعة، مع مراعاة تطور القدرات] [جميع البلدان ذات الاستطاعة]، والمصادر الخاصة والمصادر غير القائمة على السوق، والتمويل القائم على النتائج.

الخيار ٢: تدعم البلدان المتقدمة الأطراف و/أو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني و/أو جميع الأطراف ذات الاستطاعة تنفيذ إطار وارسو للمبادرة المعززة عن طريق تقديم التمويل من المصادر العامة والخاصة على السواء؛

الخيار ٣: يكون تمويل الغابات كافياً ومستداماً ويمكن التنبؤ به، مع استمرار التمويل المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف.]

١٢٣- [ينبغي أن تحوّل المدفوعات القائمة على النتائج الخاصة بأنشطة المبادرة المعززة إلى البلدان النامية الأطراف عن طريق آليات منها الصندوق الأخضر للمناخ و/أو الآلية الجديدة القائمة على السوق وفقاً لإطار وارسو للمبادرة المعززة]

١٢٤- [يمكن للبلدان النامية الأطراف التي تنفذ أنشطة المبادرة المعززة أن تستخدم الحوافز الإيجابية والتمويل القائم على النتائج المقدَّم وفقاً لإطار وارسو للمبادرة المعززة، وسائر المقررات ذات الصلة، لدعم تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً.]

١٢٥- [***الخيار ١:*** تقدم الأطراف ذات الاستطاعة/[[الأطراف المدرجة في المرفق الثاني] [الأطراف المدرجة في المرفق صاد] والأطراف الأخرى ذات الاستطاعة] [الأطراف ذات الاستطاعة، مع مراعاة تطور القدرات] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] للأطراف التي تحتاج إلى المساعدة/[البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] الدعم المالي والتقني والدعم في مجال بناء القدرات لتفي بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بهذا الاتفاق بكفاءة وفعالية.

الخيار ٢: تقدم البلدان المتقدمة الأطراف للبلدان النامية الأطراف الدعم المالي والتقني والدعم في مجال بناء القدرات لتفي بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بهذا الاتفاق بكفاءة وفعالية.

الخيار ٣: تقدم البلدان المتقدمة الأطراف للبلدان النامية الأطراف الدعم المالي والتقني والدعم في مجال بناء القدرات لتفي بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بهذا الاتفاق بكفاءة وفعالية.]

١٢٦- [تُشجَّع البلدان الأطراف النامية، على أساس التضامن وأولويات التنمية المستدامة المشتركة، ووفقاً لظروفها وقدراتها الوطنية، على إعداد وتعهد وإبلاغ وتنفيذ مبادرات للتعاون

فيما بين بلدان الجنوب تشمل التمويل، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات بهدف المساعدة في تنفيذ المساهمات المعتزمة المحددة وطنياً لبلدان نامية أخرى.]

١٢٧- يُقدَّم تمويل التكيف في شكل تمويل متعدد الأطراف و/أو ثنائي، وتُوجَّه حصة كبيرة من التمويل المتعددة الأطراف الجديد الخاص بالتكيف عن طريق الصندوق الأخضر للمناخ؛

(أ) توزيع الموارد توزيعاً متوازناً بين إجراءات التكيف والتخفيف؛ تقديم ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من الدعم لأنشطة التكيف؛ وتكون المصادر العامة مصادر التمويل الأولى، مع تمويل تكميلي يُستمَد من مصادر إضافية؛

(ب) يُقدَّم تمويل جديد وإضافي، مستقل عن ميزانيات التكيف، لتمويل وتفعيل آلية وارسو الدولية؛

(ج) سيُحدَّث بانتظام على أساس تقييم احتياجات البلدان النامية والثغرات الموجودة في تسليم الموارد المالية إلى البلدان النامية وفي سياق هدف درجة الحرارة المتفق عليها؛

(د) توفر البلدان المتقدمة الأطراف للبلدان النامية الأطراف الدعم المالي والتقني والدعم في مجال بناء القدرات لتفي بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بهذا الاتفاق بكفاءة وفعالية.]

[*مصادر التمويل*]

١٢٨- [***الخيار ١:*** تُعبّأ الموارد المالية وتقدم من:

الخيار (أ): المصادر العامة أساساً، ويُستمد التمويل التكميلي من مصادر خاصة/بديلة:

(أ) تؤكد الحكومات على أن الموارد العامة هي المصدر الرئيسي للتمويل، وعلى حجم الموارد ونوع الاستثمارات اللازمة، وتعمل على نحو أوثق مع القطاع الخاص؛

(ب) تحفِّز [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] [الأطراف ذات الاستطاعة، مع مراعاة تطور القدرات] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] القطاع الخاص على تقديم التمويل [للبلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]؛

(ج) يُنظر في مختلف المصادر [العامة] على أساس معايير واضحة من أجل تجنب التأثير في [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]، وإيضاح استدامة المصادر [العامة] والقدرة على التنبؤ بها وإضافيتها؛

(د) [توجه البلدان المتقدمة الأطراف حصة كبيرة من الأموال العامة المتعلقة بالمناخ نحو أنشطة التكيف مع إعطاء الأولوية للبلدان النامية الأكثر قابلية للتأثر، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.]

الخيار (ب): مجموعة كبيرة من المصادر، بما في ذلك مصادر عامة وخاصة وبديلة، مع الاعتراف بالحاجة إلى تنوع المصادر والوسائل لتناسب الظروف الاقتصادية المتغيرة للمستفيدين/مع أنواع مختلفة من التمويل لأنشطة مختلفة ومصادر عامة لمجالات محددة، بالنظر إلى الإمكانيات المحدودة للاستثمار الخاص، لا سيما في البلدان الأكثر قابلية للتأثر وفي أقل البلدان نمواً.

١٢٨-١ فيما يتعلق بمصادر التمويل الخاصة والبديلة:

(أ) تلتزم جميع الأطراف بالتعاون لزيادة التمويل من القطاع الخاص و/أو تعبئة/استخدام الأموال والوسائل العامة لتيسير وتشجيع استثمار القطاع الخاص وفقاً لقدراته، مع الاعتراف بأن التمويل المقدَّم من القطاع الخاص مكمِّل للتمويل المقدم من القطاع العام وليس بديلاً له عندما تدعو الحاجة إلى التمويل العام:

'١' آلية لجلب القطاع الخاص للاستثمار في المشاريع، تقترن بتعاريف واضحة، وأدوار محدَّدة لكل جهة، وإرشادات بشأن الآلية، لتحقيق توازن مفيد بين المصادر العامة والخاصة، مما يضمن عائدات معقولة وشفافية كاملة؛

'٢' الجهود التي تبذلها وكالات ائتمانات التصدير لمساعدة المستثمرين على إدارة المخاطر؛

'٣' إشارة واضحة إلى القطاع الخاص على جميع المستويات ليساهم في تعبئة التمويل المتعلق بالمناخ ويعيد توجيه التدفقات المالية، ويطلق الاستثمارات والمشاركة اللازمة، بما في ذلك استثمارات ومشاركة القطاعات الخاصة المحلية؛

'٤' يحفّز تمويل القطاع العام استثمارات القطاع الخاص ويتفادى إجبارها على الخروج من السوق، ويضمن عدم إبعادها، وتكون كفاءة استخدام الموارد العامة وفعالية السياسات مركز الاهتمام الرئيسي للجهود التعاونية فيما بين البلدان ذات الدخل المتوسط والعالي في فترة ما بعد عام ٢٠٢٠؛

'٥' الحاجة إلى شراكات قوية بين القطاعين العام والخاص ينبغي دعمها وتحفيزها؛

'٦' يكون استراتيجياً ومتماشياً مع الأولويات الوطنية والقوانين ومربحاً للقطاع الخاص؛

'٧' تعزيز البيئات التمكينية لاستثمارات القطاع الخاص في مجال التكيف؛

'٨' تضع هيئة الإدارة طرائق لزيادة التمويل الخاص وتحريره من أجل دعم تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) تُنشأ ضريبة على صادرات النفط من [الأطراف [النامية] غير المدرجة في المرفق سين] إلى [البلدان المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] [الأطراف ذات الاستطاعة، مع مراعاة تطور القدرات] [جميع البلدان ذات الاستطاعة]؛

(ج) يُنشأ مرفق للطاقة المتجددة الدولية ولسندات الكفاءة في استخدام الطاقة؛

(د) تقليص الاستثمارات في المجالات الكثيفة الكربون وإعانات الوقود الأحفوري.

الخيار ٢: يمكن أن تأتي تعبئة التمويل من طائفة واسعة من المصادر، ومنها مصادر عامة وخاصة وبديلة، مع إدراك الحاجة إلى تنوع المصادر والوسائل لتناسب أولويات المستفيدين وظروفهم الاقتصادية المتغيرة.

الخيار ٣: تُقدَّم الموارد المالية من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف:

(أ) يُنظر في مختلف المصادر على أساس معايير واضحة من أجل تجنب التأثير في البلدان النامية وضمان استدامة المصادر والقدرة على التنبؤ بها وإضافيتها؛

الخيار ٤: تُقدَّم الموارد المالية من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف. وتكون المصادر العامة من مساهمات الميزانية المباشرة للبلدان المتقدمة الأطراف أساساً، ويُستمَد التمويل التكميلي من مصادر خاصة/بديلة في البلدان المتقدمة. ويُنظر في مصادر مالية أخرى من البلدان المتقدمة الأطراف على أساس معايير واضحة من أجل تجنب التأثير في البلدان النامية الأطراف وضمان استدامة المصادر والقدرة على التنبؤ بها وإضافيتها.

الخيار ٥: تقدَّم الموارد المالية المستخدمة لتنفيذ هذا الاتفاق من مصادر عامة في البلدان المتقدمة الأطراف؛

المصادر العامة هي المصادر الأولى مع مصادر أخرى تُحدَّد كمصادر تكميلية؛

تُحدد موارد كيانات تشغيل الآلية المالية وصناديق أخرى في إطار الاتفاقية، ولا سيما الصندوق الأخضر للمناخ وصندوق التكيف، بموارد مستدامة للسماح لها بتقديم دعم كافٍ إلى البلدان النامية؛

يُنظر في مصادر مختلفة بالاستناد إلى معايير واضحة من أجل تجنب التأثير في البلدان النامية وضمان استدامة المصادر والقدرة على التنبؤ بها وإضافيتها؛

الخيار ٦: يكون تمويل القطاع العام من البلدان المتقدمة الأطراف المصدر الرئيسي للموارد، مع اعتبار المصادر الأخرى تكميلية.

يُنظر في مختلف المصادر بالاستناد إلى معايير واضحة من أجل تجنب التأثير في البلدان النامية وكفالة سيادتها المالية وضمان استدامة المصادر والقدرة على التنبؤ بها وإضافيتها؛]

[*جزء فرعي جديد بشأن الإبلاغ:*]

[فيما يتعلق بالإبلاغ:

(أ) تبلغ الأطراف عما يلي: (أ) الدعم المقدم والمعبأ، والمنهجيات المستخدمة؛

(ب) تبلغ الأطراف المستفيدة عن: الجهود الرامية إلى تحسين البيئات التمكينية، والدعم الذي تلقته، والنتائج التقديرية للدعم الذي تلقته [والموارد المحلية الملتزم بها أو المخصصة.]

[*حيز مخصص* لاقتراح إدراج جزء فرعي عن قياس التمويل المتعلق بالمناخ والإبلاغ عنه والتحقق منه وينبغي أن يشمل أيضاً إشارة محددة إلى جولات منتظمة للتمويل المتعلق بالمناخ]

الخيار الثاني[٦]:

٧٩- [تقدم البلدان المتقدمة الأطراف، وأطراف أخرى مدرجة في المرفق الثاني، تمويلاً جديداً وإضافياً وكافياً يتعلق بالمناخ لمساعدة البلدان النامية الأطراف في تنفيذ مساهماتها وإجراءاتها بموجب الاتفاقية وهذا الاتفاق؛ وتُستمَدّ مبالغ هذا التمويل المتعلق بالمناخ أساساً من مصادر عامة، بما في ذلك الصناديق القائمة على المنح. ولا يقلل التمويل المقدم من القطاع الخاص و/أو من مصادر أخرى بأي حال من الأحوال من التزام البلدان المتقدمة الأطراف بتقديم المساعدة المالية إلى البلدان النامية الأطراف وفقاً لأحكام الاتفاقية وهذا الاتفاق. ويُعتبر التمويل المقدم من مصادر خاصة و/أو مصادر أخرى مكملاً تماماً للتمويل من المقدم من مصادر عامة.]

٨٠- [يكون هذا التمويل المتعلق بالمناخ بطريقة تيسّر تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ إجراءاتها المتعلقة بالمناخ بموجب الاتفاقية وهذا الاتفاق وتهدف إلى تحقيق نهج متوازن في المستقبل القريب لتخصيص التمويل بنسبة ٥٠/٥٠ على الأقل للتكيف والتخفيف، مع التسليم بأهمية التمويل بالنسبة للتكيف.]

٨١- [تواصل الآليات المالية تقديم الدعم المالي من البلدان المتقدمة الأطراف لمساعدة البلدان النامية الأطراف في تنفيذ أحكام الاتفاقية وهذا الاتفاق، وإنشاء نوافذ مالية ضمن الآليات المالية المنشأة بموجب الاتفاقية، ومنها ما يلي:

'١' صندوق التكيف؛

(٦) يقترح أن يحل محل جزء التمويل الوارد في الخيار الأول.

'٢' صندوق الخسائر والأضرار؛

'٣' صندوق أقل البلدان نمواً؛

'٤' صناديق دعم نقل التكنولوجيا.]]

اقتراحات هيكلية بشأن الجزء واو:

إدراج الفقرات من ١١٦ إلى ١٢٤ كجزء من مقرر.

إدراج الفقرتين ٨٢-١ و٨٢-٢ كجزء من مقرر.

اقتراحات لنقل الأحكام المتعلقة بقياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه إلى الجزء المتعلق بالتمويل.

اقتراح هيكلي لتعزيز ترتيب وأسماء الأجزاء الفرعية على النحو التالي:

١- *المبادئ التوجيهية والأهداف*

٢- *معالجة حجم الموارد*

٣- *الالتزامات/المساهمات/الإجراءات*

٤- *مصادر التمويل*

٥- *الترتيبات المؤسسية.*

زاي- [[*تطوير التكنولوجيا ونقلها*]

[*هدف التكنولوجيا في الأجل الطويل*]

١٢٩- [يوضع هدف عالمي لتطوير التكنولوجيا ونقلها بغية الوفاء بالمتطلبات التكنولوجية من أجل تحقيق مسار للانبعاثات يتسق مع هدف الإبقاء على ارتفاع متوسط الحرارة العالمية في حدود لا تتجاوز درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي وتحسين قدرة البلدان النامية على التكيف إلى حد كبير. وفي إطار هذا الهدف التكنولوجي العالمي، تلتزم البلدان المتقدمة بإجراء تقييم منتظم بشأن التكنولوجيات التي أصبحت جاهزة للنقل، وإعداد قائمة بالتكنولوجيات الجاهزة للنقل، وتحديد هدف لدعم تطوير كل تكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية، وتعبئة الموارد اللازمة لتقديم الدعم. ويُستعرَض الأثر الإجمالي لتطوير التكنولوجيا المدعومة ونقلها بهدف تحقيق هدف الدرجتين المئويتين أو الـ ١,٥ درجة مئوية وتحسين قدرة البلدان النامية على التكيف إلى حد كبير.]

[*اعتبارات عامة*]

١٣٠- [***الخيار ١:*** تعزز جميع الأطراف العمل التعاوني لتشجيع وتعزيز تطوير التكنولوجيا ونقلها، بوسائل منها آلية التكنولوجيا/الترتيبات المؤسسية للتكنولوجيا المنشأة بموجب الاتفاقية وعن طريق الآلية المالية، من أجل دعم تنفيذ التزامات التخفيف والتكيف بموجب هذا الاتفاق؛

الخيار ٢: تقوم الأطراف، تماشياً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، بما فيها الفقرات ١ و٣ و٥ من المادة ٤ [والمادة ١١]،/وفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة، بتعزيز العمل التعاوني من أجل تشجيع وتعزيز تطوير التكنولوجيا ونقلها وزيادة تيسير تنفيذ الاتفاقية، بوسائل منها آلية التكنولوجيا/الترتيبات المؤسسية للتكنولوجيا المنشأة بموجب الاتفاقية وعن طريق الآلية المالية [وآلية التأقلم مع المناخ والتنمية المستدامة]/بتعزيز تقديم الدعم من [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق صاد] [جميع البلدان ذات الاستطاعة]، من أجل دعم تنفيذ [التزامات] [إجراءات] التخفيف والتكيف بموجب هذا الاتفاق؛

الخيار ٣: تقوم الأطراف، تماشياً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، بما فيها الفقرة ٥ من المادة ٤، وبما يعكس الحقائق الاقتصادية المتغيرة، بتعزيز العمل التعاوني من أجل تشجيع وتعزيز تطوير التكنولوجيا ونقلها، بوسائل منها آلية التكنولوجيا/الترتيبات المؤسسية للتكنولوجيا المنشأة بموجب الاتفاقية وعن طريق الآلية المالية.

الخيار ٤: تقوم البلدان المتقدمة الأطراف، تماشياً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وبخاصة الفقرات ١ و٣ و٥ من المادة ٤ والمادة ١١، بتعزيز وزيادة فرص الوصول إلى التكنولوجيا السليمة بيئياً وإلى الدراية الفنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الآلية المالية.]

١٣١- [*حيز مخصص:* إطار من أجل زيادة تطوير التكنولوجيا ونقلها.]

[*الالتزامات*]

١٣٢- [***الخيار ١:*** تشمل الالتزامات المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها ما يلي:

١٣٢-١ ***الخيار (أ):*** تتخذ [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] خطوات للتصدي للعوائق التي تحول دون الوصول إلى التكنولوجيا ولإرساء وتعزيز أطر سياساتها اللازمة لتيسير إزالة العوائق وإتاحة وتسريع تطوير التكنولوجيا ونقلها إلى [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]؛ وتزيد تحسين الدعم المقدم من القطاع الخاص لتطوير التكنولوجيا ونقلها إلى [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]؛ وتقدم الموارد المالية والبشرية والدعم المؤسسي والتقني لتطوير التكنولوجيا ونقلها إلى [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]؛

الخيار (ب): تتخذ البلدان المتقدمة الأطراف خطوات للتصدي للعوائق التي تحول دون الوصول إلى التكنولوجيا والدراية الفنية ولإرساء وتعزيز أطر سياساتها اللازمة لتيسير إزالة

العوائق وإتاحة وتسريع تطوير التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية الأطراف؛ وتعزز إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا القطاع العام وتشجيع تطويرها ونقلها إلى البلدان النامية الأطراف؛ وتقدم الموارد المالية والبشرية والدعم المؤسسي والتقني لتطوير التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية الأطراف.

١٣٢-٢ تتخذ [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]، بدعم من [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق صاد] [جميع البلدان ذات الاستطاعة]، خطوات للتصدي للعوائق التي تحول دون [الوصول على قدم المساواة] الوصول إلى التكنولوجيا وإرساء وتعزيز هياكلها الوطنية وأطرها السياساتية ومؤسساتها وقدراتها، وذلك من أجل إتاحة وتعجيل اكتساب القدرة المحلية على استيعاب التكنولوجيات وتطويرها ونقلها في البلدان النامية/تطوير التكنولوجيا المحلية ونقلها وجلب الاستثمارات وتعزيز تحكم البلدان في زمام الأمور والابتكار [، بالاستناد إلى التكنولوجيات التقليدية القائمة المستخدَمة فعلاً في المجتمعات المحلية، بما يشمل النساء، على أساس احتياجاتها وقدراتها للتمكن من بناء وتطوير قاعدتها التكنولوجية الخاصة] [بما فيها تلك المستمدة من نظم المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]؛

١٣٢-٣ تدعم البلدان المتقدمة الأطراف تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف؛

١٣٢-٤ ***الخيار (أ) (مستهل)***: تنشئ جميع الأطراف، وفقاً للمبادئ والالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية، وسائل لتيسير الوصول إلى التكنولوجيا ونشرها، وتشجع وتكافئ في الوقت نفسه الابتكار في تكنولوجيات التكيف والتخفيف/التكنولوجيات السليمة بيئياً [على أساس تعزيز مساقات التنمية المستدامة والقضاء على الفقر]:

الخيار (ب) (مستهل): تنشئ البلدان المتقدمة الأطراف، وفقاً لمبادئ الاتفاقية والالتزامات الناشئة عنها، وسائل لتعزيز الوصول إلى التكنولوجيات ونشرها وتطبيقها ونقلها وكذلك الممارسات والعمليات المتعلقة بها، وتعزز وتكافئ في الوقت نفسه الابتكار في التكنولوجيات السليمة بيئياً في مجال التكيف والتخفيف:

الخيار (ج) (مستهل): تنشئ جميع الأطراف، وفقاً لمبادئ الاتفاقية والالتزامات الناشئة عنها، وسائل تيسير الوصول إلى تكنولوجيات آمنة ومناسبة وسليمة بيئياً واقتصادياً واجتماعياً ونشرها، وتشجع في الوقت نفسه على ما يلي:

الخيار "١":

(أ) وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، تقدم [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق صاد] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] الموارد المالية اللازمة للتصدي للعوائق الناجمة عن حقوق الملكية الفكرية وتيسير الوصول إلى التكنولوجيا

ونشرها، بوسائل منها استخدام الآلية المالية و/أو إنشاء نافذة تمويل في إطار الصندوق الأخضر للمناخ/كيانات تشغيل الآلية المالية [وآلية التأقلم مع المناخ والتنمية المستدامة]؛

(ب) تُنشأ آلية دولية معنية بحقوق الملكية الفكرية لتيسير الوصول إلى التكنولوجيا ونشرها في [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]؛

(ج) توضع ترتيبات أخرى لمعالجة حقوق الملكية الفكرية، مثل البحث والتطوير التعاونيين، والبرمجيات المشتركة، والالتزامات المتعلقة بالترخيص الإنساني أو التفضيلي، ومخططات الترخيص المسدَّدة بالكامل أو المشتركة، والمعدلات التفضيلية، ومستجمعات براءات الاختراع؛

(د) وفقاً للفقرات ٣ و٥ و٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، ستُستخدَم الأموال الواردة من الصندوق الأخضر للمناخ لتغطية كامل التكاليف المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية للتكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية وسوف تُقدَّم هذه التكنولوجيات إلى البلدان النامية الأطراف دون تكلفة من أجل تعزيز إجراءاتها المتخذة للتصدي لتغير المناخ وآثاره الضارة.

الخيار ٢: تدرك الأطراف أن حقوق الملكية الفكرية تهيء بيئة تمكينية لتعزيز الابتكار التكنولوجي في مجال التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

الخيار ٣: لن تُعالج حقوق الملكية الفكرية في هذا الاتفاق؛

الخيار ٤: يلزم أن تتيح البلدان المتقدمة الأطراف الملكية الفكرية عن طريق مؤسسات متعددة الأطراف بوصفها منفعة عامة، من خلال شرائها.

١٣٢-٥ ***الخيار (أ)*** *(مستهل)*: تجري [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]، بدعم من [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق صاد] [جميع البلدان ذات الاستطاعة]، تقييماً لاحتياجاتها من التكنولوجيا، على أساس الظروف والأولويات الوطنية [وتحدثه دورياً]، بهدف كفالة مقترحات مشاريع محددة وطنياً وسليمة بيئياً واقتصادياً واجتماعياً وتنفيذ محصلات هذا التقييم على نحو فعال بدعم من [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق صاد] [جميع البلدان ذات الاستطاعة]، من أجل دعم تنفيذ هذا الاتفاق:

الخيار (ب) *(مستهل)*: تقدم البلدان المتقدمة الأطراف الدعم إلى البلدان النامية الأطراف لتحسين قدرتها على إجراء عمليات تقييم التكنولوجيا، وذلك بهدف كفالة اقتراحات مشاريع محددة وطنياً وسليمة بيئياً واقتصادياً واجتماعياً:

'١' يلزم أن تعزز الأطراف عملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية وتدعم تنفيذ محصلاتها؛

'٢' تُواءم عملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية على نحو أوثق مع مشاريع تمويل مقبولة لدى المصارف/تحسن عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية ليؤدي ذلك إلى مشاريع قابلة للتنفيذ؛

'٣' يمكن ربط عملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية بعمليات أخرى في إطار الاتفاقية، مثل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وخطط التكيف الوطنية؛ وينبغي وضع عملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية لمعالجة التطورات الناشئة عن تفعيل هذا الاتفاق.

١٣٢-٦ ***الخيار*** *(أ) (مستهل):* تعمل جميع الأطراف، بمساعدة [الأطراف المدرجة في المرفق الثاني] [الأطراف المدرجة في المرفق صاد]/بقيادة [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق صاد] [جميع البلدان ذات الاستطاعة]، على تعجيل التعاون العالمي على البحث والتطوير [و] التجريب في مجال التكنولوجيا [ورفع مستوى تنفيذها]:

الخيار *(ب) (مستهل):* يعجِّل التعاون التشاركي العالمي، بمساعدة البلدان المتقدمة الأطراف، وتيرة البحث والتطوير والتجريب في مجال التكنولوجيا:

(أ) تقدم [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق صاد] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] الدعم، بما فيه الدعم المالي والفكري، لتسريع وتيرة البحث والتطوير والتجريب في مجال التكنولوجيا، بما فيها التكنولوجيات المحلية؛

(ب) تُنشأ طرائق لبرنامج تعاون عالمي للبحث والتطوير والتجريب في مجال التكنولوجيا، لجلب وإدماج الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(ج) يمكن إعطاء الأولوية للتكنولوجيات المتعلقة بتغير المناخ وستُستنبط طرائق خاصة بموجب حقوق الملكية الفكرية وتوضع طرائق ابتكارية لآلية لنقل التكنولوجيا لفائدة البلدان النامية فيما يتصل بالمساهمات المعتزمة المحددة وطنياً أو بالتخفيف والتكيف؛

(د) يضمن التقييم التكنولوجي مشاركة المجتمع المدني بمنظور جنساني، ويدمج التقييم المتعدد الأطراف والمستقل والتشاركي للتكنولوجيات بشأن تأثيرها الاجتماعي والاقتصادي والبيئي.

١٣٢-٧ تعدّ جميع الأطراف الملتزمة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية وتتعهد وتبلغ وتنفذ عنصراً متصلاً بتطوير التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية، وكذلك ببناء القدرات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الإجراءات والسياسات والتدابير اللازمة لتطوير

التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية ولتعزيز بناء القدرات، بهدف المساعدة في تنفيذ مساهمات البلدان النامية المحددة وطنياً.

١٣٢-٨ تتعاون البلدان المتقدمة الأطراف مع البلدان النامية الأطراف لتعزيز تطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل تمكين البلدان النامية الأطراف من تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً بموجب الاتفاقية وهذا الاتفاق تنفيذاً فعالاً عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٤من الاتفاقية.

الخيار ٢: عدم تضمن الاتفاق أي التزامات بشأن التكنولوجيا.]

[*الترتيبات المؤسسية*]

١٣٣- [تدعم الترتيبات المؤسسية لتطوير التكنولوجيا ونقلها بموجب الاتفاقية الأطراف في تنفيذ التزاماتها/مساهماتها بموجب هذا الاتفاق:

١٣٣-١ الإرساء:

الخيار ١: تخدم الآلية التكنولوجية المنشأة بموجب الاتفاقية، بما فيها اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، أغراض هذا الاتفاق بتيسير العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل تحقيق أهداف هذا الاتفاق؛

الخيار ٢: تخدم الترتيبات المؤسسية للتكنولوجيا المنشأة بموجب الاتفاقية أغراض هذا الاتفاق بتيسير العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل تحقيق أهداف هذا الاتفاق؛

الخيار ٣: تخدم آلية التكنولوجيا وأي ترتيبات مؤسسية منشأة بموجب الاتفاقية أغراض هذا الاتفاق بتيسير العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها والدراية الفنية من أجل تحقيق أهداف هذا الاتفاق؛

الخيار ٤: تخدم آلية التكنولوجيا وأي ترتيبات مؤسسية منشأة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك آلية التأقلم مع المناخ والتنمية المستدامة، أغراض هذا الاتفاق بتيسير العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها والدراية الفنية من أجل تحقيق أهداف هذا الاتفاق.

١٣٣-٢ تقديم الإرشادات إلى آلية التكنولوجيا/الترتيبات المؤسسية وتعزيزهما:

[يمكن لهيئة الإدارة أن تقدم] [تقدم هيئة الإدارة] مزيداً من الإرشادات إلى [و/أو [أن] تعزز آلية التكنولوجيا/]الترتيبات المؤسسية من أجل [تطوير ونقل] التكنولوجيا المحددة في الاتفاقية التي تخدم أغراض هذا الاتفاق، ويجب ألا تتعارض الإرشادات الصادرة عن هيئة الإدارة مع الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف.

الخيار ١: أحكام محددة بشأن التعزيز:

(أ) تدعم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ/آلية التكنولوجيا المنشأة في إطار الاتفاقية تفعيل وتنفيذ الالتزامات المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها في هذا الاتفاق، بموجب الاتفاقية:

'١' إدراج أحكام بشأن المحاسبة؛

'٢' مراعاة الاحتياجات الخاصة [للبلدان النامية] [للأطراف غير المدرجة في المرفق سين] والبلدان التي تمر بظروف خاصة في أفريقيا وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

'٣' تعزيز التنمية القائمة على الاحتياجات والوصول والإدارة والمراقبة، مع التركيز على الجهات الأكثر تهميشاً.

(ب)

الخيار (أ): تعزز آلية التكنولوجيا التعاون والتآزر مع ترتيبات مؤسسية أخرى في إطار الاتفاقية وخارجها ومع جهات معنية أخرى، فضلاً عن اتساق وفعالية الإجراءات والمبادرات المتعلقة بالتكنولوجيا بموجب الاتفاقية:

'١' إقامة أوجه ترابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية ومؤسسات بناء القدرات؛

'٢' يرتبط برنامج بوزنان الاستراتيجي المتعلق بنقل التكنولوجيا بآلية التكنولوجيا و/أو يخضع لتوجيهها؛

'٣' الأحكام أو التدابير ذات الصلة بمبادرات تكنولوجية أو مراكز إقليمية أخرى؛

'٤' تعزيز دور القطاع الخاص من أجل دعم تنفيذ آلية التكنولوجيا؛

'٥' تيسير دور البحث والتطوير اللذين يضطلع بهما القطاع العام، وحوافز البحث والتطوير التجاريين، وتطوير التكنولوجيات، وتحقيق وفورات الحجم.

الخيار (ب): تعزز آلية التكنولوجيا التعاون والتآزر مع ترتيبات مؤسسية أخرى بموجب الاتفاقية:

'١' إقامة أوجه ترابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية ومؤسسات بناء القدرات؛

'٢' يكفل الصندوق الأخضر للمناخ عند تفعيل نوافذ التكيف والتخفيف الخاصة به ما يكفي من الموارد المالية لتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات لجميع إجراءات تغير المناخ؛

'٣' تُجرى تقييمات لفعالية وكفاية وتنفيذ الترتيبات المؤسسية لتطوير التكنولوجيا ونقلها.

(ج)

الخيار (أ): تجري هيئة الإدارة تقييماً دورياً لفعالية وملاءمة آلية التكنولوجيا/الترتيبات المؤسسية لتطوير التكنولوجيا ونقلها.

الخيار (ب): تُنشأ آلية استعراض ورصد مخصصة ويُجرى تقييم دوري لفعالية وملاءمة آلية التكنولوجيا/الترتيبات المؤسسية لتطوير التكنولوجيا ونقلها. وتحسن آلية التكنولوجيا/الترتيبات المؤسسية أداءها وتُفوَّض لها مهام جديدة، حسب الاقتضاء، وفقاً لنتائج التقييم.

الخيار ٢: لا يتضمن الاتفاق أي أحكام محددة بشأن توجيه و/أو تعزيز آلية التكنولوجيا.]]

١٣٤- [قد تلزم ترتيبات مؤسسية جديدة أو ترتيبات مؤسسية معزَّزة لخدمة هذا الاتفاق.]

اقتراحات هيكلية بشأن الجزء زاي:

إدراج الفقرة ١٣٣-٢ (الخيار ١) في مقرر.

نقل محتوى الجزء زاي إلى جزء يغطي الأجزاء واو (التمويل) وزاي (تطوير التكنولوجيا ونقلها) وحاء (بناء القدرات).

حاء- [[***بناء القدرات***]

[*عام*]

[الخيار ١:

١٣٥- [ينبغي أن يكون هدف بناء القدرات هو تمكين [البلدان النامية الأطراف] [البلدان الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] [جميع الأطراف] من تحديد إجراءات التكيف والتخفيف وتصميمها وتنفيذها و[التمكين من تحقيق التنمية واستيعاب التكنولوجيا على الصعيد المحلي] [من أجل تعزيز قدرات الحكومات الوطنية على استيعاب التكنولوجيا وتمويل تنفيذ الاتفاقية.]]

١٣٦- [تسترشد أنشطة بناء القدرات بما يلي:

(أ) مبادئ وأحكام الاتفاقية؛

(ب) إطار بناء القدرات في [البلدان النامية] [البلدان غير المدرجة في المرفق سين] المنشأ بموجب المقرر ٢/م أ-٧؛

(ج) نهج رسمي، ومنتظم، وواضح، ويمكن التنبؤ به، وفعال، ومنسق، [وقائم على الطلب] [وموجه قطرياً] وطويل الأجل ويراعي المنظور الجنساني؛

(د) عملية فعالة ومنسقة ومتواصلة وتدريجية وتكرارية وقائمة على المشاركة وموجهة قطرياً ومراعية للمنظور الجنساني وتستند إلى رؤية طويلة الأجل للتنمية المستدامة؛

(هـ) [أهداف ومحصلات واضحة ويمكن التنبؤ بها]؛

(و) الاستجابة للاحتياجات الوطنية وتعزيز تحكم البلدان في زمام الأمور [بما في ذلك على الصُعد الوطني ودون الوطني والمحلي]:

'١' الاسترشاد بالأحكام القائمة والدروس المستفادة بشأن بناء القدرات في إطار الاتفاقية؛

'٢' [استخدام عملية إعداد المساهمات المعتزمة المحددة وطنياً وعملية القياس والإبلاغ والتحقق؛] [إنشاء عملية لإعداد المساهمات المعتزمة المحددة وطنياً وللقياس والإبلاغ والتحقق في مجال دعم بناء القدرات استناداً إلى الاحتياجات التي حددتها الأطراف، بحيث لا تظل القدرات عقبة تحول دون التنفيذ بعد عام ٢٠٢٠]؛

'٣' تطوير القدرات الوطنية على صعيد المتطلبات الدولية في مجال القياس والإبلاغ والتحقق؛

'٤' دعم برامج التحضير والتأهب، بما في ذلك [برامج ب التمويل المتعلق بالمناخ] [من خلال الآلية المالية]؛

'٥' [إلى أن تكتسب [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] القدرة على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ تنفيذاً كاملاً في إطار الاتفاقية، ستعزز [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] إجراءاتها المتعلقة بتغير المناخ وفقاً لوسائل التنفيذ التي تقدمها [الأطراف المدرجة في المرفق الأول] [المرفق سين] و[المرفق الثاني] [المرفق صاد] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] في إطار الاتفاقية]؛

(ز) [الاستجابة للاحتياجات على الصُعد الوطني ودون الوطني والإقليمي] [ستعزز البلدان النامية إجراءاتها المتعلقة بتغير المناخ رهناً بوسائل التنفيذ التي تقدمها البلدان المتقدمة الأطراف بموجب الاتفاقية:

(ح) [ستعزز البلدان النامية إجراءاتها المتعلقة بتغير المناخ رهناً بتقديم وسائل إضافية مستدامة ويمكن التنبؤ بها من البلدان المتقدمة الأطراف، بموجب الاتفاقية، بواسطة آليات تشمل آلية التكيف مع تغير المناخ وآلية التنمية المستدامة:]

الخيار (أ): مع مراعاة الدور المحتمل للقطاع الخاص في دعم بناء القدرات والحاجة إلى تعزيز التنسيق بين الجهات المانحة والمؤسسات؛

الخيار (ب): يتحمل القطاع العام المسؤولية الرئيسية [عن تقديم التمويل] وينبغي أن يكون التمويل الخاص تكميلياً فحسب؛

الخيار (ج): لا لزوم لحكم بهذا الشأن.

(ط) كفالة أن تكون أنشطة بناء القدرات فعالة، [وقائمة على الطلب] [وموجهة قطرياً] ومستدامة في الأجل الطويل.]

١٣٧- [يُعزز بناء القدرات من خلال ما يلي:

(أ) [تطوير السياسات المتعلقة بالمناخ؛]

(ب) [تعبئة رأس المال الخاص والتزام القطاع العام؛]

(ج) تعزيز الوعي والثقافة العامين؛

(د) [تقوية المؤسسات المحلية وتهيئة بيئات تمكينية؛]

(هـ) إدماج أنشطة بناء القدرات [في برامج التخفيف والتكيف] [في جميع العناصر الأخرى]؛

(و) تعزيز النُظم المعرفية التقليدية في مجال التكيف، بما فيها معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.]

الخيار ٢: لا لزوم لأحكام عامة بشأن بناء القدرات.]

[*الالتزامات*]

١٣٨- [***الخيار ١:*** [ينبغي ل] [على] [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق الأول] [والأطراف الأخرى ذات الاستطاعة] [جميع الأطراف ذات الاستطاعة] أن تتعاون لتعزيز قدرات [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] لدعم تنفيذ [مساهماتها بموجب الاتفاق] [إجراءاتها في مجال تغير المناخ] استناداً إلى مبادئ الاتفاقية وأحكامها [ويلزم أن تتعاون الأطراف ذات الاستطاعة لتعزيز قدرات [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] في جميع مجالات العمل المتعلقة بتغير المناخ، لدعم تنفيذ [التزاماتها] [مساهماتها] بموجب هذا الاتفاق وتوطيد برامج التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي]؛

الخيار ٢: عدم تضمين الاتفاق التزامات بشأن بناء القدرات.

الخيار ٣: تعزز البلدان المتقدمة الأطراف قدرات البلدان النامية الأطراف على دعم تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً بموجب هذا الاتفاق استناداً إلى مبادئ الاتفاقية وأحكامها. ويمكن أن ينطوي تعزيز القدرات هذا على توجيه إرشادات هامة وذات صلة إلى البلدان النامية الأطراف، دون أن يتدخل في طبيعة المساهمات المحددة وطنياً للبلدان النامية الأطراف أو نطاقها أو جوهرها.

الخيار ٤: ينبغي أن تقدم البلدان المتقدمة الأطراف الدعم إلى البلدان النامية في تنفيذ مبادرات بناء القدرات.]

[*الترتيبات المؤسسية*]

١٣٩- تعزز [الترتيبات المؤسسية [المنشأة بموجب الاتفاقية] [والكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية] وتكثف عملها في مجال بناء القدرات:

١٣٩-١ يخدم منتدى ديربان بشأن بناء القدرات، المنشأ بموجب المقرر ٢/م أ-١٧ تخدم الترتيبات المؤسسية المتعلقة ببناء القدرات والمنشأة بموجب الاتفاقية، هذا الاتفاق من خلال ما يلي:

(أ) تعزيز رصد واستعراض فعالية بناء القدرات [عن طريق تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بأنشطة بناء القدرات]؛

(ب) تحديد الثغرات المتعلقة بالقدرات في [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] والتصدي لها؛

(ج) تعزيز التنسيق بين المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية وهذا الاتفاق في إطار عملها وولاياتها المتعلقة ببناء القدرات:

'١' يمكن لهيئة الإدارة أن تقدم توجيهاً إضافياً إلى منتدى ديربان وأن تعهد إليه بمهام محددة، حسب الاقتضاء؛

'٢' تستعرض هيئة الإدارة دورياً التزامات [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق صاد] [جميع البلدان القادرة] في مجال دعم بناء قدرات [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] وتتخذ الإجراءات الملائمة التي قد تشمل تكييف هذه الالتزامات وفقاً للاحتياجات والأولويات الوطنية المحددة [للبلدان النامية الأطراف] [للأطراف غير المدرجة في المرفق سين].

'٣' تستعرض هيئة الإدارة بانتظام محصلات منتدى ديربان وتتخذ الإجراءات المناسبة في هذا الصدد.]

١٤٠- [***الخيار ١:*** [استناداً إلى العمل السابق والجاري والدروس المستخلصة من الترتيبات الدولية القائمة في مجال بناء القدرات بموجب الاتفاقية، بما في ذلك منتدى ديربان بشأن بناء القدرات،] تُنشأ بموجب هذا النص آلية دولية لبناء القدرات:

١٤٠-١ الغرض من الآلية الدولية لبناء القدرات المنشأة بموجب هذا الاتفاق، والممولة بواسطة الآلية المالية للاتفاقية، والمربوطة بالمؤسسات المتعلقة بالتكنولوجيا والتكيف المنشأة بموجب الاتفاقية، هو تعزيز قدرات [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] على تخطيط إجراءات التخفيف والتكيف وتنفيذها، بما يشمل تطوير المهارات البشرية لتدعيم المؤسسات المحلية، والابتكار التكنولوجي وتطوير التكنولوجيات المحلية، وإجراء تقييم منهجي لاحتياجات [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] على صعيد القدرات وتقديم ما يناسبها من دعم؛

١٤٠-٢ ***الخيار (أ):*** تتألف الآلية الدولية لبناء القدرات مما يلي:

(أ) لجنة لبناء القدرات تضطلع بالمهام التالية:

'١' قياس الدعم المقدم لبناء القدرات استناداً إلى الاحتياجات التي حددتها [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] والإبلاغ عنه والتحقق منه؛

'٢' تيسير التنفيذ الفعال للتدخلات المتصلة ببناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

'٣' تقديم توجيه معياري بشأن المسائل المتعلقة ببناء القدرات في إطار هذا الاتفاق لإحاطة المؤسسات والآليات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية التي تخدم هذا الاتفاق؛

'٤' تعزيز الاتساق بين المؤسسات والآليات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية وهذا الاتفاق؛

'٥' تيسير بلورة البلدان النامية الأطراف خططاً واستراتيجيات لتحقيق مساقات تأقلم مع تغير المناخ والتنمية المستدامة تتفق مع أولوياتها وتشريعاتها الوطنية.

(ب) آلية تقييم تضطلع بما يلي:

'١' تقييم فعالية تنفيذ أنشطة بناء القدرات.

(ج) مراكز إقليمية لبناء القدرات:

'١' لتيسير بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي.

(د) معهد لبناء القدرات يضطلع بدور اتحاد لكافة مؤسسات التعليم العالي في المناطق الرئيسية من العالم كافة:

'١' لبناء قدرات [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] كوسيلة لتعزيز قدرة وفعالية إجراءات التخفيف والتكيف.

الخيار (ب): تتألف الآلية الدولية لبناء القدرات مما يلي:

(أ) مركز لتنسيق بناء القدرات.

ستكون مهمة المركز حفز/توطيد التعاون في مجال بناء القدرات وتعزيز ودعم بناء القدرات. إضافة إلى ذلك، سيساعد المركز البلدان النامية في مجالات بناء القدرات بما يتوافق مع قدرات كل منها وظروفها وأولوياتها الوطنية.

وسيضطلع المركز بالمهام التالية:

'١' جمع المعلومات من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك من الاستعراض الشامل ومحصلات منتدى ديربان المعني ببناء القدرات؛

'٢' تحليل المعلومات المتصلة ببناء القدرات لتحديد الثغرات والاحتياجات والاتجاهات الأخرى ذات الصلة، في جملة أمور؛

'٣' إعداد ونشر أدوات ومنهجيات لتعزيز تقديم أنشطة بناء القدرات؛

'٤' إعداد أدوات لقياس أنشطة بناء القدرات والتحقق منها والإبلاغ عنها؛

'٥' مطابقة الاحتياجات المحددة في مجال بناء القدرات مع المصادر الممكنة لدعم بناء القدرات من جانب الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية؛

'٦' التعاون الوثيق مع الهيئات والعمليات الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ولجنة التكيف؛

'٧' التعاون الوثيق مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية ببناء القدرات.

(ب) هيئة استشارية للمركز.

تقدم الهيئة الاستشارية للمركز التوجيه للمركز بشأن ترتيب أولوية الطلبات الواردة من البلدان النامية والاستجابة لها، وتتولى رصد أداء المركز وتقييمه بشكل عام.

(ج) شبكة من المراكز الإقليمية والمؤسسات الأكاديمية وهيئات القطاعين العام والخاص والمنظمات غير الحكومية المهتمة والمعنية ببناء القدرات في مجال تغير المناخ.

الخيار (ج): تضطلع الآلية الدولية لبناء القدرات، في جملة مهام، بما يلي:

'١' تقييم الدعم المقدم في مجال بناء القدرات استناداً إلى الاحتياجات التي تحددها البلدان النامية الأطراف؛

'٢' تيسير التنفيذ الفعال لإجراءات بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

'٣' تعزيز الاتساق بين المؤسسات القائمة والآليات المنشأة بموجب الاتفاقية؛

'٤' تقييم فعالية تقديم الدعم لبناء القدرات؛

'٥' تيسير بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي.

١٤٠-٣ تعتمد هيئة الإدارة طرائق وإجراءات لتشغيل الآلية الدولية لبناء القدرات. وينبغي أن تباشر الآلية الدولية لبناء القدرات عملها في أسرع وقت ممكن بعد عام ٢٠١٥ [لتهيئة جميع البلدان لتنفيذ هذا الاتفاق بحلول عام ٢٠٢٠].

الخيار ٢: عدم تضمين الاتفاق أحكاماً بشأن إنشاء مؤسسات جديدة.

الخيار ٣: تدعيم وتحسين المؤسسات القائمة.

الخيار ٤: تعزيز دور القطاع الخاص في توفير الدعم لبناء القدرات.]]

اقتراحات هيكلية بشأن الجزء حاء:

إدراج إشارات مرجعية إلى بناء القدرات في الأجزاء الأخرى كافة.

إدراج نص ديباجة عن بناء القدرات والتفاصيل ضمن مقررات.

إدراج الفقرة ١٣٩ ضمن مقرر.

طاء- [[*شفافية العمل والدعم*]

[*عام*]

١٤١- [***الخيار ١:*** يوضع إطار شفافية، ينطبق على جميع الأطراف ويتباين بين [الأطراف المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] و[البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]، بموجب الاتفاقية ووفقاً للمقررات السابقة لمؤتمر الأطراف، ليعزز شفافية العمل والدعم عن طريق تقديم معلومات عن تنفيذ كل طرف لالتزاماته/مساهماته على نحو يتسم بالكفاءة والمرونة، من أجل:

(أ) تعزيز الوضوح وإمكانية المقارنة بين [البلدان المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] والمساءلة والثقة المتبادلة وتعزيز الطموح/التحسين التدريجي؛

(ب) تيسير رصد التقدم في تنفيذ الالتزامات/المساهمات؛

(ج) تحقيق أوضح فهم ممكن للانبعاثات الإجمالية في ضوء مسارات انبعاثات تتسق مع هدف الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود لا تتجاوز درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي؛

(د) كفالة تنفيذ الالتزامات/الإجراءات وتقديم الدعم من [الأطراف المدرجة في المرفق الثاني] [الأطراف المدرجة في المرفق صاد] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] والامتثال لها والتحقق منها بواسطة نظام تحقق محكم، وتيسير مقارنة عملية القياس والإبلاغ والتحقق في جميع أشكال الدعم الوارد مع الاحتياجات التي حددتها وأعربت عنها [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]؛

(هـ) تيسير/كفالة استخدام محصلات التخفيف المنبثقة عن الآليات الدولية/الوطنية القائمة على السوق في احتساب التزامات/مساهمات كل طرف؛

(و) تفادي الحساب المزدوج؛

(ز) ضمان السلامة البيئية لهذا الاتفاق؛

(ح) تعزيز الشفافية والمساءلة في الدعم المالي والتكنولوجي ودعم بناء القدرات المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف، من خلال تطبيق قواعد محاسبة متينة ونظام محكم للقياس والإبلاغ والتحقق.

الخيار ٢: يُوضع إطار شفافية [واحد]/موحد، ينطبق على جميع الأطراف، [تراعى فيه مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، في ضوء اختلاف ظروفها الوطنية، ويسلّم فيه بأن على الأطراف أن تعزز تدريجياً مستوى الشفافية لديها بحيث يصبح أكثر قوة وإحكاماً من مستواه القائم حالياً في إطار الاتفاقية]، ليعزز شفافية العمل والدعم عن طريق تقديم معلومات عن تنفيذ كل طرف لالتزاماته/مساهماته على نحو يتسم بالكفاءة والمرونة [مع

التسليم بأن الأطراف ذات القدرات الأدنى قد تتطلب دعماً إضافياً كي تتمكن من القيام بذلك] لتحقيق ما يلي:

(أ) تحسين الوضوح وإمكانية المقارنة والمساءلة والثقة المتبادلة وتعزيز الطموح؛

(ب) تيسير رصد التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات/المساهمات؛

(ج) بلوغ أوضح فهم ممكن للانبعاثات الإجمالية في ضوء مسارات انبعاثات تتسق مع هدف الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود لا تتجاوز درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي؛

(د) تعزيز تنفيذ العمل والدعم، وضمان التحقق من الجهود عن طريق نظام تحقق محكم؛

(هـ) تيسير استخدام محصلات التخفيف المنبثقة عن الآليات الدولية القائمة على السوق في احتساب التزامات/مساهمات كل طرف؛

(و) تفادي الحساب المزدوج؛

(ز) كفالة السلامة البيئية لهذا الاتفاق؛

(ح) إتاحة المرونة اللازمة للأطراف من خلال استخدام مستويات أو أحكام تجيز "خيار عدم القبول"؛

(ط) تعزيز الشفافية والمساءلة في الدعم المالي والتكنولوجي ودعم بناء القدرات المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف، من خلال تطبيق قواعد محاسبة محكمة ونظام للقياس والإبلاغ والتحقق.

الخيار ٣: تعزز جميع الأطراف شفافية العمل والدعم عن طريق تقديم معلومات عن تنفيذ كل طرف التزاماته بموجب الاتفاقية، مع مراعاة مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة، وأولويات كل منها وأهدافها وظروفها الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي، لتحقيق ما يلي:

(أ) كفالة إمكانية المقارنة والمساءلة عن الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد [للبلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] على نحو يمكن قياسه والإبلاغ عنه والتحقق منه؛

(ب) تيسير وضوح التقدم الذي أحرزته الأطراف التي تنطوي مساهماتها المحددة وطنياً على عنصر تكيف؛

(ج) ضمان تنفيذ التزامات [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]، والوفاء بها والتحقق منها بواسطة نظام محكم للمحاسبة والإبلاغ والتحقق؛

(د) تيسير وضوح التقدم الذي أحرزته [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] بشأن تنفيذ الإجراءات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ والدعم الذي تلقته من [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] [جميع البلدان ذات الاستطاعة]؛

(هـ) تعزيز الشفافية والمساءلة في الدعم المالي والتكنولوجي ودعم بناء القدرات المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف، من خلال تطبيق قواعد محاسبة محكمة ونظام للقياس والإبلاغ والتحقق.

الخيار ٤: يوضع إطار شفافية، ينطبق على البلدان المتقدمة الأطراف بموجب الاتفاقية ووفقاً للمقررات السابقة لمؤتمر الأطراف، ليعزز شفافية العمل والدعم عن طريق تقديم معلومات عن تنفيذ التزامات/مساهمات البلدان المتقدمة الأطراف على نحو يتسم بالكفاءة والمرونة، لتحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز الوضوح، وإمكانية المقارنة بين البلدان المتقدمة، والمساءلة والثقة المتبادلة وتعزيز الطموح/التحسين التدريجي؛

(ب) تيسير رصد التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات؛

(ج) مواصلة وزيادة تعزيز ولاية اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل فيما يتصل بعملية القياس والإبلاغ والتحقق المتعلقة بالدعم وضمان تنفيذ التزامات البلدان المتقدمة الأطراف وتقديمها الدعم والوفاء بالتزاماتها والتحقق منها عن طريق نظام تحقق محكم وتيسير المقارنة – من خلال عملية القياس والإبلاغ والتحقق – بين جميع أنواع الدعم المقدمة والاحتياجات التي حددتها وأعربت عنها البلدان النامية الأطراف؛

(د) تفادي الحساب المزدوج للدعم المالي المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف؛

(هـ) ضمان تنفيذ الالتزامات المتعلقة بدعم البلدان النامية الأطراف والتحقق منها عن طريق نظام محكم للمحاسبة والإبلاغ والتحقق.]

١٤٢- [ينشئ كل طرف ترتيبات وطنية للرصد والإبلاغ والتحقق في إطار الشفافية ويحافظ عليها، وفقاً لمبادئ توجيهية مشتركة تعكس ظروفه الوطنية.]

١٤٣- [***الخيار ١:*** يشمل إطار الشفافية عملية قياس وإبلاغ وتحقق تتناول الانبعاثات وعمليات إزالتها [، والدعم المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف] واحتساب الالتزامات/المساهمات بما فيها تلك المتعلقة بالدعم، ويستند إلى قواعد متفق عليها/إلى ترتيبات القياس والإبلاغ والتحقق القائمة بموجب الاتفاقية/يسترشد بما يلي:

الخيار (أ):

(أ) المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) مراعاة الظروف الوطنية المتباينة/المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة/الظروف الفريدة/قدرات كل طرف؛

(ج) استيعاب مختلف المساهمات والقدرات المتفاوتة للأطراف؛ و/أو إتاحة التمايز في الإبلاغ والاستعراض الدولي المشترك للتقارير؛

(د) تفادي فرض أعباء ثقيلة على البلدان الفقيرة والقابلة للتأثر أو [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] و، بشكل خاص، أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فيما يتعلق بالدعم المقدم للتكيف وبناء القدرات والوصول إلى التكنولوجيات المناسبة واعتمادها؛

(هـ) التسليم بأن إطار الشفافية سيتطور استناداً إلى المقررات القائمة/الخبرات المكتسبة في إطار ترتيبات القياس والإبلاغ والتحقق؛

(و) متابعة التزامات ما بعد عام ٢٠٢٠؛

(ز) ضمان الشفافية والدقة والاكتمال وإمكانية المقارنة والاتساق؛

(ح) [الحفاظ على مستوى الشفافية بمرور الزمن أو تحسينه] [الحفاظ على نطاق تقارير الأطراف وقوائم الجرد ووتيرتها وجدتها ومستوى تفصيلها، مع الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٤-٣ من الاتفاقية]؛

(ط) بناء قدرات البلدان بمرور الزمن ومأسسة قدرات الإبلاغ؛

(ي) تقليل العبء على الأطراف والأمانة ونظام الاستعراض إلى أدنى حد ممكن؛

(ك) مبادئ المادة ٣ من الاتفاقية؛

(ل) الاستناد إلى إطار الشفافية القائم بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، وتعزيزه وتحسينه؛

(م) بناء قدرات البلدان النامية الأطراف في مجال القياس والإبلاغ والتحقق من خلال توفير تمويل متواصل ومنهجي؛

(ن) تفادي فرض أعباء غير متناسبة/مفرطة على الدول الأطراف الصغيرة ذات القدرات/الموارد الإدارية المحدودة؛

الخيار (ب):

(أ) مبادئ وأحكام الاتفاقية؛

(ب) مراعاة المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة للأطراف وأولوياتها وأهدافها وظروفها الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(ج) الاتساق مع مستوى الدعم المقدم [للبلدان النامية] [للأطراف غير المدرجة في المرفق سين]؛

(د) التسليم بأن إطار الشفافية سيتطور استناداً إلى المقررات القائمة؛

(هـ) الحفاظ على نطاق تقارير الأطراف ووتيرتها وجدتها ومستوى تفصيلها، أو تحسينها، مع الوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(و) تفادي فرض أعباء غير متناسبة/مفرطة على الدول الأطراف الصغيرة ذات القدرات/الموارد الإدارية المحدودة؛

(ز) مبادئ المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ح) الاستناد إلى إطار الشفافية القائم بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، وتعزيزه وتحسينه؛

(ط) بناء قدرات البلدان النامية الأطراف في مجال القياس والإبلاغ والتحقق من خلال توفير تمويل متواصل ومنهجي؛

الخيار ٢: يشمل إطار الشفافية الإبلاغ من خلال بلاغات فترة سنتين، واستعراض خبراء تقني لهذه البلاغات، وفحصاً تيسيرياً بشأن تنفيذ الجهود، ويستند إلى قواعد متفق عليها. [وعندما يخلص استعراض الخبراء إلى أن المنهجيات التي اعتمدتها هيئة الإدارة لتقدير الانبعاثات وعمليات إزالتها لم تُستخدم على النحو المناسب من طرف ما، تحسب التصويبات التقنية المناسبة عن طريق استعراض الخبراء.]

الخيار ٣: يشمل إطار الشفافية الآليات القائمة المتعلقة بالقياس والإبلاغ والتحقق بموجب الاتفاقية، وبخاصة تلك المتعلقة بالدعم، لتقدير الانبعاثات وعمليات إزالتها واحتساب الالتزامات/المساهمات، بما فيها تلك المتعلقة بالدعم، ويستند إلى قواعد متفق عليها للبلدان المتقدمة و/يستند إلى ترتيبات القياس والتحقق والإبلاغ القائمة بموجب الاتفاقية والمقررات السابقة لمؤتمر الأطراف للبلدان النامية و/يسترشد بما يلي:

(أ) مبادئ وأحكام الاتفاقية؛

(ب) مراعاة المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة للأطراف وأولوياتها وأهدافها وظروفها الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(ج) تفادي فرض أعباء ثقيلة على البلدان النامية الأطراف القابلة للتأثر البالغ، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فيما يتعلق بالدعم المقدم للتكيف وبناء القدرات والوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئياً وتطويرها ونقلها؛

(د) الاتساق مع مستوى الدعم المقدم للبلدان النامية؛

(هـ) التسليم بأن إطار الشفافية سيتطور استناداً إلى المقررات القائمة.]

١٤٤- [للأطراف التي تنطوي مساهماتها المحددة وطنياً بموجب الفقرة ٥٢ أعلاه على عنصر يتصل بالتكيف، أن تحصل على مساعدة استشارية دولية على النحو التالي:

(أ) للأطراف المشار إليها في الفقرة ٥٢(أ) و(ج) أعلاه التي تتطلب إجراءات تكيف لدعم تنميتها المستدامة وتتطلب مساعدة دولية لتنفيذ مساهماتها في مجال التكيف، على التوالي، أن تضمّن بلاغاتها الوطنية وتقاريرها المحدثة لفترة السنتين، معلومات، على أساس طوعي، عن التقدم المحرز في تنفيذ مساهماتها في مجال التكيف؛

(ب) للأطراف المشار إليها في الفقرة ٥٢(ب) أعلاه القادرة على تنفيذ إجراءات تكيف تتجاوز ما تعهدت به حالياً أن تقدم، على أساس طوعي، خطة عمل بشأن الكيفية التي تعتزم بها تنفيذ مساهماتها في مجال التكيف، وأن تطلب إلى الأمانة الاحتفاظ بقائمة بخطط عمل الأطراف في وثيقة معلومات تُتاح على شبكة الإنترنت.]

١٤٥- [يكون إطار الشفافية:

الخيار ١: قائماً على ترتيبات القياس والإبلاغ والتحقق القائمة بموجب الاتفاقية:

(أ) ينبغي أن تقدم [[البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين]] [[البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] والأطراف الأخرى التي تتعهد بالتزامات كمية بخفض الانبعاثات، معلومات تتعلق بإجراءاتها والدعم الذي تقدمه إلى [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] وفقاً لأحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، في بلاغاتها الوطنية وتقاريرها لفترة السنتين وتقارير الجرد السنوية. وستُشمل كل تلك المعلومات بعملية التقييم والاستعراض الدولية وباستعراض فريق خبراء دولي، فضلاً عن تقييم امتثال للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو؛

(ب) ينبغي أن تقدم [[البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]/الأطراف التي لم تتعهد بالتزامات كمية بخفض الانبعاثات]، بما يتسق مع التزاماتها بموجب الاتفاقية وقدراتها ومستوى الدعم الذي تحصل عليه من [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف

المدرجة في المرفق سين] [جميع البلدان ذات الاستطاعة]، معلومات عن إجراءاتها والدعم الذي تتلقاه وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، في بلاغاتها الوطنية وتقاريرها المحدثة لفترة السنتين، وستخضع التقارير المحدثة لعملية التشاور والتحليل الدولية.

الخيار ٢: إطاراً مشتركاً ينطوي على أحكام قياس وإبلاغ وتحقق مشتركة تنطبق على جميع الأطراف، ويستند إلى [الخبرات المكتسبة من] نظام القياس والإبلاغ والتحقق القائم، ويناسب الغرض المنشأ لأجله و[يتيح المرونة المناسبة [لأقل البلدان نمواً والبلدان الصغيرة ذات الانبعاثات الدنيا]] [يتيح المرونة [للبلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]] من حيث مستوى وعمق تطبيق أحكام القياس والإبلاغ والتحقق على صعيد:

(أ) تواتر الإبلاغ؛

(ب) الفئات العريضة للمعلومات المقرر الإبلاغ عنها، وتشمل تحديداً:

'١' قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة وعمليات إزالتها؛

'٢' التقدم المحرز في تحقيق التزامات/مساهمات التخفيف؛

'٣' [رصد وتقييم التكيف] [معلومات بشأن قابلية التأثر بتغير المناخ، والأطر السياساتية والتقدم المحرز في تنفيذها، مثل برامج وخطط وسياسات التكيف الوطنية، لوضع استراتيجيات وإجراءات/تدابير التكيف وتنفيذها]؛

'٤' رصد تقديم الدعم والمحصلات التي تحققت بفضله.

(ج) النظر في التقارير:

'١' استعراض الخبراء؛

'٢' عملية تيسيرية متعددة الأطراف؛

الخيار ٣: نظاماً واحداً ينطوي على أحكام قياس وإبلاغ وتحقق تنطبق على جميع الأطراف ابتداء من عام ٢٠٢٠؛

الخيار ٤: يشتمل، استناداً إلى الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ١٠، والفقرات ١-٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، على:

(أ) إجراءات معززة لإمكانية المقارنة [للأطراف المدرجة في المرفق الأول]؛

'١' زيادة تواتر الإبلاغ، وتوحيد الشكل، ووضع إطار محاسبة موحد يقوم على سنة أساس موحدة ويستخدم وحدة مكافئ ثاني أكسيد الكربون في التعبير عن توقعات مسالك/مسارات الانبعاثات.

(ب) الإجراءات القائمة بموجب المقررين ١/م أ-١٦ و٢/م أ-١٧ [للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] [للأطراف غير المدرجة في المرفق سين]؛

(ج) نظام معزز موحد ومحكم للقياس والإبلاغ والتحقق وحساب الدعم المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف في مجالات التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات.

الخيار ٥: تقدم جميع الأطراف، على أساس التمايز الذاتي وحسب قدراتها الوطنية، معلومات من خلال المؤسسات القائمة، وفق نهج غير تراجعي، وتتبع المبادئ التوجيهية والأحكام الإجرائية المنصوص عليها في أساليب الاستعراض التالية/استناداً إلى المستويات التالية:

(أ) الرصد والاستعراض والتحقق بموجب الاتفاقية؛

(ب) الرصد والاستعراض والتحقق بموجب اتفاقات كانكون؛

(ج) الرصد والاستعراض والتحقق بموجب بروتوكول كيوتو.

الخيار ٦: إطاراً موحداً ينطوي على أحكام قياس وإبلاغ وتحقق موحدة، وينطبق على جميع الأطراف، ويستند إلى نظام القياس والإبلاغ والتحقق القائم ويتكيف مع أشكال التزام مختلفة، ويتضمن الإبلاغ عن:

(أ) سلسلة متسقة زمنياً من القوائم الوطنية لجرد الانبعاثات وعملية إزالتها؛

(ب) التقدم المحرز في تحقيق التزامات/مساهمات التخفيف، بما يشمل معلومات محددة عن نوع التزام التخفيف الذي اعتمده الطرف ومدى اتساق التقدم المحرز مع استراتيجية الطرف لبلوغ اقتصاد خفيض الانبعاثات في الأجل الطويل؛

(ج) التقدم المحرز في تحقيق تنمية مستدامة تتكيف مع تغير المناخ؛

(د) التقدم المحرز في تقديم الدعم؛

(هـ) التقدم المحرز في تحسين البيئات المواتية وبذل جهود معززة من أجل التحول إلى اقتصاد خفيض الانبعاثات واستثمارات للتأقلم مع تغير المناخ.

تضع هيئة الإدارة مبادئ توجيهية مشتركة تراعي تطور القدرات والظروف الوطنية المتباينة فيما يتصل بالإبلاغ عن المعلومات.

الخيار ٧: يقوم إطار الشفافية على الأسس التالية:

(أ) تبلغ البلدان المتقدمة الأطراف عن المعلومات المتعلقة بإجراءاتها والدعم الذي تقدمه إلى البلدان النامية وفقاً لأحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، في بلاغاتها الوطنية وتقاريرها لفترة السنتين وتقارير جردها السنوية. وتخضع كل تلك المعلومات إلى عملية التقييم والاستعراض الدولية واستعراض فريق الخبراء الدولي فضلاً عن تقييم لامتثال الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو؛

(ب) تقدم البلدان النامية الأطراف، بما يتماشى مع التزاماتها بموجب الاتفاقية وقدراتها ومستوى الدعم الذي تحصل عليه من البلدان المتقدمة الأطراف، معلومات عن إجراءاتها والدعم الذي تتلقاه وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، في بلاغاتها الوطنية وتقاريرها المحدثة لفترة السنتين، وستخضع التقارير المحدثة لعملية التشاور والتحليل الدولية.

١٤٦- [ينبغي أن تنفذ البلدان النامية الأطراف ترتيبات القياس والإبلاغ والتحقق القائمة بموجب هذا الاتفاق، بما يتوافق مع المادة ١٢ من الاتفاقية، بما في ذلك أي مقررات إضافية لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة سرعة تقديم الموارد المالية من البلدان المتقدمة الأطراف لتغطية التكاليف كافة.]

١٤٧- [قد يتعين وضع ترتيبات مؤسسية جديدة أو ترتيبات مؤسسية معززة لتفعيل هذا الاتفاق.]

[*تعليقات*]

١٤٨- [***الخيار ١:*** يقدم كل طرف، من خلال بلاغاته لفترة السنتين، معلومات شفافة ومتسقة ومكتملة ودقيقة ويمكن التحقق منها ومقارنتها، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف السابقة، بشأن تنفيذ التزاماته/مساهماته/إجراءاته، بما فيها تلك المتصلة بالتخفيف والتكيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات.

الخيار ٢: تلتزم جميع الأطراف بالمشاركة في نظام شفافية موحد متفق عليه وبتحسين الشفافية على نحو مستمر.

الخيار ٣:

١٤٨-١ يقدم كل [بلد متقدم طرف] [طرف مدرج في المرفق سين] معلومات عن: هدفه الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، وسياساته وإجراءاته الرامية إلى تنفيذ هذا الهدف، وإجراءاته في مجال التكيف، وأعماله في مجال البحث والتطوير والتجريب المتصلة بالتكنولوجيا المواتية بيئياً و[تقديم الموارد المالية وتطوير التكنولوجيا ونقلها و] أنشطته في مجال بناء القدرات، فضلاً عن أي معلومات أخرى ذات صلة لضمان تقديم معلومات شفافة ودقيقة ومكتملة وقابلة للمقارنة من [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين].

١٤٨-٢ يقدم كل بلد متقدم طرف معلومات عن: هدفه الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، وسياساته وإجراءاته الرامية إلى تنفيذ هذا الهدف، وإجراءاته في مجال التكيف، وأعماله في مجال البحث والتطوير والتجريب المتصلة بالتكنولوجيا المواتية بيئياً، وأنشطته في مجال بناء القدرات، فضلاً عن أي معلومات أخرى ذات صلة، لضمان تقديم معلومات شفافة ودقيقة ومكتملة وقابلة للمقارنة من البلدان المتقدمة الأطراف.

١٤٨-٣ يقدم كل بلد متقدم طرف أيضاً معلومات عن الدعم المقدم في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات إلى البلدان النامية الأطراف، وفقاً لمنهجيات محاسبة

وإبلاغ موحدة وعلى نحو يلتزم بالمبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن المحاسبة والإبلاغ، لضمان اتساق المعلومات وشفافيتها وإمكانية مقارنتها ودقتها واكتمالها.

١٤٨-٤ يجري التحقق من كل المعلومات التي تقدمها البلدان المتقدمة الأطراف من خلال عملية استعراض تقني محكمة تليها عملية تقييم متعددة الأطراف تخلص إلى نتائج تتصل بالامتثال.

١٤٨-٥ ينبغي أن يقدم كل بلد نامٍ طرف معلومات عن الإجراءات التي اتخذها للتصدي لتغير المناخ على نحو يتسق مع مستوى الدعم الذي حصل عليه. وتُشجع البلدان النامية الأطراف على تبليغ المعلومات، حسب الاقتضاء، على نحو متسق وشفاف ومكتمل ودقيق، مع مراعاة ظروفها الوطنية والمحلية المحددة.

١٤٨-٦ ستخضع المعلومات التي تقدمها البلدان النامية الأطراف عن طريق تقاريرها المحدثة لفترة السنتين إلى استعراض تقني يليه تبادل تيسيري للآراء بين الأطراف، على نحو غير عقابي وغير تدخلي ومحترم للسيادة الوطنية.]

١٤٩- [تقدم الأطراف، في إطار الإبلاغ عن مساهماتها، معلومات مسبقة، إلى جانب التزاماتها/مساهماتها/إجراءاتها المقترحة، على نحو ييسر وضوح هذه الالتزامات/المساهمات/الإجراءات وشفافيتها وفهمها، استناداً إلى المقررات ذات الصلة التي وافقت عليها هيئة إدارة هذا الاتفاق.]

١٥٠- [تستخدم جميع الأطراف منهجيات ومقاييس مشتركة على النحو الذي وافقت عليه هيئة المناخ واعتمدته هيئة الإدارة، لتحديد انبعاثاتها من غازات الدفيئة وعمليات إزالتها.]

١٥١- [تضطلع [جميع الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق الثاني] [الأطراف المدرجة في المرفق صاد] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] [الأطراف] وفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة، لضمان شفافية الدعم، بما يلي:

(أ) تعزيز عملية القياس والإبلاغ والتحقق فيما يتصل بالدعم المقدم، استناداً إلى التقارير الوطنية، وتقارير فترة السنتين، وعملية التقييم والاستعراض الدولية، وقواعد بروتوكول كيوتو، باستخدام نماذج مشتركة لكنها متباينة، وبالاسترشاد بعمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) يلزم أن تقدم [البلدان النامية] [البلدان غير المدرجة في المرفق سين] معلومات عن الدعم الذي تلقته واستخدامه، على نحو يراعي الظروف الخاصة للبلدان، ويضمن عدم فرض أعباء إبلاغ إضافية على [البلدان النامية] [البلدان غير المدرجة في المرفق سين]؛

(ج) تقدم [الأطراف المدرجة في المرفق الثاني] [الأطراف المدرجة في المرفق صاد] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] الأطراف ذات الاستطاعة تقارير فترة سنتين عن الدعم المقدم

في مجال التكيف تبين فيها الدعم المقدم إلى [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] وبخاصة أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، لتسترشد بها هيئة الإدارة في إجراء استعراض منتظم يتفق مع الحقائق العلمية؛

(د) تُدعى المؤسسات المالية الدولية إلى تقديم معلومات عن كيفية تضمين مساعدتها التمويلية الإنمائية تدابير لتعزيز "التحصين من العوامل المناخية" في جميع أشكال الدعم؛

(هـ) يقدم كل طرف معلومات عن الدعم المقدم والوارد، بما يتفق مع ظروفه الوطنية؛

(و) مستوى الدعم المالي المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف لشراء حقوق الملكية الفكرية كي تتمكن البلدان النامية الأطراف من الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئياً وتعزيز عملها في مجال التصدي لآثار تغير المناخ.]

[*القواعد والطرائق*]

١٥٢- [***الخيار ١:*** تضع هيئة الإدارة قواعد تتعلق بشفافية العمل والدعم، بما في ذلك عملية قياس وإبلاغ وتحقق، وقواعد تتعلق بالمحاسبة، خصوصا بشأن استخدام آليات السوق وقطاع الأراضي فيما يتصل بالتزامات/مساهمات التخفيف، تشمل ما يلي:

(أ) بعد جمع التجارب المكتسبة في نظام الشفافية المتفق عليه وتقييم مدى الحاجة إلى تحسينه، تعديل/تعزيز/كفالة تطوير ترتيبات القياس والإبلاغ والتحقق وقواعد المحاسبة القائمة، استناداً إلى التجارب في ترتيبات القياس والإبلاغ والتحقق القائمة، بما يلبي أهداف الاتفاق ومقاصده؛

(ب) كفالة مواءمة وتنسيق نُظم البيانات القائمة والاتساق والتوحيد المنهجيين في تحديد الالتزامات/المساهمات ورصدها؛

(ج) ***الخيار (أ):*** تطبيق المقاييس والمنهجيات الموحدة لإعداد قوائم جرد غازات الدفيئة، التي اعتمدتها هيئة المناخ وأقرها مؤتمر الأطراف بموجب الاتفاقية؛

الخيار (ب): استخدام المقاييس والمنهجيات الموحدة التي اعتمدتها هيئة المناخ وأقرها مؤتمر الأطراف لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها؛

(د) استخدام مبادئ توجيهية مشتركة بشأن المستويات المرجعية ووضع الطرائق التي ينبغي بها كفالة اتساق المنهجيات وتحديد الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى تغيير المستويات المرجعية؛

(هـ) استخدام مبادئ توجيهية مشتركة بشأن الترتيبات الوطنية للقياس والإبلاغ والتحقق تراعي قدرات الأطراف وتباين ظروفها الوطنية.

(و) التسليم بأهمية تقديرات انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناشئة عن أنشطة تغير استخدام الأراضي والحراجة لفهم مساهمات التخفيف والتقدم المحرز في تحقيق الأهداف والالتزامات وإجراءات التنفيذ؛

(ز) ***الخيار (أ):*** التسليم باستخدام آليات السوق في سياق التزامات/مساهمات التخفيف؛

الخيار (ب): التسليم باستخدام الآليات المحددة في المادتين ٦ و١٢ من بروتوكول كيوتو والآليات المحددة في الاتفاقية فيما يتصل بالتزامات التخفيف.

التسليم باستخدام أنشطة السوق فيما يتصل بالتزامات التخفيف إذا كانت تستوفي المعايير – اللازم تحديدها – وتؤدي إلى محصلات حقيقية ودائمة وإضافية ويمكن التحقق منها في مجال التخفيف، وإلى تجنب الاحتساب المزدوج للجهود، وإلى تحقيق تراجع صاف في انبعاثات غازات الدفيئة و/أو تجنب حدوثها، وتتفق مع هذه المعايير؛

(ح) تحديد متى يمكن للأطراف أن تغير خطوط أساسها وما يتصل بها من نُهُج أو منهجيات المحاسبة؛

(ط) التسليم بأهمية المحاسبة المتعلقة بدعم التكيف ووسائل التنفيذ؛

(ي) استخدام آليات محاسبة قابلة للمقارنة فيما يتصل بالدعم المقدم استناداً إلى نماذج/منهجيات مشتركة ومنهجية موحدة للقياس والإبلاغ والتحقق [للبلدان المتقدمة] [للأطراف المدرجة في المرفق سين]/[للأطراف المدرجة في المرفق الثاني] [للأطراف المدرجة في المرفق صاد] [لجميع الأطراف ذات الاستطاعة]؛

(ك) التركيز بشكل أكبر على فعالية الدعم وإدراج أحكام أفضل بشأن الإبلاغ عن استخدام الدعم الدولي والنتائج التي تحققت بفضله؛

(ل) فيما يتصل بتقديم التمويل وتلقيه:

'١' إدراج معلومات/معلومات معززة عن الدعم المقدم والوارد، وفقاً للمقررات السابقة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك عن: تقديم الدعم، واستخدامه وتأثيره، ومصادره، ونطاقه، وقنواته، وأدواته، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

'٢' تقديم معلومات شفافة عن مستوى التمويل، وموارد استخدامه، والبلدان التي تستفيد منه، وما إذا كانت الأموال جديدة وإضافية، والمحصلات التي تحققت بفضله:

- ***الخيار '١':*** قواعد محاسبة لإجراءات التكيف والتخفيف وللدعم المالي وكذا للموارد العامة والخاصة المستثمرة؛

- ***الخيار '٢'***: قواعد محاسبة [للأطراف المدرجة في المرفق الثاني] [للأطراف المدرجة في المرفق صاد] [لجميع البلدان ذات الاستطاعة] فيما يتصل بالدعم.

'٣' تعزيزه استناداً إلى التقارير السنوية عن تقديم التمويل لأنشطة المناخ من [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين]؛

'٤' معالجة الحاجة إلى تعريف موحد متفق عليه لتمويل المناخ ولأوجه التفاوت في البيانات المتعلقة بتمويل المناخ، بحيث:

- يتيح الوضوح بشأن نوع التمويل المناسب لإجراء بعينه؛
- يستند إلى العمل الذي تضطلع به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في سياق شبكة التعاون البحثي، واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل فيما يتصل بأساليب قياس ورصد التمويل المقدم من القطاع الخاص في مجال المناخ/يستند إلى عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

على النحو المبين في مقترح القياس والإبلاغ والتحقق المقدم من إكوادور[(٧)].

(م) فيما يتصل بالرصد والإبلاغ عن الدعم المقدم من [[البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين]] [الأطراف المدرجة في المرفق الثاني] [الأطراف المدرجة في المرفق ص] [جميع الأطراف ذات الاستطاعة] إلى [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] بشأن العمل المعزز في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها:

'١' تشرف عليه/تيسره الآلية التكنولوجية؛

'٢' يُحدّد شكل موحد ومنهجيات موحدة للإبلاغ عن دعم التكنولوجيا.

(ن) فيما يتصل بتحديد فعالية دعم بناء القدرات:

'١' يستند إلى ما يتحقق من تأثير ومعارف في [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] قياساً بمؤشرات الأداء المحددة على المستوى الوطني و/أو التي تحددها لجنة معنية ببناء القدرات؛

'٢' يجرى حسب الاحتياجات التي تحددها البلدان النامية الأطراف؛

'٣' يتضمن تقييماً لفعالية أنشطة بناء القدرات استناداً إلى مؤشرات الأداء على المستوى الوطني؛

(٧) FCCC/AWGLCA/2012/CRP.1.

'٤' يدعمه منتدى ديربان المعني ببناء القدرات وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

الخيار ٢: تضع هيئة الإدارة قواعد تتعلق بشفافية العمل والدعم، بما يشمل عملية قياس وإبلاغ وتحقق وقواعد محاسبة، تشمل ما يلي:

(أ) إعداد منهجيات لاحتساب الدعم المقدم في مجال التمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات، من [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق س]] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] إلى [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق س]، بما في ذلك مقاييس موحدة بشأن تمويل المناخ ومؤشرات تقدم كمية بشأن نقل التكنولوجيا ودعم بناء القدرات المقدم من [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين]] [جميع البلدان ذات الاستطاعة]؛

(ب) تنقيح وتحسين [وزيادة تفصيل] الصيغة الموحدة للإبلاغ عن الدعم المالي المتاح والمقدم من [البلدان المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق سين]] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] إلى البلدان النامية؛

(ج) وضع صيغة موحدة للإبلاغ عن دعم تطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات المقدم من [البلدان المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق سين]] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] إلى [البلدان النامية الأطراف] [البلدان غير المدرجة في المرفق س]؛

(د) تنقيح طرائق وإجراءات عملية التقييم والاستعراض الدولية لتعزيز استعراض التقدم المحرز في تقديم الدعم المالي والتكنولوجي ودعم بناء القدرات من [البلدان المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق سين]] [جميع البلدان ذات الاستطاعة] إلى [البلدان النامية الأطراف] [البلدان غير المدرجة في المرفق سين]؛

(هـ) إنشاء قناة تمويل طويلة الأجل في إطار الصندوق الأخضر للمناخ أو مرفق البيئة العالمية لبناء قدرات [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] في مجال القياس والإبلاغ والتحقق على نحو مستمر.

(و) تُنشأ آلية لقياس الدعم المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف والإبلاغ عنه والتحقق منه. وتهدف هذه الآلية إلى تلبية الحاجة إلى محاسبة دقيقة في مجال الأموال المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف لتقييم امتثالها للالتزامات المالية في مجالات التخفيف والتكيف ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، بما يضمن إحكام الآلية المالية للاتفاقية وشفافيتها. وتسترشد هذه الآلية بما يلي:

'١' يشمل القياس الأموال المرصودة حصراً لتمكين ودعم العمل المعزز للبلدان النامية الأطراف في مجال التخفيف والتكيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها

وإعداد التقارير وبناء قدرات، والمقدمة من مصادر عامة وخاصة وثنائية ومتعددة الأطراف وبديلة؛

'٢' في حالة تقديم الأموال لأغراض متعددة، لا تُحسب ضمن التمويل المتعلق بتغير المناخ إلا الحصة المخصصة حصراً للأنشطة المتعلقة بتغير المناخ؛

'٣' تعتبر تعبئة الأموال من خلال التبرعات/المساعدات الإنمائية الرسمية تكميلية ولا تُحتسب كجزء من تمويل المناخ؛

'٤' لن تُحتسب ضمن تمويل المناخ تعبئةُ الأموال في البلدان المتقدمة لأغراض إدارية تتصل بصورة غير مباشرة بتقديم الأموال لدعم الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ في البلدان النامية؛

'٥' يُنشأ سجل للدعم المالي وسيكون متاحاً عالمياً لضمان الشمول والشفافية لجميع الأطراف؛

'٦' تبلغ الأطرافُ مؤتمرَ الأطراف بمصدر التمويل والدعم المقدم لنقل التكنولوجيا وبناء القدرات ووسطائه وخصائصه، بما في ذلك الأموال المتأتية من مصادر خاصة أو عامة أو ثنائية أو متعددة الأطراف أو بديلة، عن طريق البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول، والمعلومات الإضافية التي تقدمها البلدان المتقدمة والنامية، بما في ذلك من خلال بلاغاتها الوطنية، والتقارير السنوية للكيانات التشغيلية للآلية المالية وغيرها؛

'٧' يتبع الإبلاغ عن الدعم المتعلق بالمناخ صيغة موحدة متفقاً عليها دولياً ويقرها مؤتمر الأطراف، على نحو يتيح إمكانية المقارنة والتقييم والتحليل من اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل وجميع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والأطراف المدرجة في المرفق الأول. ويجب أن تتضمن هذه الصيغة معلومات عن الإجراءات الممولة والمبالغ التي أُنفقت فعلياً على تنفيذ الالتزامات المتخذة بموجب الاتفاقية، ومبلغ الأموال الجديدة والإضافية، والقطاع، والقنوات المالية، والأطر الزمنية والوسائل (بما فيها المنح والقروض الميسرة ورؤوس الأموال، في جملة أمور)؛

'٨' يتيح مصدر الأموال وخصائصها إمكانية التتبع للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

'٩' يُتاح للبلدان الأطراف النامية المتلقية للتمويل أن تؤكد تلقيها الأموال وتبلغ عن استخدامها الفعلي لهذه الأموال.

الخيار ٣: تعدّ هيئة الإدارة مبادئ توجيهية تتعلق بشفافية العمل والدعم عن طريق:

(أ) تصميم ترتيبات الشفافية لما بعد عام ٢٠٢٠ لتعزيز هدفها؛

(ب) إعداد مبادئ توجيهية لبلاغات فترة السنتين بشأن:

(ج) الظروف الوطنية:

'١' التقرير الوطني لجرد غازات الدفيئة وعمليات إزالتها؛

'٢' وصف المساهمة المحددة وطنياً؛

'٣' التقدم المحرز في إنجاز المساهمة المحددة وطنياً، بما في ذلك إجراءات التخفيف وآثارها، وتقديرات الانبعاثات من قطاع الأراضي، واستخدام الوحدات المستمدة من الآليات الدولية القائمة على السوق؛

'٤' التوقعات؛

'٥' الدعم المقدم، بما في ذلك التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

'٦' التقدم المحرز في تقييم المخاطر وأوجه الضعف المتعلقة بالمناخ، وفي تعزيز إجراءات التكيف، بما في ذلك من خلال عمليات تخطيط التكيف الوطنية.

(د) استخدام نماذج إبلاغ موحدة حسب الاقتضاء حين يكون ذلك مفيداً لتعزيز الشفافية؛

(هـ) للأطراف أن تستثني أثر العوامل غير البشرية المنشأ أو أن تتعامل معها خلاف ذلك؛

(و) تقديم مزيد من الإيضاحات بشأن الأحكام التالية:

'١' تدرج الأطراف في مساهماتها جميع مصادر الانبعاثات والبواليع والمستجمعات والغازات الرئيسية؛

'٢' تقدم الأطراف توضيحاً بشأن استثناء المصادر والبواليع والمستجمعات والغازات الرئيسية التي لم تدرجها، وتسعى إلى إدراجها بمرور الزمن؛

'٣' تستخدم الأطراف التوجيهات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة لهيئة المناخ، على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف؛

'٤' لا تغير الأطراف نهجها أو منهجياتها المحاسبية أو خط أساسها في غضون الإطار الزمني المحدد، إلا إذا اقتضى الأمر إجراء تصويبات تقنية؛

'٥' تقيّم الأطراف خطوط الأساس المتوقعة بشفافية؛

'٦' يلزم أن تستوفي الأطراف التي تستخدم نُهجاً قائمة على السوق معايير تفضي إلى خفض انبعاثات حقيقي وإضافي ويمكن التحقق منه ودائم وتسمح

بتفادي الاحتساب المزدوج للجهود وتتمخض عن منفعة صافية على صعيد التخفيف؛

'٧' عندما يُحتسب غاز أو قطاع أو فئة أو نشاط أو مساحة أو مستجمع ضمن التزام ما، فإن احتسابه يستمر في المستقبل؛

'٨' تحدد الأطراف بشفافية المنهجيات والقواعد والافتراضات المستخدمة لوضع إطار لالتزاماتها، وخصوصاً تلك المستخدمة لحساب توقعات "بقاء الأمور على حالها" وتبلغ عنها وتسعى إلى اعتماد منهجيات وقواعد موحدة بمرور الزمن؛

'٩' ينبغي السماح للأطراف بإدخال تصويبات على مستوياتها المرجعية إذا كانت أعلى من المستويات التي تحققت، وكفالة أن يكون الحصول على أرصدة دائنة متعلقة بالبواليع مقتصراً على الأداء المناخي المتصل مباشرة بتدابير بشرية المنشأ وليس بظروف غير متوقعة متعلقة بالاقتصادية الكلي.

(ز) التسليم بأهمية تقديرات انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناشئة عن أنشطة تغير استخدام الأراضي والحراجة؛

(ح) وضع مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف على تقييم التأثيرات المترتبة على تغير المناخ وقابلية التأثر به وخيارات التكيف معه على الصعيد الوطني؛

(ط) وضع مبادئ توجيهية لاستعراض الخبراء التقني لبلاغات الأطراف لفترة السنتين؛

(ي) وضع مبادئ توجيهية لفحص تيسيري لتقدم الأطراف صوب بلوغ مساهماتها المحددة وطنياً؛

(ك) فيما يتعلق بتقديم وتلقي الدعم والتعاون الدولي، وضع مبادئ توجيهية تنطوي على ما يلي:

'١' إدراج معلومات عن الدعم المقدم والوارد، بما في ذلك عن تقديمه واستخدامه وأثره ومصادره ونطاقه وقنواته وأدواته؛

'٢' إتاحة الشفافية بشأن مستويات التمويل وموارد استخدامه والبلدان المستفيدة منه وما إذا كانت الأموال جديدة وإضافية؛

'٣' التركيز بشكل أكبر على فعالية الدعم والإبلاغ عن استخدام الدعم الدولي والنتائج التي تحققت بفضله؛

'٤' التسليم بأن أشكالاً متعددة من الدعم قد تكون مناسبة؛

'٥' النظر في العمل الجاري في إطار اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل وعمل الهيئات ذات الصلة خارج إطار الاتفاقية.

الخيار ٤: عدم تضمين هذا الاتفاق ترتيبات جديدة لوضع مبادئ توجيهية تتعلق بشفافية العمل والدعم والقياس والإبلاغ والتحقق بشأن تدابير السوق.

الخيار ٥: يسترشد إنشاء التزامات التخفيف وتنفيذها بالقواعد المحاسبية التالية، المنطبقة على جميع الأطراف:

(أ) تحتسب الأطراف جميع انبعاثاتها الهامة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالة غازات الدفيئة بالبواليع، ويكون هذا الاحتساب شمولياً على نحو متزايد بمرور الزمن؛

(ب) عندما يُحتسب غاز أو قطاع أو فئة أو نشاط أو مساحة أو مستجمع ضمن التزام ما، فإن احتسابه يستمر في المستقبل؛

(ج) تحدد الأطراف بشفافية المنهجيات والقواعد والافتراضات المستخدمة لتشكيل التزاماتها، وخصوصاً تلك المستخدمة لحساب توقعات "بقاء الأمور على حالها" وتبلغ عنها وتسعى إلى اعتماد منهجيات وقواعد موحدة بمرور الزمن؛

(د) تضمن الأطراف الاتساق المنهجي بين توقعات خطوط الأساس وتوقعات "بقاء الأمور على حالها" وتقديرات الانبعاثات المستخدمة أثناء تنفيذ الالتزامات.

تنطبق المبادئ المحاسبية التالية على قطاع استخدام الأراضي:

(أ) تدرج الأطراف الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع لأي فئة أو نشاط من أنشطة استخدام الأراضي المدرجة في التزامها؛

(ب) تُستخدم في عملية احتساب استخدام الأراضي التغيرات الحاصلة في مخزونات الكربون على مر الزمن، وتُستثنى مخزونات الكربون، وتسمح العملية بتناول تأثير الاضطرابات الطبيعية؛

(ج) تستند الأطراف في احتسابها لقطاع استخدام الأراضي إلى مستويات مرجعية واقعية ومجدية، استناداً إلى الإرشادات القائمة بهذا الشأن بموجب الاتفاقية وصكوكها.]

١٥٣- [تضع هيئة الإدارة طرائق ومعايير ومبادئ توجيهية لضمان أن تكون محصلات التخفيف التي يُتاجر بها دولياً والمستخدمة لأغراض الوفاء بالالتزامات:

(أ) حقيقية: تمثل انخفاضاً و/أو تجنباً للانبعاثات وتُقاس على أساس مستوى مرجعي يُعتد به ولا تفضي إلى تسرب الانبعاثات وتعالج أوجه عدم الدقة الناجمة عن الغش أو الخطأ؛

(ب) دائمة: غير قابلة للانعكاس أو، إذا كانت قابلة للانعكاس، توجد بشأنها تدابير لتعويض أي انعكاس قد يحدث؛

(ج) إضافية؛

(د) متحقق منها.]

١٥٤- [تعتمد هيئة الإدارة في أولى دوراتها قواعد محاسبية بشأن محصلات التخفيف القابلة للتداول وقطاع استخدام الأراضي.]

١٥٥- [تقرر إنشاء نظام موحد للمحاسبة وقواعد المتابعة لأغراض حفظ السلامة البيئية وتفادي الحساب المزدوج لمحصلات التخفيف القابلة للتداول دولياً المنبثقة عن الاتفاقات التعاونية، ينطوي على:

(أ) المحاسبة المتسقة والشاملة من خلال نظام يقوم على القيد المزدوج، حيث يتعين على الطرف الذي يحصل على نتيجة التخفيف القابلة للتداول دولياً أن يطرحها من انبعاثاته ويتعين على الطرف المضيف لهذه النتيجة المحولة أن يضيفها إلى انبعاثاته لدى الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ التزام/مساهمة كل منهما؛

(ب) التسجيل الشامل للأنشطة التي تغطيها الاتفاقات التعاونية التي تتمخض عن محصلات تخفيف قابلة للتداول دولياً، سواء على صعيد الاتفاقية الإطارية أو على الصعيد الوطني، مع إتاحة معلومات شفافة وشاملة ومتاحة للعامة باللغة الإنكليزية، على نحو يضمن التآزر بين الأدوات والعمليات القائمة بموجب الاتفاقية الإطارية؛

(ج) بالنسبة لمحصلات التخفيف القابلة للتداول دولياً التي تتمخض عن وحدات، يتعين:

'١' استخدام سجل يخضع لمسؤولية كل طرف في الاتفاقية ويجب أن يستوفي المعايير التقنية، أو استخدام حساب في سجل مركزي يُنشأ في إطار الاتفاقية للبلدان التي لا تمتلك القدرات أو لا ترغب في إدارة سجل خاص بها، على نحو يضمن التآزر بين الأدوات والعمليات القائمة بموجب الاتفاقية الإطارية؛

'٢' استخدام سجل معاملات دولي تنفذه وتشغله الأمانة، للربط بين السجلات الوطنية ولضمان أن الوحدات المحولة التي اجتازت بنجاح فحوص الامتثال غير متكررة ويمكن تحديدها والتوفيق بينها، وللمساهمة في تفادي الإصدار المزدوج أو الاستخدام المزدوج أو الحساب المزدوج لوحدات خفض الانبعاثات/تفادي الانبعاثات، على نحو يضمن التآزر بين الأدوات والعمليات القائمة بموجب الاتفاقية الإطارية؛

'٣' إصدار وحدات الانبعاثات القابلة للتداول دولياً من قبل كيان تشغيلي أو سلطة وطنية معينة لدى البلد الطرف المضيف على نحو يخضع للتدقيق عن كثب من هيئة الإدارة والأمانة فيما يتصل بوحدات خفض الانبعاثات التي اجتازت بنجاح فحوص الامتثال.

(د) بالنسبة لمحصلات التخفيف القابلة للتداول دولياً التي لا تتمخض عن وحدات، يتعين:

'١' استخدام نظام تأكيد وتعقب من قبل الأمانة أو الكيان التشغيلي لمقدار تخفيضات الانبعاثات المقرر احتسابها في بلد طرف آخر، على نحو يكفل قابلية الوظائف للمقارنة واتساقها مع الوظائف المضطلع بها بموجب الفقرة ١٥٥(ج) أعلاه.]

١٥٦- [تقرر أن الاتفاقات التعاونية التي تفضي إلى محصلات تخفيف قابلة للتداول دولياً يجب أن تؤدي إلى زيادة صافية و/أو تجنب صافٍ لانبعاثات غازات الدفيئة العالمية، بأن تكفل:

(أ) تقاسم خفض انبعاثات غازات الدفيئة بين الطرف المضيف والطرف المتلقي؛

(ب) زيادة ما يتحقق من خفض لانبعاثات غازات الدفيئة عن مجموع إضافة نتيجة خفض الانبعاثات الناجم عن الاتفاق التعاوني التي احتسبها الطرف المضيف في مساهمته/التزامه ونتيجة التخفيف القابلة للتداول دولياً التي احتسبها الطرف المتلقي في مساهمته/التزامه، بما يضمن في الآن ذاته تفادي الحساب المزدوج، وفقاً للفقرة ١٥٥(أ) أعلاه.]

١٦٧- [تقرر أن الترتيبات التعاونية التي تفضي إلى محصلات تخفيف قابلة للتداول دولياً يجب أن تستوفي معايير، من المقرر تحديدها، تؤدي إلى محصلات تخفيف حقيقية ودائمة وإضافية ومتحقق منها، استناداً إلى العمل الجاري في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بخصوص إطار النُهج المختلفة، وتخضع لفحوص مطابقة بشأن استيفاء هذه المعايير، تجريها هيئة الإدارة المنشأة بموجب مؤتمر الأطراف، بحيث تقوم هيئة الإدارة بالتالي:

(أ) وضع معايير لما يلي:

'١' تحديد مستويات مرجعية يُعتد بها لحساب تخفيضات الانبعاثات، وتفادي التسرب، والتصدي لأوجه عدم الدقة الناجمة عن الغش أو الخطأ؛

'٢' كفالة وجود تدابير فيما يتصل بعدم قابلية الانعكاس، أو في حال قابلية الانعكاس، كفالة وجود تدابير تعوض أي انعكاس ممكن؛

'٣' تحقيق محصلات تخفيف أكبر مما كان سيتحقق في غياب الاتفاق التعاوني؛

'٤' ضمان عملية تحقق مستقلة وكفؤة؛

(ب) وضع أحكام تسمح بالابتعاد عن هذه المعايير رهناً بتعليل شامل لسبب هذا الابتعاد أثناء عملية فحص المطابقة؛

(ج) تيسير الشفافية بتحديد قواعد للمعلومات المتاحة للجمهور.]

١٥٨- [تقرر أن الموارد المخصصة للحصول على تخفيضات للانبعاثات المحتسبة ضمن مساهمة/التزام التخفيف لطرف ما لا تُحتسب كتمويل دولي لدعم الأنشطة المتعلقة بالمناخ من جانب الطرف نفسه.]

١٥٩- [تقرر أيضاً أن تقدم هيئة الإدارة توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن الطرائق والإجراءات الكفيلة بتنفيذ الفقرات ١٥٥-١٥٧ وضمان استيفاء أحكام هذه الطرائق والإجراءات، كي يعتمدها مؤتمر الأطراف.]

١٦٠- [تقرر تعيين كيان تنفيذي في إطار مؤتمر الأطراف باعتماد اختصاصاته في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف.]

١٦١- [تعيد تأكيد ولاية اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل في إطار مؤتمر الأطراف لمساعدته في تأدية مهامه فيما يتعلق بقياس الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف والإبلاغ عنه والتحقق منه.]]

[*اقتراحات هيكلية بشأن الجزء طاء:*

يتعين معالجة مسألة شفافية الدعم في سياق موضوع الدعم ومسألة شفافية التخفيف في سياق موضوع التخفيف.

تقسيم الجزء إلى ثلاثة أجزاء فرعية: (١) الالتزام بالمشاركة في نظام شفافية واحد؛ (٢) آليات النظام أو مكوناته؛ (٣) المبادئ التوجيهية للنظام.

إعادة هيكلة الفقرتين ١٤٨ و١٥١ في ثلاثة أجزاء فرعية: شفافية الإجراءات التي تتخذها [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين]؛ وشفافية الإجراءات التي تتخذها [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]؛ وشفافية الدعم المقدم من [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] [جميع البلدان ذات الاستطاعة].

نقل الفقرات المتعلقة بالمحاسبة إلى الجزء المتعلق بالتخفيف.

دمج هذا الجزء مع الجزء ياء أدناه.

نقل الفقرتين الفرعيتين ١٥٢(و) و(ز) (الخيار ١) إلى جزء التخفيف والاحتفاظ بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) في جزء الشفافية.

إدراج محتوى الفقرة ١٥٢ ن (من الخيار ١) ضمن مقرر.

إدراج محتوى الفقرات من ١٥٥ إلى ١٦٠ ضمن مقرر.

إعادة هيكلة الفقرة ١٥٢ ضمن فقرات منفصلة عن شفافية التخفيف وشفافية الدعم.

ياء- [[*الأطر الزمنية والعملية المتعلقة بالالتزامات/المساهمات/المسائل الأخرى المتعلقة بالتنفيذ والطموح*][(٨)]

الخيار ١:

[*الالتزامات/المساهمات/الإجراءات/نطاق التنفيذ والطموح*]

١٦٢- [تحتفظ جميع الأطراف بالتزام على صعيد التخفيف في جميع الأوقات بتحديث التزاماتها دورياً وفقاً لأحكام هذا الجزء.]

١٦٣- [يكون تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠/٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠/١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١؛ وتاريخ انتهائه هو ٢٠٣٠/٢٠٤٠/٢٠٥٠/٢١٠٠/ لا نهاية لأمده.]

١٦٤- [يبلغ كل طرف مساهمته المحددة وطنياً وفقاً لأحكام الأجزاء دال، وهاء، وواو، وزاي، وحاء في موعد أقصاه تاريخ التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه.]

١٦٥- [يحدّث كل طرف مساهمته المحددة وطنياً وفقاً لأحكام الأجزاء دال، وهاء، وواو، وزاي، وحاء وفقاً لأحكام هذا الاتفاق وأي مقررات ذات صلة.]

١٦٦- [يجب أن تمثل التزامات التخفيف المحدثة تقدماً بالنسبة للالتزامات السابقة على صعيدي الطموح والنطاق.]

١٦٧- [يتناول هذا الاتفاق العمل المعزز لتنفيذ الاتفاقية خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٣٠. وسينظر مؤتمر الأطراف/هيئة الإدارة في إطلاق عملية قبل عام ٢٠٣٠ لاعتماد ترتيب إضافي للعمل المعزز لما بعد عام ٢٠٣٠ تنفيذاً الاتفاقية، بما يشمل تعديل هذا الاتفاق.]

١٦٨- [***الخيار ١*** *(مستهل):* تبلغ [جميع] الأطراف، عملاً بالمادة ٢ من الاتفاقية، بالتزاماتها/مساهماتها المقترحة أو تحدثها بشكل دوري [، على أن تقوم البلدان النامية الأطراف بذلك ضمن سياق مراعاة الدعم المقدم. وتراعي هذه البلاغات الدورية الظروف والعوامل الوطنية التي تؤثر على الإجراءات المناخية المحددة وطنياً، مثل دورات تخطيط وتنفيذ السياسات العامة والمتطلبات التشريعية المحلية.]

(٨) ترى بعض الأطراف أن من المبكر مناقشة هذا الجزء.

الخيار ٢ *(مستهل):* وفقاً لأحكام الاتفاقية وفي ضوء المادة ٤ منها، تبلغ الأطراف بالتزاماتها/مساهماتها المقترحة أو تحدثها بشكل دوري.

الخيار ٣ *(مستهل):* يتخذ الإطار الزمني للالتزامات/الإجراءات الشكل التالي:

الخيار (أ): مرة كل خمس سنوات لجميع الأطراف؛

الخيار (ب): تُسجل الالتزامات مرة كل خمس سنوات، ابتداء من عام ٢٠١٥. وتبلغ جميع الأطراف بالتزاماتها المقترحة في غضون ١٢ إلى ١٨ شهراً قبل تسجيلها. وستغطي الالتزامات فترة خمس سنوات تنتهي بعد ١٠ سنوات من تاريخ التسجيل. وللأطراف أيضاً أن تقترح التزاماً إرشادياً يغطي فترة خمس سنوات إضافية، يمكن تأكيده أو تعزيزه بعد خمس سنوات لدى تسجيله رسمياً (٢٠٢٠)؛

الخيار (ج): كل خمس سنوات، مع ذكر الالتزام/المساهمة/الإجراء لفترة السنوات الخمس اللاحقة فضلاً عن التزام/مساهمة/إجراء إرشادي لفترة السنوات الخمس التي تليها؛

الخيار (د): كل خمس سنوات [للبلدان المتقدمة الأطراف] [للأطراف المدرجة في المرفق سين] فقط؛

الخيار (هـ): كل خمس سنوات [للبلدان المتقدمة الأطراف] [للأطراف المدرجة في المرفق سين] وكل ١٠ سنوات [للبلدان النامية الأطراف] [للأطراف غير المدرجة في المرفق سين]؛

الخيار (و): كل خمس سنوات للفترة القادمة وإشارة للفترة التالية لإجراء التخفيف فقط: إطار زمني مدته سنة أو سنتان لوسائل التنفيذ وفقاً للميزانيات الوطنية؛ وإطار زمني مختلف للتكيف.

الخيار (ز): بحلول عام ٢٠٣٠/٢٠٢٥ لجميع الأطراف؛

الخيار (ح): بحلول عام ٢٠٢٥ و/أو ٢٠٣٠ لجميع [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] فقط، وبمواعيد نهائية متعددة [للبلدان النامية الأطراف] [للأطراف غير المدرجة في المرفق سين]؛

الخيار (ط): كل X/١٠ سنوات مع استعراض لمنتصف المدة؛

الخيار (ي): لفترة تحددها هيئة الإدارة؛

الخيار (ك): يتضمن عنصر التخفيف لكل مساهمة عملاً بالجزء دال، مدة خمس سنوات للمساهمة ومدة خمس سنوات إرشادية تالية؛

الخيار (ل): بحلول عام ٢٠٢٥ و٢٠٣٠ لجميع البلدان المتقدمة الأطراف، وبمواعيد نهائية متعددة للبلدان الأطراف النامية، رهناً بتقديم التمويل ودعم التكنولوجيا وبناء القدرات من البلدان المتقدمة الأطراف].

١٦٩- [ينقح كل طرف عنصر التخفيف من مساهمته الأولى المحددة وطنياً ويحدثه في موعد أقصاه خمس سنوات بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، عن طريق تعديل و/أو تأكيد مساهمة السنوات الخمس التالية والتبليغ بمساهمة إرشادية جديدة لمدة السنوات الخمس التي تليها، مع مراعاة عملية البحث الإجمالية المشار إليها في الفقرة ١٧٦ أدناه.]

١٧٠- [***الخيار (أ):*** تبلغ الأطراف بالتزاماتها/مساهماتها/إجراءاتها المقترحة قبل فترة أدناها ١٢ شهراً وأقصاها ١٨ شهراً من وضعها في صيغتها الرسمية/النهائية.

الخيار (ب): على البلدان المتقدمة الأطراف التي تبلغ فقط عن التزاماتها لعام ٢٠٢٥ أن تبلغ عن التزاماتها لعام ٢٠٣٠ في موعد لا يتجاوز عام XX20؛ وعلى البلدان المتقدمة الأطراف التي تبلغ فقط عن التزاماتها لعام ٢٠٣٠ أن تبلغ في موعد أقصاه XX20 عن التزاماتها لعام ٢٠٢٥/الخطة والسياسات والتدابير المتعلقة بتنفيذ التزاماتها للفترة من ٢٠٢٦ إلى ٢٠٣٠.

ستبلغ البلدان النامية الأطراف بعملها المعزز للفترة ما بعد عام ٢٠٢٠ في موعد أقصاه عام XX20/عندما يُتاح دعم جديد وإضافي ومناسب في مجالات التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات.]

١٧١- [ينقح كل طرف من ثم عنصر التخفيف من مساهماته المحددة وطنياً اللاحقة ويحدثه في غضون فترة أقصاها [١٢] شهراً قبل نهاية مدة المساهمة الخمسية، عن طريق تعديل و/أو تأكيد المساهمة الخمسية التالية والتبليغ بمدة مساهمة إرشادية خمسية لاحقة، مع مراعاة عملية البحث الإجمالية المشار إليها في الفقرة ١٧٦ أدناه.]

١٧٢- [يُبلغ بالتزامات التخفيف المقترحة قبل (X) أشهر على الأقل من انتهاء فترة الالتزام القائمة.]

١٧٣- [***الخيار ١:*** نطاق الالتزامات/المساهمات/الإجراءات سوف:

الخيار (أ): يُحدد وطنياً؛

الخيار (ب): يُحدد بموجب أحكام هذا الاتفاق؛

الخيار (ج): يتضمن التخفيف، والتكيف، والتمويل، والتكنولوجيا، وبناء القدرات، وشفافية العمل والدعم؛

الخيار (د): يتضمن التخفيف ويسلّم بأن الالتزامات المتعلقة بالتكيف والتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات وشفافية العمل والدعم تخضع لأحكام منفصلة من هذا الاتفاق؛

الخيار (هـ): يتضمن التخفيف وحده.

الخيار ٢: يتعلق التنفيذ والطموح بما يلي:

(أ) التخفيف والتكيف والتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ب) [للبلدان المتقدمة الأطراف] [للأطراف المدرجة في المرفق سين]: التخفيف والتمويل وتقديم الدعم في مجال التكنولوجيا وبناء قدرات إلى [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] فيما يتصل بإجراءاتها في مجالي التخفيف والتكيف؛

(ج) [للبلدان النامية الأطراف] [للأطراف غير المدرجة في المرفق سين]: التخفيف و/أو التكيف.]

١٧٤- [***الخيار ١:*** تقدم الأطراف، في إطار الإبلاغ عن مساهماتها، معلومات إلى جانب التزاماتها/مساهماتها/إجراءاتها المقترحة، تحقق ما يلي:

الخيار (أ): تيسر وضوح هذه الالتزامات/المساهمات/الإجراءات وشفافيتها وفهمها، على أساس الترتيبات ذات الصلة للإبلاغ عن المعلومات المنبثقة عن خطة عمل بالي (على النحو المفصل في المقرر X/م أ-X)؛

الخيار (ب): تيسر وضوح هذه الالتزامات/المساهمات/الإجراءات وشفافيتها وفهمها (على النحو المفصل في المقرر X/م أ-X) [، بما في ذلك إدراج وصف لسبب اعتبارها أن التزاماتها تشكل مساهمة طموحة ومنصفة في بلوغ هدف عدم تجاوز الدرجتين مئويتين وفقاً للأحكام التي أقرها مؤتمر الأطراف.]

الخيار ٢: ينبغي للبلدان الأطراف المتقدمة والنامية، لدى الإبلاغ عن التزاماتها وإجراءاتها، أن تقدم معلومات وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية. وينبغي أن تُعدّ هذه المعلومات على أساس الترتيبات ذات الصلة للإبلاغ عن المعلومات التي اعتُمدت في الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف، بما فيها تلك المنبثقة عن خطة عمل بالي (على النحو المفصل في المقررات ٢١/م أ-١٩، و٢٤/م أ-١٩، و١٨/م أ-١٩، و١٩/م أ-١٨، و١٢/م أ-١٨، و١/م أ-١٨، و٢/م أ-١٧، و٥/م أ-١٧، و١/م أ-١٦، و١٣/م أ-٩، و١٧/م أ-٨، و٤/م أ-٥) والمقرر ١/م أ-٢٠.

الخيار ٣: تيسر وضوح هذه المساهمات وشفافيتها وفهمها، وتتضمن:

(أ) نقطة مرجعية (بما في ذلك سنة أساس، حسب الاقتضاء)؛

(ب) أطراً زمنية و/أو فترات للتنفيذ؛

(ج) نطاقاً ومدى؛

(د) النسبة المئوية للانبعاثات الوطنية المشمولة وإجمالي التخفيضات الكمية المتوقعة للانبعاثات؛

(هـ) في حدود إدراج قطاع الأراضي، تحديد كيف ستُحتسب جميع الأراضي والأنشطة والمستجمعات والغازات الهامة؛

(و) إذا تقرر استخدام آليات السوق، وصفاً للاستخدام المقرر (بما في ذلك المصدر والنوع) وكيف تعتزم تجنب الحساب المزدوج؛

(ز) لأي توقعات انبعاثات، توقعاً لسيناريو بقاء الأمور على حالها أو هدفاً بشأن الكثافة لوصف الافتراضات والأساليب المنهجية (بما في ذلك المصادر الرئيسية للبيانات)؛

(ح) كيف يرى الطرف أن مساهمته المقررة المحددة وطنياً منصفة وطموحة]

ويمكن [لهيئة الإدارة] أن تعدل القائمة المذكورة أعلاه عن طريق مقررات تُعتمد بتوافق الآراء.

وتُدعى الأطراف أيضاً إلى إدراج معلومات عن قوانينها أو تدابيرها الأخرى القائمة و/أو المتوقعة ذات الصلة بتنفيذ مساهماتها المتصلة بالتخفيف على الصعيد المحلي.]

١٧٥- تتيح الأمانة للعموم ما تُبلغ به من التزامات/مساهمات/إجراءات.]

[عملية بحث مسبقة/تيسير إضافي للشفافية والوضوح/عملية تشاورية/فترة تشاورية]

-١٧٦

[***الخيار ١:*** عدم إجراء عملية بحث مسبقة/عدم اتخاذ ترتيبات لزيادة تيسير الشفافية والوضوح.

الخيار ٢: عدم إجراء عملية بحث مسبقة/عدم اتخاذ ترتيبات لزيادة تيسير الشفافية والوضوح/عدم إجراء عملية تشاورية/عدم تحديد فترة تشاورية؛

الخيار ٣: بعد أن تقدم الأطراف بلاغاتها، ستخضع الالتزامات/المساهمات/الإجراءات لعملية بحث مسبقة/لعملية تتوخى زيادة تيسير الشفافية والوضوح/لفترة تشاورية/لعملية تشاورية من أجل:

الخيار (أ):

(أ) [تيسير فهم مستوى الطموح والإنصاف/مستوى الطموح في الالتزامات/المساهمات والهدف الطويل الأجل المتعلق بدرجة الحرارة في سياق مسار التنمية الخفيضة الانبعاثات الذي يتبعه الطرف في الأجل الطويل] [تيسير فهم مستوى الطموح والإنصاف في الالتزامات/المساهمات في سياق الرؤية المشتركة المنبثقة من خطة عمل بالي والوصول العادل إلى فرص التنمية المستدامة]؛

(ب) [تقييم مدى كفاية وإنصاف المساهمات الإجمالية/مدى كفاية المساهمات الإجمالية/المساهمات الإجمالية مقارنة بالحقائق العلمية، كجزء من الإطار

المرجعي القائم على المبادئ] [تقييم مدى كفاية وإنصاف الآثار العامة مقارنة بالحقائق العلمية، وفقاً للمسؤوليات التاريخية والدور القيادي والقدرات الحالية للبلدان المتقدمة الأطراف؛ ومراعاة الظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف والحواجز التي تعترضها وأولوياتها في مجالي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر]؛

(ج) تقييم نطاق الدعم المقدم من [الأطراف المدرجة في المرفق الثاني] [الأطراف المدرجة في المرفق صاد] إلى [الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] ونطاق إتاحته، والعمل في هذا السياق على تقييم مستوى الطموح الإضافي الممكن لدى [الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]؛

(د) مساعدة البلدان التي لم تبلغ عن التزاماتها/مساهماتها؛

(هـ) تيسير فهم إمكانية مقارنة الجهود المبذولة في الالتزامات/المساهمات/الإجراءات؛ وفهم الالتزام الإجمالي العالمي؛

(و) معالجة/فهم/تحديد/مناقشة أوجه القصور في ضوء مستوى الطموح اللازم/تيسير تحليل إمكانات التخفيف الوطنية ومعالجة أوجه القصور في ضوء مستوى الطموح اللازم.

الخيار (ب):

(أ) زيادة وضوح وشفافية وفهم الأثر الإجمالي للمساهمات المعتزمة المحددة وطنياً المبلغ عنها؛

(ب) تيسير جهود الأطراف التي لم تُبلغ حتى هذه اللحظة عن مساهماتها المعتزمة المحددة وطنياً.

الخيار (ج):

(أ) تيسير وضوح وإمكانية مقارنة التزامات [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين]، بما يتفق مع مسؤولياتها التاريخية ومتطلبات العلم والدور القيادي في التصدي لتغير المناخ، ومتطلبات العلم؛

تيسير فهم تنوع الإجراءات المعزَّزة لـ [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] والحواجز التي تعترضها واحتياجاتها، مع مراعاة الجوانب التي تتصدر أولوياتها المهيمنة وهي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر.

١٧٦-١ تُبحث التزامات/مساهمات/إجراءات الأطراف بناءً على ما يلي:

الخيار (أ): عملية تشاورية من أجل كفالة وضوح الإجراءات/المساهمات وشفافيتها وفهمها؛

الخيار (ب): إطار مرجعي قائم على المبادئ يوضع لكفالة وضوح الالتزامات/المساهمات/الإجراءات وشفافيتها وفهمها؛

الخيار (ج): الترتيبات والعمليات القائمة في إطار الاتفاقية.

١٧٦-٢ يتعين أن تكون عملية البحث المسبق/زيادة تيسير الشفافية والوضوح/الفترة التشاورية/العملية التشاورية كالآتي:

الخيار (أ):

(أ) قائمة على العلم ومسترشدة بتقييمات هيئة المناخ، مع الانتقال إلى تقارير التقييم كل خمس سنوات (٢٠١٩ و٢٠٢٤ و٢٠٢٩ على سبيل المثال)؛

(ب) شاملة وتشاورية وتيسيرية وداعمة وغير إلزامية وغير تدخلية وغير عقابية.

الخيار (ب):

(أ) قائمة على العلم ومسترشدة بتقييمات هيئة المناخ، مع الانتقال إلى تقارير التقييم كل خمس سنوات (٢٠١٩ و٢٠٢٤ و٢٠٢٩ على سبيل المثال)؛

(ب) شاملة وتشاورية وتيسيرية وداعمة وغير إلزامية وغير تدخلية وغير عقابية؛

(ج) وفقاً للفقرة ٢(د) من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(د) [تعكس أوجه الاختلاف في المرفق ألف والمرفق باء] [تعكس التمايز بين البلدان المتقدمة الأطراف والبلدان النامية الأطراف]؛

(هـ) قائمة على الخبرة الحالية المكتسبة من توضيح التزامات [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] وفهم إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين].

١٧٦-٣ يحل موعد عملية البحث المسبق/زيادة تيسير الشفافية والوضوح/الفترة التشاورية/العملية التشاورية:

الخيار (أ): في سنة الإبلاغ عن الالتزامات/المساهمات/الإجراءات؛

الخيار (ب): في السنة التي تلي الإبلاغ عن الالتزامات/المساهمات/الإجراءات؛

الخيار (ج): في السنة التي تسبق تسجيل المساهمة في الاتفاق المتعلق بالتخفيف ووسائل التنفيذ/في فترة الاثني عشر شهراً التي تسبق الدورة التي يُقيّد فيها الالتزام؛

الخيار (د): يمر كل طرف من فترة تشاورية تتراوح بين أربعة أشهر وستة أشهر من تاريخ تقديم مساهمته المعتزمة المحددة وطنياً؛

الخيار (هـ): في عام X20 بالنسبة إلى البلدان المتقدمة الأطراف وفي وقت لاحق بالنسبة إلى البلدان النامية الأطراف؛

الخيار (و): بالنسبة إلى البلدان المتقدمة الأطراف، × أشهر من تاريخ الإبلاغ عن الالتزامات/X أشهر قبل التسجيل في الاتفاق المتعلق بالتخفيف وإتاحة التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات. وبالنسبة إلى البلدان النامية الأطراف، سيتوقف تاريخ البدء على تقديم البلدان المتقدمة الأطراف الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات.

١٧٦-٤ بناءً على عملية البحث المسبق/زيادة تيسير الشفافية والوضوح/الفترة التشاورية/العملية التشاورية:

الخيار (أ): ينظر كل طرف في التوصيات المنبثقة عن العملية؛

الخيار (ب): يفكر كل طرف في محصلة العملية؛

الخيار (ج): ينقح كل طرف التزامه/مساهمته طوعاً؛

الخيار (د): يدخل كل طرف طوعاً تسوية/تنقيحاً لزيادة التزامه/مساهمته، من خلال إجراءات التسوية وفقاً لقرارات هيئة الإدارة؛

الخيار (هـ): ستجري الأطراف تسويات تنطلق من القمة إلى القاعدة استناداً إلى ميزانية كربون عالمية؛

الخيار (و): ينظر كل طرف في إجراء تسويات بناءً على المسؤوليات التاريخية والتقاسم العادل لموارد الغلاف الجوي العالمية والفضاء الكربوني في سياق متطلبات القضاء على الفقر وحصول الجميع على الطاقة ووصول البلدان النامية إلى التنمية المستدامة.

١٧٦-٥ تضع هيئة الإدارة وتعتمد طرائق وإجراءات لعملية البحث المسبق/لزيادة تيسير الشفافية والوضوح/للفترة التشاورية/للعملية التشاورية بحلول دورتها [X]:

(أ) [منبراً إلكترونياً يمكن من خلاله للأطراف والجهات الفاعلة الأخرى طرح الأسئلة، وتُشجع الأطراف على الرد على الأسئلة التي تتلقاها] [منبرين إلكترونيين للبلدان المتقدمة الأطراف والبلدان النامية الأطراف على التوالي، يمكن من خلالهما للأطراف والجهات الفاعلة الأخرى طرح الأسئلة. ويتعين على البلدان المتقدمة الأطراف أن ترد على الأسئلة في غضون X أشهر من تلقيها. وتُشجَّع البلدان النامية

الأطراف على المشاركة في المنبرين الإلكترونيين والرد على الأسئلة التي تتلقاها رهناً بتوافر الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات من البلدان المتقدمة]؛

(ب) [مشاورات بين الأطراف، بما في ذلك من خلال حلقات عمل واجتماعات المائدة المستديرة] [مشاورات بين الأطراف، بما في ذلك من خلال مجموعتين من حلقات العمل/اجتماعات المائدة المستديرة، للبلدان المتقدمة الأطراف والبلدان النامية الأطراف على التوالي]؛

(ج) [برنامجاً مشتركاً بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لإعداد توصيات تُعرض على مؤتمر الأطراف] [برنامجاً مشتركاً بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لإعداد توصيات تُعرض على مؤتمر الأطراف في إطار فرقتي عمل معنيتين بالبلدان المتقدمة الأطراف والبلدان النامية الأطراف على التوالي]؛

(د) إنشاء هيئة تقنية/فريق تقني/فرقة عمل تقنية للاضطلاع بالعمل التحليلي وبحث مدى كفاية وإنصاف الالتزامات/المساهمات وإعداد التوصيات؛ و/أو بشأن إجراءات التخفيف ووسائل التنفيذ؛

(هـ) [تقديم مدخلات للعملية، بما في ذلك طرائق لتحليل الالتزامات/المساهمات وتوليفها و/أو تجميعها.] [تقديم مدخلات للعملية، بما في ذلك طرائق لإعداد تجميعين للالتزامات، أحدهما للبلدان المتقدمة الأطراف والآخر للبلدان النامية الأطراف على التوالي.]

١٧٦-٦ ***الخيار (أ):*** تستعرض هيئة الإدارة الطرائق والإجراءات استعراضاً دورياً، بهدف ضمان إمكانية تكييفها وكفالة كفاءتها وفعاليتها، مع مراعاة الخصائص المختلفة للتخفيف ووسائل التنفيذ، والحاجة إلى معالجتها على نحو مختلف بمرور الزمن.

الخيار (ب): يبلور مؤتمر الأطراف/تبلور هيئة الإدارة بمزيد من التفصيل ويعتمد/تعتمد الغرض من عملية البحث المسبق/زيادة تيسير الشفافية والوضوح/العملية التشاورية/الفترة التشاورية وطرائقها وإجراءاتها ومبادئها التوجيهية وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، واستناداً إلى الترتيبات ذات الصلة القائمة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، وفي إطار معالجة مسائل التخفيف والتكيف وتقديم البلدان المتقدمة الأطراف الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات إلى البلدان النامية الأطراف على نحو متوازن وشامل وكلي.

الخيار ٤: ستُقيّم عملية البحث الإجمالية التقدم المحرز صوب تحقيق هدف الاتفاق على النحو الوارد في الجزء جيم، وتقيّم كذلك مدى كفاية ونطاق إجراءات حشد التمويل وإتاحته للبلدان النامية وتطوير التكنولوجيا ونقلها إليها وبناء قدراتها وإمكانية التنبؤ بها، مع مراعاة مستوى الطموح الإجمالي على النحو المبلغ عنه من خلال المساهمات المحددة وطنياً.

١٧٦-١ تشرع هيئة الإدارة، في موعد لا يتجاوز [١٢] شهراً بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، في بحث الأثر الإجمالي للمساهمات المحددة وطنياً من أجل تحقيق هدف الاتفاق، على النحو الوارد في الجزء جيم، بغية إرشاد الأطراف في تسوية مساهماتها رفعاً لمستوى الطموح؛

١٧٦-٢ تُختتم عملية البحث الإجمالية في موعد لا يتجاوز [٢٤] شهراً بعد انطلاقها، ثم تُجرى دورياً كل خمس سنوات حتى يتحقق الهدف النهائي للاتفاقية؛

١٧٦-٣ تجرى عملية البحث الإجمالية وفقاً للحقائق العلمية وعلى أساس الإنصاف، بهدف تقديم توصيات وإرشاد الأطراف في تسوية مساهماتها المحددة وطنياً رفعاً لمستوى الطموح، وتسترشد العملية بما يلي:

(أ) ورقة تقنية مقدمة من الأمانة بشأن الأثر الإجمالي لعنصر التخفيف ضمن المساهمات المحددة وطنياً المبلغ عنها والمسجلة عملاً بالجزأين دال وياء؛

(ب) تقرير توليفي عن المستوى الإجمالي لإجراءات حشد التمويل وتقديمه إلى البلدان النامية وتطوير التكنولوجيا ونقلها إليها وبناء قدراتها، استناداً إلى السجل المشار إليه في الجزء واو والمعلومات المقدمة عملاً بالجزء زاي؛

(ج) تقرير توليفي بشأن إجراءات التكيف والدعم، استناداً إلى السجل المشار إليه في الجزء هاء؛

(د) أحدث تقرير تقييم صادر عن هيئة المناخ؛

(هـ) مقدار إسهام كل طرف في ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية؛

(و) مساهمة كل طرف في الحد من ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين.

١٧٦-٤ يتفق مؤتمر الأطراف، في موعد لا يتجاوز دورته الثالثة والعشرين، على طرائق وإجراءات عملية البحث الإجمالية.

الخيار ٥[٩]: ستخضع التزامات/مساهمات البلدان المتقدمة الأطراف، بعد الإبلاغ عنها، لعملية تقييم مسبق:

١٧٦-١ الغرض من التقييم المسبق للبلدان المتقدمة الأطراف هو:

(أ) تقييم مدى كفاية الالتزامات الفردية والإجمالية المتعلقة بالتخفيف وإتاحة التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات للبلدان النامية الأطراف مقارنة بهدف جماعي لخفض الانبعاثات وهدف جماعي في مجال المالية العامة، فضلاً عن هدف

(٩) يشمل الخيار ٥ الفقرات من ١٧٦-١ إلى ١٧٧-٣ أدناه.

عـالمي لتطـوير التكنولوجيـا ونقلهـا وهـدف عـالمي لبنـاء القـدرات لـدى جميـع البلـدان المتقدمة الأطراف؛

(ب) تحديـد أوجـه القصـور في ضـوء مسـتوى الطمـوح الـلازم في مجـالات التخفيف وتقديم الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في بناء القدرات إلى البلدان النامية الأطراف؛

(ج) تحليـل إمكانـات التخفيـف وتقـديم الـدعم ومعالجـة أوجـه القصـور في ضوء مستوى الطموح اللازم للبلدان المتقدمة الأطراف؛

(د) تحليـل إمكانيـة مقارنـة التزامـات البلـدان المتقدمـة الأطـراف في مجـالي التخفيف وتقديم الدعم.

١٧٦-٢ يتعين أن يكون التقييم المسبق للبلدان المتقدمة الأطراف:

(أ) قائمـاً علـى هـدف جمـاعي لخفـض انبعاثـات [X] جميـع البلـدان المتقدمة الأطراف بحلول عام ٢٠٣٠ دون مستوى عام ١٩٩٠ وفقاً للجزء دال، وعلى هـدف جماعي في مجـال الماليـة العامـة متمثـل في نسـبة [X] في المائـة سـنوياً مـن النـاتج المحلي الإجمالي لجميع البلدان المتقدمة الأطراف بحلول عام ٢٠٣٠ وفقاً للفرع واو، وكـذلك علـى هـدف عـالمي لتطـوير التكنولوجيـا ونقلهـا، وهـدف عـالمي لـدعم بنـاء القدرات وفقاً للفرعين زاي وحاء؛

(ب) مسترشـداً بالحقـائق العلميـة والمسـؤولية التاريخيـة للبلـدان المتقدمـة الأطراف، بما في ذلك نصيب الفرد من الانبعاثات التراكمية التاريخية في ضوء ارتفاع درجة الحرارة العالمية؛

(ج) مستنداً إلى الفقرة ٢(د) من المادة ٤ من الاتفاقية؛

١٧٦-٣ استناداً إلى التقييم المسبق، يراجع كل بلد متقدم طرف وينقح ويزيد التزامه في مجالي التخفيف وتقديم الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات، من خلال إجراءات تشمل وضع مزيد من الأهداف والسياسات والتدابير.

١٧٧- تُدعى البلدان النامية الأطراف إلى المشاركة في عملية تيسيرية قبل أو بعد أن تُبلغ عن الإجراءات المعززة:

١٧٧-١ الغـرض مـن العمليـة التيسـيرية للبلـدان الناميـة الأطـراف هـو فهـم ومعالجـة الحواجز التي تعترض إعداد الإجراءات المعززة والإبلاغ عنها وتنفيذها؛

١٧٧-٢ ينبغي أن تكون العملية التيسيرية للبلدان النامية الأطراف:

(أ) طوعية؛

(ب) داعمة وغير إلزامية وغير تدخلية وغير عقابية، ومحترمة للسيادة الوطنية للبلدان النامية الأطراف؛

(ج) مستندة إلى الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

١٧٧-٣ بعد العملية التيسيرية، تُشجَّع البلدان النامية الأطراف على الإبلاغ عن إجراءاتها المعززة وتنفيذها والنظر في مزيد من الإجراءات رهناً بكفاية ما تقدمه البلدان المتقدمة الأطراف من دعم في مجالات التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات.]

[*إضفاء الطابع الرسمي على العمل المعزز/وضع العمل المعزز في صيغته النهائية/تجسيد العمل المعزز*]

١٧٨- [تكون الالتزامات/المساهمات/الإجراءات التي تبلغ عنها الأطراف:

الخيار ١: مقيدة في مرفق واحد لهذا الاتفاق؛

الخيار ٢: مقيدة في مرفقين لهذا الاتفاق:

الخيار (أ): يخصص المرفق ألف للالتزامات الكمية بخفض الانبعاثات والمرفق باء للالتزامات والاستراتيجيات المتعلقة بتحديد الانبعاثات؛

الخيار (ب): المرفق ألف: جدول يتضمن أرقاماً رئيسية تتعلق بالالتزامات الكمية لخفض الانبعاثات [للبلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين]؛ والمرفق باء: تجميع للبلاغات المتعلقة بإجراءات التخفيف المعززة [للبلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين].

الخيار ٣: مقيدة في ملحقات لهذا الاتفاق:

'١' يخصص الملحق ألف لالتزامات [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] المتعلقة بخفض الانبعاثات؛

'٢' يخصص الملحق باء لالتزامات [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] في مجالات التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات؛

'٣' يخصص الملحق جيم للإجراءات المعززة [سواء منها الموارد المحلية أو احتياجات الدعم] [للبلدان النامية الأطراف] [للأطراف غير المدرجة في المرفق سين].

الخيار ٤: معتمدة بقرار من هيئة الإدارة؛

الخيار ٥: معتمدة بموجب ثلاثة مقررات يتخذها مؤتمر الأطراف وتتعلق تباعاً بالتزامات البلدان المتقدمة الأطراف المتعلقة بخفض الانبعاثات، والتزامات البلدان المتقدمة

الأطراف المتعلقة بتقديم الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات، والإجراءات المعززة للبلدان النامية الأطراف؛

الخيار ٦: واردة في الجداول الزمنية الوطنية المقرر أن تُبلَّغ بها الأمانة. وتتيح الأمانة للعموم جميع الجداول الزمنية الوطنية؛

الخيار ٧: واردة في الجداول الزمنية الوطنية في شكلين، أحدهما خاص بالبلدان المتقدمة الأطراف والآخر خاص بالبلدان النامية الأطراف على التوالي، وتُبلَّغ بها الأمانة؛

الخيار ٨: مقيدة في وثيقة مساهمات قطرية، على أن يتضمن الاتفاق حكماً يلزم كل طرف بالإبلاغ عن مساهمته وتنفيذها؛

الخيار ٩: مقيدة في وثيقتين للمساهمات القطرية تخصان البلدان المتقدمة الأطراف والبلدان النامية الأطراف على التوالي؛

الخيار ١٠: مسجلة في سجل إلكتروني لأهداف التخفيف الوطنية، يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق؛

الخيار ١١: مسجلة في سجل إلكتروني لأهداف البلدان المتقدمة الأطراف في مجال خفض الانبعاثات، وسجل إلكتروني لالتزامات البلدان المتقدمة الأطراف المتعلقة بتقديم الدعم في مجالات التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وسجل إلكتروني للإجراءات المعززة للبلدان النامية الأطراف في مجالي التخفيف والتكيف.]

١٧٩- [تُعتمد التزامات التخفيف المحدثة على الأقل [X] أشهر قبل انقضاء أجل الالتزام السابق عن طريق إجراء تعديلي مبسط، على النحو المبين في الجزء لام.]

١٨٠- [***الخيار ١:*** يجوز للأطراف أن تُجري، في أي وقت، تسويات تزيد بموجبها التزاماتها/مساهماتها/إجراءاتها من خلال إجراء مبسط:

الخيار (أ): بإبلاغ الأمانة أو الوديع؛

الخيار (ب): بإدخال تعديل على المرفق ذي الصلة وفي سياق الإجراءات المشار إليها في الجزء لام أدناه؛

الخيار (ج): تعتمد هيئة الإدارة طرائق الإجراء المبسط/بأيّ طرائق تعتمدها هيئة الإدارة.

الخيار ٢: يجوز للبلدان المتقدمة الأطراف أن تُجري، في أي وقت، تسويات تزيد بموجبها التزاماتها/مساهماتها/إجراءاتها من خلال إجراء يعتمده مؤتمر الأطراف/تعتمده هيئة الإدارة.

تتوقف التسويات التي تزيد بموجبها البلدان النامية الأطراف التزاماتها على كفاية الدعم الذي تقدمه البلدان المتقدمة الأطراف في مجالات التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات.]

١٨١- [***الخيار ١:*** يُسمح لطرف بأن يُجري، في حالات استثنائية، تسويات لالتزامه/مساهمته، [وفقاً للطرائق التي تضعها هيئة الإدارة،]رهناً بشروط معينة، بما في ذلك: إذا كانت القواعد اللاحقة تختلف اختلافاً جوهرياً عن افتراضات الطرف، أو في حالة القوة القاهرة، شريطة ألا يحدث أي تراجع.

الخيار ٢: يجوز [لبلد نام طرف] [لطرف غير مدرج في المرفق سين] أن يجري تسويات لمساهمته عندما يتأثر تأثراً شديداً بظاهرة طبيعية شديدة الخطورة.

الخيار ٣: يجوز لبلد نام طرف أن يجري تسويات لإجرائه المعزز عندما يتأثر تأثراً شديداً بظاهرة طبيعية شديدة الخطورة، أو في حالة القوة القاهرة، أو عندما لا يتاح له ما يكفي من الدعم في مجالات التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات.

الخيار ٤: عدم السماح بتسويات أخرى.

الخيار ٥: يجوز لطرف أن يجري، في حالات استثنائية، تسويات لالتزامه [المقترح/المؤقت]/مساهمته [المقترحة/المؤقتة]، إذا كانت القواعد اللاحقة تختلف اختلافاً جوهرياً عن افتراضات ذلك الطرف[، على النحو المبين في المعلومات المقرر تقديمها عملاً بـ [الإحالة إلى الحكم المتعلق بالمعلومات الملازمة.]

١٨٢- [تنطبق القرارات المتخذة عملاً بـ [الإشارة إلى الأحكام المتعلقة بمقررات مؤتمر الأطراف بشأن إطار الشفافية] على الالتزامات المحددة وطنياً المقرر الإبلاغ عنها لفترات الالتزام اللاحقة. ولا تنطبق هذه القرارات بأثر رجعي.]

١٨٣- [لا تنطبق أحكام [الجزء الذي يتناول مسألة التخفيف] في حالات القوة القاهرة.]

١٨٤- [يتعين أن يكون لدى الأطراف التزام سارٍ لكي تشارك في اتخاذ القرارات بموجب هذا الاتفاق.]

[*الاستعراض الاستراتيجي للتنفيذ/تقييم مستوى الطموح الإجمالي/آلية الطموح المعزز*]

١٨٥- [***الخيار ١:*** تجري هيئة الإدارة بانتظام استعراضاً استراتيجياً للتنفيذ/تقييماً لمستوى الطموح الإجمالي؛

الخيار ٢: تستعرض جميع الأطراف التزاماتها في مجال خفض الانبعاثات في جولة مشتركة تغطي خمس سنوات؛

الخيار ٣: يجري مؤتمر الأطراف/تجري هيئة الإدارة بانتظام استعراضاً للتنفيذ وفقاً لمبدأي الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، وبحسب قدرات كل طرف. ويبلور مؤتمر الأطراف/تبلور هيئة الإدارة بمزيد من التفصيل أغراض الاستعراض وطرائقه وإجراءاته

ومبادئه التوجيهية، استناداً إلى الفقرة ٢(د) من المادة ٤ والفقرة ٢(هـ) من المادة ٧ والفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ من الاتفاقية، وبناءً على الدروس المستخلصة من عمليات الاستعراض وآليات الطموح السابقة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، من أجل ضمان فعالية الاستعراض.]

١٨٦- [الغرض من الاستعراض/التقييم/الآلية هو:

الخيار ١: استعراض أثر/مستوى طموح فرادى التزامات/مساهمات/إجراءات الأطراف واستعراض تنفيذها فضلاً عن الأثر الإجمالي/مستوى الطموح الإجمالي لالتزامات جميع الأطراف، من أجل تقييم التقدم المحرز صوب تحقيق هدف الاتفاقية النهائي، على النحو المحدد في مادتها ٢، عملاً بالفقرة ٥ أعلاه؛

الخيار ٢: استعراض تنفيذ التزامات البلدان المتقدمة الأطراف والبلدان النامية الأطراف على التوالي، فضلاً عن الآثار الشاملة للتدابير المتخذة عملاً بالاتفاقية من أجل تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف الاتفاقية، على النحو المبين في مادتها ٢ والرؤية المشتركة المنبثقة عن خطة عمل بالي؛

الخيار ٣: استعراض مستوى الطموح الفردي والجماعي لالتزامات البلدان المتقدمة الأطراف مقارنة بهدف جماعي لخفض الانبعاثات وهدف جماعي في مجال المالية العامة لجميع البلدان المتقدمة الأطراف، بحلول عام ٢٠٣٠، فضلاً عن هدف عالمي لتطوير التكنولوجيا ونقلها، وهدف عالمي لبناء القدرات؛ واستعراض مدى كفاية هذه الأهداف؛

الخيار ٤:

(أ) تتبع الأداء في تنفيذ العمل المعزز لما بعد عام ٢٠٢٠؛

(ب) استعراض مدى كفاية الجانب الطويل الأجل في ضوء هدف الاتفاقية؛

(ج) استعراض التقدم العام المحرز نحو تحقيق هدف الاتفاقية؛

(د) النظر في المسؤوليات التاريخية للأطراف فيما يتعلق بارتفاع درجة الحرارة العالمية؛

(هـ) رفع مستوى الطموح؛

(و) تقييم مستوى الخطر واحتياجات التكيف المرتبطة بإجمالي الالتزامات المحققة بالفعل أو التي لم تُحقَّق في مجال التخفيف.

الخيار ٥: الغرض من الاستعراض هو إجراء تقييم استشرافي لمستوى الطموح والإنصاف في فرادى الالتزامات ومجموع الالتزامات في مجال التخفيف [للفترة الحالية] فيما يتعلق بهدف الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة في حدود لا تتجاوز درجتين مئويتين [والهدف الطويل الأجل على النحو المحدد في هذا الاتفاق].]

١٨٧- [يبدأ الاستعراض/التقييم/تنطلق الآلية:

الخيار ١: اعتباراً من [X]/بعد بدء نفاذ الاتفاق، كل سنة/سنتين/أربع سنوات/خمس سنوات؛

الخيار ٢: اعتباراً من عام [XX20] كل سنة بالنسبة إلى البلدان المتقدمة الأطراف؛ واعتباراً من عام [XX20] كل سنتين/أربع سنوات بالنسبة إلى البلدان النامية الأطراف؛

الخيار ٣: فور إصدار كل تقرير من تقارير التقييم التي تعدها هيئة المناخ.]

١٨٨- [يسري الاستعراض/التقييم/تسري الآلية:

الخيار ١: على [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين]؛

الخيار ٢: على جميع الأطراف؛

الخيار ٣: على جميع الأطراف، وفق ما يلي:

(أ) تنفيذ التزامات خفض الانبعاثات ومستوى طموح هذه الالتزامات لدى [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين]؛

(ب) مدى كفاية واستمرار الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات المقدمين من [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] إلى [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]؛

(ج) التنفيذ ومواصلة إجراءات التخفيف و/أو التكيف المعززة من جانب [البلدان النامية الأطراف]. [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين].]

١٨٩- [ينبغي أن يشمل الاستعراض/التقييم/ينبغي أن تشمل الآلية ما يلي:

(أ) مراجعة دولية لالتزامات [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] في مجال خفض الانبعاثات؛

(ب) النظر على صعيد متعدد الأطراف في التزامات [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] فيما يتعلق بالدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات؛

(ج) التفكير على الصعيد الداخلي في الإجراءات المعززة التي تتخذها [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] في مجال التخفيف و/أو التكيف، وفهمها على الصعيد الدولي، على نحو غير عقابي وغير تدخلي يحترم السيادات الوطنية؛

(د) منتدى بشأن الدروس المستخلصة فيما يتعلق بابتكار مسارات للتنمية المستدامة بين جميع الأطراف؛

(هـ) استعراض مدى كفاية التزامات جميع الأطراف في مجال التخفيف؛

(و) استعراض الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٣ واستعراض الفترة ٢٠٢٧-٢٠٣٠ في أعقاب استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.]

١٩٠- [يكون الاستعراض/التقييم متسقاً/تكون الآلية متسقة مع الحقائق العلمية، على أساس الإنصاف والتنمية المستدامة، ويسترشد/وتسترشد بما يلي:

الخيار ١:

(أ) التقدم الذي يحرزه كل بلد صوب تحقيق التزاماته/مساهماته، وإجمالي اتجاهات الانبعاثات العالمية، وإجمالي التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف العالمية المحددة بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) التقييمات المضطلع بها عملاً بأحكام أخرى من هذا الاتفاق لمدى كفاية إجراءات التكيف والدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات وللتقدم المحرز في تلك الإجراءات وفي ذلك الدعم؛

(ج) عملية لتيسير وضوح وشفافية وفهم التزامات/مساهمات الأطراف، يمكن من خلالها بحث مستوى الطموح والإنصاف في التزامات الأطراف في مجال التخفيف في ضوء الحد الأقصى لدرجة الحرارة في الأجل الطويل؛

(د) تقارير التقييم التي تعدها هيئة المناخ؛

(هـ) المعلومات المقدمة من الأطراف عن تنفيذ التزاماتها/مساهماتها، على النحو المبين في الجزء طاء أدناه (شفافية الإجراءات والدعم)؛

(و) المعلومات المقدمة من الأطراف عن التزاماتها/مساهماتها في المستقبل، على النحو المبين في هذا الجزء؛

(ز) عملية فحص تقني لإمكانات التخفيف، والفرص المتاحة، والمنافع المشتركة لإجراءات التخفيف، والخيارات السياساتية من أجل زيادة مستوى الطموح في مجال التخفيف؛

(ح) المدخلات المقدمة من الجهات الفاعلة من غير الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمبادرات التعاونية الدولية.

الخيار ٢:

(أ) التقدم الذي يحرزه كل بلد نحو تحقيق التزاماته/مساهماته، بما في ذلك المعلومات المستمدة من البلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين وقوائم الجرد وتقارير الجرد الوطنية المقدمة من [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين]، وكذلك من تقارير

الاستعراض وعملية التقييم والاستعراض الدولية؛ والمعلومات المستمدة من البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين، وكذلك من عملية التشاور والتحليل الدولية؛

(ب) التقييمات المضطلع بها عملاً بأحكام أخرى من هذا الاتفاق والتي تتناول مدى كفاية وتقدّم إجراءات التكيف والدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات المقدمين من [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين]؛

(ج) الترتيبات المتخذة لتيسير وضوح الالتزامات/المساهمات وشفافيتها وفهمها؛

(د) تقارير التقييم التي تُعدّها هيئة المناخ؛

(هـ) التقييم المنجز بناءً على إطار مرجعي للإنصاف يجريه فريق خبراء تقني؛

(و) التقرير المتعلق باستعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ والاستعراضات اللاحقة؛

(ز) تقارير جميع الهيئات الفرعية القائمة بموجب الاتفاقية والترتيبات المؤسسية الجديدة المنشأة بموجب هذا الاتفاق؛

(ح) عملية فحص تقني لإمكانات التخفيف، والفرص المتاحة، وخيارات السياسة العامة من أجل زيادة مستوى الطموح.]

١٩١- [استناداً إلى الاستعراض/التقييم/الآلية:

الخيار ١: توصي هيئة الإدارة بإجراء تسويات لالتزامات الأطراف استجابة لاستنتاجات الاستعراض/الإجراء، من أجل الاستفادة من الفرص التي لم تُستغل من قبل للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وحشد الدعم المالي اللازم.

الخيار ٢: يوصي مؤتمر الأطراف بمزيد من الترتيبات بشأن تنفيذ هذا الاتفاق ورفع مستوى الطموح في الفترة من عام ٢٠٢١ إلى عام ٢٠٣٠، وبشأن تعزيز تنفيذ الاتفاقية بعد عام ٢٠٣٠.

الخيار ٣ *(مستهل):* تراعي الأطراف التوصيات المنبثقة من الاستعراض/التقييم/الآلية لدى إعداد التزاماتها/مساهماتها/إجراءاتها المتتالية/ترفع الأطراف مستوى طموحها بعد الاستعراض، بما في ذلك:

الخيار ٤ *(مستهل):* تعجل الأطراف بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك:

الخيار (أ):

(أ) إجراء تسويات لزيادة الالتزامات/المساهمات/الإجراءات القائمة أو الإبلاغ عن التزامات/مساهمات أكثر طموحاً في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ؛

(ب) التصدي للعراقيل والقيود التي تعوق التنفيذ المتصل بتقديم الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات.

الخيار (ب):

(أ) إجراء [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] تسويات لزيادة التزاماتها/مساهماتها القائمة، أو إبلاغها عن التزامات/مساهمات أكثر طموحاً في مجال التخفيف؛

(ب) إجراء [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] تسويات لزيادة التزاماتها/مساهماتها القائمة، أو إبلاغها عن التزامات/مساهمات/سياسات/تدابير أكثر طموحاً فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات؛

(ج) التصدي للعراقيل والقيود التي تعوق [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] في التنفيذ المتصل بتقديم الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات، والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن التنفيذ من جانب [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين].

١٩٢- ***[الخيار ١:*** يضع [مؤتمر الأطراف/] ويعتمد/تضع هيئة الإدارة وتعتمد طرائق الاستعراض/التقييم/الآلية بحلول عام ٢٠١٨، بالاستفادة من الدروس المستخلصة من عمليات الاستعراض السابقة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها من أجل ضمان فعالية الاستعراض/التقييم/الآلية؛

الخيار ٢: يضع [مؤتمر الأطراف/تضع هيئة الإدارة] ويعتمد/وتعتمد طرائق الاستعراض الاستراتيجي وتنظيم العمل المتعلق به بالاستناد إلى الدروس المستخلصة من عمليات الاستعراض السابقة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها وبالاستفادة منها، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٢(د) من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) آلية زيادة الطموح المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو؛

(ج) عملية التقييم والاستعراض الدولية وعملية التشاور والتحليل الدولية؛

(د) توضيح الالتزامات الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها [للأطراف المدرجة في المرفق الأول] [للأطراف المدرجة في المرفق سين] وعملية فهم تنوع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها [الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين]؛

(هـ) استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥؛

(و) العملية التشاورية المتعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على النحو المبين في المادة ١٣:

الخيار (أ): استخدام عملية التقييم والاستعراض الدولية وعملية التشاور والتحليل الدولية القائمتين بعد إدخال مزيد من التعديلات على ولاياتهما وإرشاداتهما؛

الخيار (ب): استخدام استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ القائم بعد زيادة تحسين الطرائق وتنظيم العمل.]

١٩٣- [قد تلزم ترتيبات مؤسسية جديدة أو ترتيبات مؤسسية معززة لخدمة هذا الاتفاق.]

الخيار الثاني:

١٦٢- [تجرى عملية استعراض دورية لفرادى وإجمالي الالتزامات المتعلقة بالتخفيف والتكيف والدعم، تشمل استعراض تنفيذ الالتزامات القائمة والنظر في التزامات مؤكدة وإرشادية للمستقبل.

(أ) ستبدأ عملية الاستعراض بتقييم لتنفيذ فرادى التزامات الأطراف في مجالات التخفيف والتكيف والدعم؛

(ب) تستعرض هذه العملية مدى كفاية الالتزامات الإجمالية على الأقل X سنوات على الأقل قبل نهاية فترة التنفيذ؛

(ج) سيضطلع فريق خبراء تقني بعمل تحليلي يبحث بموجبه جملة أمور منها مستوى الطموح والإنصاف في الالتزامات المتعلقة بالتخفيف والتكيف والدعم، ويُعدّ تقريراً؛

(د) تنظر هيئة الإدارة في التقرير وتقدم توصيات منها ما يرمي إلى تعزيز فرادى الالتزامات في المستقبل بهدف سد الفجوة في مستوى الطموح؛

(هـ) تقيد الأطراف التزامات مؤكدة لفترة التنفيذ المقبلة التي تدوم خمس سنوات والتزامات إرشادية لخمس سنوات إضافية استجابة لتوصيات هيئة الإدارة.]]

اقتراحات هيكلية بشأن الجزء ياء:

تكييف مضمون هذا الجزء مع مجالات محددة

نقل المضمون إلى الجزء المتعلق بالتخفيف

تقسيم هذا الجزء إلى قسمين: يخصص القسم ياء لمسألة الشفافية فيما يتعلق بالتخفيف، ويخصص القسم ياء مكرراً للشفافية فيما يتعلق بالمساهمات في مجال الدعم

دمج البحث المسبق/الفترة التشاورية والاستعراض الاستراتيجي/"عملية البحث الإجمالية"

تضمين مقررات التفاصيل الواردة في الفقرات ١٧٦

إعادة هيكلة النص الوارد في الفقرات ١٦٣-١٧٣ على النحو التالي: الأهداف/الغرض والتوقيت والإرشادات بشأن الطرائق

نقل الفقرة ١٧٤ إلى الجزء المتعلق بالشفافية

تضمين مقررات طرائق وإجراءات محددة

تقسيم الاستعراض إلى استعراض لفرادى الالتزامات واستعراض لإجمالي الالتزامات بالاستناد إلى عناصر من الفقرات ١٧٦ و١٨٦-١٩٢.

كاف- [[*تيسير التنفيذ والامتثال*][(١٠)]

الخيار الأول:

١٩٤-

[***الخيار ١*** *(مستهل):* بغية مساعدة الأطراف في تنفيذ التزاماتها/مساهماتها و/أو معالجة مسائل الامتثال على نحو يشرك الخبراء وبصورة غير صدامية وغير قضائية:

الخيار ٢ *(مستهل):* بغية تسهيل الامتثال للالتزامات بموجب هذا الاتفاق وتشجيعه وإنفاذه:

الخيار ٣ *(مستهل):* يُنشأ بموجب هذا النص نظام للامتثال يكون وقائياً وتعاونياً لتسهيل تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق:

الخيار ٤ *(مستهل):* تتألف لجنة الامتثال من فرعين، هما فرع للإنفاذ وفرع للتيسير:

الخيار ١: تعتمد هيئة الإدارة إجراءات و/أو آليات؛

الخيار ٢: تقر هيئة الإدارة، في دورتها الأولى، إجراءات وآليات مناسبة وفعالة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وإنفاذها، بما في ذلك من خلال وضع قائمة إرشادية للانعكاسات، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتر حدوثه، استناداً إلى الخبرة المكتسبة في إطار الاتفاقية وصكوكها؛

الخيار ٣: تعتمد هيئة الإدارة إجراءات و/أو آليات، تشمل تعزيز ترتيبات الشفافية دعماً للتنفيذ والامتثال؛

الخيار ٤: تعتمد هيئة الإدارة إجراءات مناسبة وفعالة لتشجيع الامتثال؛

الخيار ٥: تُنشأ آلية أو لجنة للامتثال/لجنة للتنفيذ/هيئة دائمة مسؤولة عن تشجيع التنفيذ والامتثال وتقييم أداء الأطراف؛

الخيار ٦: تُنشأ بموجب هذا النص لجنة الامتثال. ويستند تشكيل لجنة الامتثال إلى التمثيل الجغرافي العادل، على نحو يكفل تمثيل الدول الجزرية الصغيرة النامية. وتتألف الهيئة من [X] أعضاء. وتتخذ لجنة الامتثال قراراتها بتوافق الآراء حيثما أمكن، وبأغلبية [الثلثين/الثلاثة أرباع] كحل أخير؛

(١٠) يرى بعض الأطراف أن من السابق لأوانه مناقشة هذا الجزء.

الخيار ٧: يُعزَّز التنفيذ من خلال زيادة الشفافية، بما في ذلك من خلال النظر في العملية التشاورية المتعددة الأطراف بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية؛

الخيار ٨: عدم إدراج أحكام محددة.

بالنسبة إلى الخيارات ١-٦: تشمل الترتيبات ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالالتزامات/المساهمات (النطاق الموضوعي):

الخيار (أ): جميع الالتزامات/المساهمات المنصوص عليها في الاتفاق، بما في ذلك الإبلاغ؛

الخيار (ب): التزامات/مساهمات محددة، باستثناء التكيف، بما في ذلك الإبلاغ؛

الخيار (ج): تنفيذ الجداول الزمنية للأطراف وتقديم بلاغات فترة السنتين؛

الخيار (د): الالتزامات المتعلقة بالتخفيف، والقياس والإبلاغ والتحقق، والمحاسبة فقط.

(ب) فيما يتعلق بالأطراف:

الخيار (أ): جميع الأطراف؛

الخيار (ب): [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] بشأن التزاماتها/مساهماتها في مجالات التخفيف والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات.

(ج) هيكل الآلية/اللجنة:

الخيار (أ): فرعان منفصلان – فرع للإنفاذ معني بالأطراف التي لديها التزام كمي بخفض الانبعاثات في المرفق ألف/لاستعراض الامتثال لالتزامات [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق سين] و[البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] التي تعهدت بالتزامات كمية بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، فيما يتعلق بالتزاماتها بشأن التخفيف، فضلاً عن التزاماتها بشأن التكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وفرع للتيسير معني بالالتزامات والاستراتيجيات في المرفق باء/لاستعراض تنفيذ مساهمات [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] ومساعدتها في جهودها الرامية إلى الوفاء بهذه المساهمات؛ ويمكن أن تنشئ لجنة الامتثال أفرقة تقنية لمساعدتها في مهامهما؛

الخيار (ب): فرعان منفصلان – فرع للإنفاذ وفرع للتيسير؛

الخيار (ج): هيئة خبراء دائمة غير سياسية تضم أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية، مسؤولة عن تيسير وتشجيع الامتثال للالتزامات بموجب الاتفاق؛

الخيار (د): هيئة واحدة للتيسير؛

الخيار (هـ): منابر تعنى بالإنذار المبكر والتيسير والإنفاذ.

(د) طرائق من قبيل ما يلي:

'١' العضوية؛

'٢' دوافع الشروع في إجراءات:

- الإنذار المبكر بحالات عدم الامتثال المحتملة؛
- أفرقة خبراء تقنيين تثير مسائل التنفيذ؛
- يمكن أن تثير الأطراف مسائل التنفيذ المتعلقة بها أو بأطراف أخرى بموجب المواد [سين وصاد وعين]؛

'٣' الإجراءات:

- ينبغي أن تكون طبيعة إجراءات نظام الامتثال في المقام الأول تيسيرية وشفافة وغير قضائية وغير تنازعية؛

'٤' استخدام الأدوات الاقتصادية:

- استخدام أدوات اقتصادية مثل آليات السوق وسيلة لتشجيع الامتثال.

'٥' التدابير و/أو الآثار:

- ***الخيار (أ):*** تدابير تيسيرية فقط؛
- ***الخيار (ب):*** تدابير تيسيرية وجزاءات على تكرار عدم الامتثال؛
- ***الخيار (ج):*** تدابير تيسيرية وجزاءات؛
- ***الخيار (د):*** تدابير تيسيرية لـ [الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] [الأطراف غير المدرجة في المرفق سين] وجزاءات للأطراف المدرجة في المرفق الأول [الأطراف المدرجة في المرفق سين]؛
- ***الخيار (هـ):*** أفرقة خبراء تدعم البلدان النامية الأطراف في إعداد مساهمتها وتنفيذها؛
- ***الخيار (و):*** تدابير تيسيرية وتدابير ملائمة أخرى؛

- ***الخيار (ز):*** نظام متمايز من الانعكاسات يطبق تدريجياً بحسب طبيعة الالتزام وبالتناسب مع طبيعة ونطاق عدم الامتثال للالتزام.

'٦' تقدم لجنة الامتثال تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف في هذا الاتفاق.]

١٩٥- [تُعتمد تفاصيل إضافية بشأن آلية الامتثال في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة الأولى لهيئة الإدارة.]

١٩٦- [ينشئ محكمة العدل الدولية للمناخ لتضطلع بمهام الإشراف والمراقبة والجزاء فيما يتعلق بوفاء الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف المدرجة في المرفق الثاني بموجب هذا الاتفاق وبموجب الاتفاقية بالتزاماتها وامتثالها لها.]

١٩٧- [قد تلزم ترتيبات مؤسسية جديدة أو ترتيبات مؤسسية معززة لخدمة هذا الاتفاق.]

الخيار الثاني:

١٩٤- [بغية كفالة امتثال البلدان المتقدمة وتيسير التنفيذ على البلدان النامية، يبلور مؤتمر الأطراف/تبلور هيئة الإدارة بمزيد من التفصيل طرائق الآلية/اللجنة وفقاً للالتزامات المتمايزة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية بموجب الاتفاقية، واستناداً إلى الخبرة المكتسبة من آلية الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو. وتشمل هذه الترتيبات ما يلي:

(أ) آلية للامتثال الإلزامي خاصة بالتزامات البلدان المتقدمة في مجالات التخفيف والتكيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات وشفافية الإجراءات والدعم؛

(ب) منتدى تيسيرياً طوعياً خاص بالبلدان النامية يعنى بالعمل المعزز في مجالات التخفيف والتكيف وشفافية الإجراءات.

الخيار الثالث:

١٩٤- [تتألف لجنة الامتثال من فرعين، هما فرع للإنفاذ وفرع للتيسير.

١٩٥- يضطلع فرع الإنفاذ بدور استعراض الامتثال للالتزامات التي تقع على البلدان المتقدمة الأطراف والبلدان النامية الأطراف التي تعهدت بالتزامات كمية بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، سواء تعلق الأمر بالتزاماتها في مجال التخفيف أو في مجالات التكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات.

١٩٦- يضطلع فرع التيسير بدور استعراض تنفيذ المساهمات التي تتعهد بها البلدان النامية ومساعدتها في جهودها الرامية إلى الوفاء بهذه المساهمات.

١٩٧- يستعرض فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال:

(أ) تقارير فترات السنتين؛

(ب) تقارير أفرقة الخبراء التقنيين التي أجرت استعراضات في إطار عملية التقييم والاستعراض الدولية.

١٩٨- يجوز لفرع الإنفاذ أن يوصي باتخاذ إجراءات ضد الأطراف التي لا تحرز تقدماً نحو الوفاء بالتزاماتها بموجب المرفق ألف والالتزامات المتعلقة بالتكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات.

١٩٩- يجوز لفرع التيسير أن يوصي باتخاذ إجراءات لمساعدة الأطراف التي تعهدت بالتزامات مقيّدة في المرفق باء في الوفاء بهذه الالتزامات.

٢٠٠- يجوز للجنة الامتثال أن تنشئ أفرقة خبراء تقنيين لمساعدتها في أداء مهامها.

٢٠١- تقدم لجنة الامتثال تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف في هذا الاتفاق.]]

لام- [[*الأحكام الإجرائية والمؤسسية*][(١١)]

[*الترتيبات المؤسسية*]

٢٠٢- [*الأحكام المتعلقة بهيئة إدارة الاتفاق (استناداً إلى الفقرة ١ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو):* يعمل مؤتمر الأطراف، الذي هو الهيئة العليا للاتفاقية، بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.]

٢٠٣- [يجوز للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في هذا الاتفاق المشاركة بصفة مراقبين في أعمال أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا الاتفاق وقفاً على أطرافه.]

٢٠٤- [عندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، يُستبدل بأي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية ولكن لا يكون في ذلك الوقت طرفاً في هذا الاتفاق عضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا الاتفاق من بينها.]

٢٠٥- [تُبقي هيئة الإدارة تنفيذ هذا الاتفاق قيد الاستعراض المنتظم وتتخذ، في حدود ولايتها، القرارات اللازمة لتشجيع تنفيذه تنفيذاً فعالاً. وتؤدي المهام المسندة إليها بموجب هذا الاتفاق فتضطلع بما يلي: (أ) إنشاء ما يُعتبر ضرورياً من الهيئات الفرعية لتنفيذ هذا الاتفاق؛ (ب) اعتماد نظامها الداخلي في دورتها الأولى؛ (ج) [حيز مخصص لأي مهام أخرى تعتبر ضرورية].]

(١١) يرى بعض الأطراف أن من السابق لأوانه مناقشة هذا الجزء.

٢٠٦- [تدعو الأمانة إلى عقد الدورة الأولى لهيئة الإدارة في أجل أقصاه سنة واحدة بعد تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق. ثم تُعقد الاجتماعات العادية لهيئة الإدارة على فترات منتظمة تقررها الهيئة.]

٢٠٧- [تُعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في الأوقات التي يعتبرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق ضرورية، أو بناءً على طلب مكتوب من أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ما لا يقل عن ثلث الأطراف في غضون ستة أشهر من إبلاغ الأمانة الأطراف بهذا الطلب.]

٢٠٨- [يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف في الاتفاقية، أن يكونوا ممثَّلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق. ويجوز قبول حضور أي هيئة أو وكالة، سواءً كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بهذا الاتفاق وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثَّلة بصفة مراقب في دورة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة [X] أعلاه.]

٢٠٩- [*أحكام متعلقة بالأمانة (استناداً إلى المادة ١٤ من بروتوكول كيوتو):* تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية بوصفها أمانة هذا الاتفاق. وتنطبق على هذا الاتفاق، بعد تعديل ما يلزم تعديله، أحكام الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية بشأن وظائف الأمانة، والفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية بشأن الترتيبات الموضوعة لأداء الأمانة مهامها. وتؤدي الأمانة، بالإضافة إلى ذلك، الوظائف المسندة إليها بموجب هذا الاتفاق والوظائف التي تسندها إليها هيئة الإدارة.]

٢١٠- [*أحكام بشأن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ (استناداً إلى المادة ١٥ من بروتوكول كيوتو):* تعمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ المنشأتان بموجب المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية، بوصفهما على التوالي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لهذا الاتفاق والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا الاتفاق. وتنطبق على هذا الاتفاق، بعد تعديل ما يلزم تعديله، الأحكام المتصلة بأداء هاتين الهيئتين مهامهما بموجب الاتفاقية. وتُعقد دورات اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لهذا الاتفاق والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا الاتفاق بالاقتران على التوالي مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للاتفاقية والهيئة الفرعية لتنفيذ الاتفاقية. ويجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا الاتفاق أن تشارك بصفة مراقب في أعمال أي دورة من دورات الهيئتين الفرعيتين. وعندما تعمل الهيئتان الفرعيتان بوصفهما الهيئتان الفرعيتان لهذا الاتفاق، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا الاتفاق وقفاً على أطرافه. وعندما تمارس الهيئتان الفرعيتان المنشأتان بموجب المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية مهامهما بخصوص المسائل المتعلقة بهذا

الاتفاق، يُستبدل بأي عضو من أعضاء مكتبي هاتين الهيئتين الفرعيتين يمثل طرفاً في الاتفاقية، ولكن لا يكون في ذلك الوقت طرفاً في هذا الاتفاق، عضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا الاتفاق من بينها.]

٢١١- [ينبني هذا الاتفاق على الهيئات الفرعية/الترتيبات المؤسسية والآليات المنشأة بموجب الاتفاقية أو في إطارها. وتخدم جميع الهيئات الفرعية/الترتيبات المؤسسية المنشأة بموجب الاتفاقية أو في إطارها هذا الاتفاق، ما لم تقرر هيئة الإدارة خلاف ذلك. ويجوز أن تقدم هيئة الإدارة مزيداً من التوجيه حسب الاقتضاء.]

٢١٢- [تضع هيئة الإدارة، بناءً على العمل المضطلع به ضمن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن إطار النهُج المختلفة، الوسائل اللازمة للترتيبات التعاونية المقرر تحديدها ومراعاتها بموجب هذا الاتفاق، التي تعزز وتهيئ أوجه التآزر بين الآليات المنصوص عليها في الاتفاقية والصكوك القانونية المرتبطة بها والآليات التي تنشئها الأطراف أو المقرر أن تنشئها الأطراف، جماعياً أو فردياً، وتتيح تفادي الحساب المزدوج للجهود، بما يشمل:

'١' الآلية المالية؛

'٢' آلية التكنولوجيا؛

'٣' آليات المرونة المنشأة بموجب المادتين ٦ و١٢ من بروتوكول كيوتو؛

'٤' الآلية الجديدة القائمة على السوق، المحددة في الفقرة ٨٣ من المقرر ٢/م أ-١٧؛

'٥' نُهج السياسات البديلة، مثل التخفيف والتكيف المشتركين؛

'٦' آلية للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها/إطار وارسو للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها؛

'٧' آلية للتأقلم مع تغير المناخ والتنمية المستدامة؛

'٨' آلية مشتركة للتخفيف والتكيف من أجل الإدارة المتكاملة والمستدامة للغابات؛

'٩' مخططات دون وطنية ووطنية وإقليمية للاتجار بحقوق الانبعاثات.]

٢١٣- [قد تلزم ترتيبات مؤسسية جديدة أو ترتيبات مؤسسية معززة لخدمة هذا الاتفاق.]

٢١٤- [*الحصانات:*

الخيار ١: يَمنح كل طرف في هذا الاتفاق الأشخاص الذين يضطلعون بمهامهم في أي مجلس أو فريق أو مجموعة أو مؤسسة أخرى تُنشأ بموجب هذا الاتفاق، أثناء ذهابهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم منه، الحصانة من الإجراءات القانونية. وتحدد هيئة الإدارة طرائق تنفيذ الحصانات؛

الخيار ٢: عدم إدراج حكم بشأن الحصانات.]

[*الأحكام الإجرائية/الأحكام الختامية*]

٢١٥- [*التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام (استناداً إلى الفقرة ١ من المادة ٢٤ من بروتوكول كيوتو):*

٢١٥-١ يُفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق ويخضع لتصديق أو قبول أو موافقة الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية في مكان ووقت محددين. ثم يُفتح باب انضمام تلك الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي إلى الاتفاق؛

٢١٥-٢ *أحكام متعلقة بمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي (استناداً إلى الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية):* تكون أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي تصبح طرفاً في الاتفاق، دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفاً فيه، ملزمة بجميع الالتزامات بموجب الاتفاق. وفي حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في الاتفاق، تقرر المنظمة ودولها الأعضاء مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب الاتفاق. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء ممارسة حقوق بموجب الاتفاق في وقت واحد. وتعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي يحكمها الاتفاق. وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها؛

٢١٥-٣ يمكن أن تتفق منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي ودولها الأعضاء على إعداد التزاماتها المتعلقة بالتخفيف والإبلاغ عنها والوفاء بها بصورة مشتركة. وعندما يكون الوفاء بالالتزام المشترك جماعياً، سيُعتبر كل طرف مشارك في اتفاق الوفاء المشترك ممتثلاً لتحقيق التزامه المتعلق بالتخفيف؛

٢١٥-٤ تكون الإجراءات التي تتخذها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، أو تتخذها معاً أي مجموعة من الأطراف، عملاً بالاتفاق، متفقة مع الفقرة/المقرر X (يُعتمد في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف)؛

٢١٥-٥ متطلبات إضافية بشأن إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام:

الخيار ١: المتطلبات المتصلة بتقديم الجداول الزمنية الوطنية في الوقت نفسه الذي تودع فيه صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام؛

الخيار ٢: عدم إدراج متطلبات إضافية؛

الخيار ٣: يلزم أن يكون لدى طرف في الاتفاقية التزام ملزم قانوناً في مجال التخفيف لكي يصبح طرفاً في هذا الاتفاق.]

٢١٦- [*بدء النفاذ:*

٢١٦-١ ***الخيار ١:*** تحول جميع أحكام بدء النفاذ المحددة في الفقرة ٢١٦-٢ أدناه دون بدء النفاذ قبل عام ٢٠٢٠؛

الخيار ٢: تسمح أحكام بدء النفاذ بإمكانية بدئه بحلول عام ٢٠٢٠.

٢١٦-٢ ***الخيار ١:*** يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين/التسعين من تاريخ إيداع ما لا يقل عن ١٠/٥٠/[X] (عدد غير شامل أكثر من اللازم وغير حصريً أكثر من اللازم) من الأطراف في الاتفاقية صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها؛

الخيار ٢: سيدخل الاتفاق حيز النفاذ في عام ٢٠٢٠ وسيُنفذ اعتباراً من ذلك التاريخ، رهناً بإيداع [X] من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام؛

الخيار ٣: عتبة مزدوجة تشمل عدداً من الأطراف المصدقة ونسبة مئوية من خفض الانبعاثات العالمية من جانب الأطراف المصدقة/حد أدنى من الانبعاثات العالمية من الأطراف؛

الخيار ٤: سيبدأ نفاذ الاتفاق في تاريخ [X] ("اعتباراً من عام ٢٠٢٠")، شريطة أن يكون [X] طرفاً قد أودع صكوكه وأن يشكل مجموع انبعاثات هذه الأطراف [X] في المائة من مجموع الانبعاثات العالمية في عام [X]. وإذا لم تُستوف هاتان العتبتان بحلول تاريخ [X]، سيبدأ نفاذ الاتفاق بعد [X] يوماً من استيفاء العتبتين؛

الخيار ٥: يبدأ النفاذ إما بعد أن يشمل الاتفاق عدداً كبيراً كافياً ([X]) من الأطراف أو نسبة ([X]) من الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة، بناء على أيهما أسبق، ولكن ليس قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠؛

الخيار ٦: يبدأ نفاذ الاتفاق في أجل أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، شريطة أن يكون قد صدق عليه [X] من الأطراف تغطي انبعاثاتها ما مجموعه [X] جيغا طن من معادل ثاني أكسيد الكربون؛

الخيار ٧: يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم التسعين من تاريخ إيداع صكوك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام ما لا يقل عن ٥٥ من الأطراف في الاتفاقية، تضم أطرافاً مدرجة في المرفق الأول للاتفاقية يُعزى إليها في المجموع ما لا يقل عن ٥٥ في المائة من مجموع انبعاثات الأطراف المدرجة في المرفق الأول من غازات ثاني أكسيد الكربون لعام ١٩٩٠؛

الخيار ٨: يبدأ نفاذ الاتفاق في اليوم التسعين من تاريخ إيداع ما لا يقل عن نصف عدد الأطراف في الاتفاقية، بما فيها جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول، صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٢١٦-٣ يبدأ نفاذ الاتفاق، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصدق على الاتفاق أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد بدء النفاذ وفقاً للفقرة ٢١٦-٢

أعلاه، في اليوم التسعين/[X] من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها (استناداً إلى المادة ٢٣(٢) من الاتفاقية)؛

٢١٦-٤ *أحكام متعلقة بمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي (استناداً إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الاتفاقية):* لأغراض الفقرة ٢١٦، لا يُحسب أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي بوصفه صكاً يضاف إلى الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة؛

٢١٦-٥ التطبيق المؤقت:

الخيار ١: يجوز لأي طرف في الاتفاقية يعتزم التصديق على هذا الاتفاق أو الموافقة عليه أو قبوله أو الانضمام إليه أن يُخطر الوديع في أي وقت بأنه سيطبق هذا الاتفاق مؤقتاً لمدة لا تتعدى تاريخ بدء نفاذ الاتفاق؛

الخيار ٢: عدم إدراج حكم محدد بشأن التطبيق المؤقت.]

٢١٧- [*تعديل الاتفاق (استناداً إلى المادة ١٥ من الاتفاقية):*

٢١٧-١ يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات للاتفاق؛

٢١٧-٢ تُعتمد تعديلات الاتفاق في دورة عادية لهيئة الإدارة. وتبلغ الأمانة الأطراف بنص أي مقترح تعديل للاتفاق قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل. وتبلغ الأمانة أيضاً موقعي الاتفاق بالتعديلات المقترحة، وكذلك الوديع للعلم؛

٢١٧-٣ تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوافق على أي تعديل مقترح للاتفاق. فإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق للآراء دون التوصل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل، كحل أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع. وتبلغ الأمانة الوديع بالتعديل المعتمد، الذي يعممه على جميع الأطراف لقبوله؛

٢١٧-٤ تودَع لدى الوديع صكوك القبول التي تتعلق بالتعديل. ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ٢١٧-٣ أعلاه بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع صك قبوله من عدد لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف في الاتفاق؛

٢١٧-٥ يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف لدى الوديع صك قبول ذلك التعديل؛

٢١٧-٦ لأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بأصواتها سلباً أو إيجاباً.]

٢١٨- [*تعديل أي مرفقات للاتفاق:*

الخيار ١: تعتمد هيئة الإدارة تعديلات مرفقات هذا الاتفاق، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق، وتنطبق التعديلات على الفور دون اشتراط عملية التصديق.

الخيار ٢:

٢١٨-١ تشكل مرفقات الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه، وتشكل أي إشارة إلى الاتفاق إشارة في ذات الوقت إلى أي من مرفقاته، ما لم ينص صراحة على غير ذلك. ودون المساس بأحكام الفقرتين X وX من المادة X، تقتصر هذه المرفقات على القوائم والاستمارات وأي مادة أخرى ذات طابع وصفي لها صبغة علمية أو تقنية أو إجرائية أو إدارية؛

٢١٨-٢ تُقترح مرفقات الاتفاق وتُعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين X وX من المادة X؛

٢١٨-٣ يبدأ نفاذ أي مرفق معتمد وفقاً للفقرة ٢١٨-٢ أعلاه بالنسبة إلى جميع أطراف الاتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق، باستثناء الأطراف التي أخطرت الوديع كتابياً في خلال تلك الفترة بعدم قبولها المرفق. ويبدأ نفاذ المرفق بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطارها بعدم القبول في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع سحب هذا الإخطار؛

٢١٨-٤ يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ تعديلات مرفقات الاتفاق لذات الإجراء المتعلق باقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرفقات الاتفاق، وفقاً للفقرتين ٢١٨-٢ و٢١٨-٣ أعلاه؛

٢١٨-٥ إذا كان اعتماد مرفق أو تعديل مرفق يتطلب تعديلاً للاتفاق، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق أو ذلك التعديل للمرفق إلا عندما يبدأ نفاذ تعديل الاتفاق.

الخيار ٣: خيار القبول (إجراءات التصديق).

الخيار ٤: إجراءات مبسطة للالتزامات المتعلقة بالتخفيف.

[يجوز لأي طرف أن يقترح تسوية لتعزيز الجهود المعبر عنها من خلال التزامه المتعلق بالتخفيف المقيد في المرفق [...] لهذا الاتفاق. وتخطر الأمانة الأطراف بمقترح بشأن هذه التسوية في مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الاجتماع الذي تعقده هيئة إدارة هذا الاتفاق من أجل اعتماد المقترح.

وتُعتبر التسوية التي يقترحها طرف لتعزيز الجهود المعبر عنها من خلال التزامه المتعلق بالتخفيف المقيد في المرفق [...] لهذا الاتفاق معتمَدة من هيئة الإدارة، ما لم يعترض على اعتمادها أكثر من ثلاثة أرباع عدد الأطراف الحاضرة والمصوتة. وتبلغ الأمانة بالتسوية المعتمدة الوديعَ الذي يعممها على جميع الأطراف، ويبدأ سريانها في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي تلي الإبلاغ من الوديع. وتكون هذه التسويات ملزمة للأطراف.]

الخيار ٥:

٢١٨-١ يجوز لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق أن يطلب في دورته الأولى، وفي فترات زمنية تُعتبر ملائمة، إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستعرضا كلاً من نصيب الفرد من انبعاثات

غازات الدفيئة ومن الناتج المحلي الإجمالي للأطراف، وتقدما إليه مشاريع مقررات بشأن تنقيح المرفق الأول و/أو المرفق الثاني للاتفاقية؛

٢١٨-٢ لدى استعراض المرفق الأول للاتفاقية وتنقيحه، تُجمع الكمية الإجمالية لغازات الدفيئة، المعبر عنها بمكافئ ثاني أكسيد الكربون، التي انبعثت من طرف في الاتفاقية منذ عام ١٧٥٠، وتُقسم على عدد سكان هذا الطرف حالياً. واستناداً إلى ما يُستخلص من هذه العملية من نصيب الفرد من انبعاثات غازات الدفيئة وإلى حجم سكان كل طرف في الاتفاقية، يُستخدم المتوسط العالمي لنصيب الفرد من انبعاثات غازات الدفيئة في تقييم حالة انبعاثات غازات الدفيئة للطرف في الاتفاقية. ويُقترح أن يُدرج في المرفق الأول للاتفاقية كل طرف فيها يتجاوز فيه نصيب الفرد من انبعاثات غازات الدفيئة المتوسطَ العالمي لنصيب الفرد من انبعاثات غازات الدفيئة، ولا يُقترح أن تُدرج الأطراف المتبقية في المرفق الأول للاتفاقية؛

٢١٨-٣ لدى استعراض المرفق الثاني للاتفاقية وتنقيحه، يُقارَن النصيب الحالي للفرد من الناتج المحلي الإجمالي لكل طرف في الاتفاقية بالمتوسط العالمي لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي. ويُقترح أن يُدرَج في المرفق الثاني للاتفاقية كل طرف فيها يتجاوز فيه نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي المتوسطَ العالمي لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، ويتجاوز عدد سكانه نصف مليون نسمة. ولا يُقترح أن تُدرج الأطراف المتبقية في المرفق الثاني للاتفاقية؛

٢١٨-٤ يضطلع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، حسبما يراه مناسباً، باستعراض وتنقيح وإقرار مشروع المقرر بشأن أي تنقيح إما للمرفق الأول أو المرفق الثاني للاتفاقية أو لهما معاً، وتقديم مشروع المقرر الذي أقره إلى رئيس مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، مشفوعاً بطلب إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أن يستعرض، ويعدل حسبما يراه مناسباً، ويقر التعديل المقترح أو التعديلات المقترحة للمرفق الأول أو المرفق الثاني للاتفاقية وفقاً للمادتين ١٥ و١٦ من الاتفاقية؛

٢١٨-٥ استناداً إلى مقرر مؤتمر الأطراف، يُبلغ رئيس مؤتمر الأطراف كتابياً وديع الاتفاقية ووديع هذا الاتفاق وكل طرف في الاتفاقية تقرر إدراجه إما في المرفق الأول أو المرفق الثاني للاتفاقية أو إزالته من أحدهما. ويُقدم رئيس مؤتمر الأطراف أيضاً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق تقريراً عن المحصلة؛

٢١٨-٦ كل طرف أبلغه رئيس مؤتمر الأطراف كتابياً بأنه قد تقرر إزالته من المرفق الأول أو المرفق الثاني للاتفاقية يُحذف اسمه من ذلك المرفق اعتباراً من تاريخ الإخطار الكتابي. وكل طرف أبلغه رئيس مؤتمر الأطراف كتابياً بأنه قد تقرر إدراجه في المرفق الأول أو المرفق الثاني للاتفاقية يُسجل اسمه في المرفق بناءً على ذلك مباشرة بعد سنتين من تلقيه الإخطار الكتابي.]

٢١٩- [*تسوية المنازعات (استناداً إلى المادة ١٩ من بروتوكول كيوتو):* تنطبق على هذا الاتفاق، بعد تعديل ما يلزم تعديله، أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية بشأن تسوية المنازعات.]

٢٢٠- [*التصويت/حق التصويت (استناداً إلى المادة ١٨ من الاتفاقية):*

٢٢٠-١ يكون لكل طرف صوت واحد باستثناء ما يلي: تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا الاتفاق. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها في التصويت، والعكس بالعكس؛

٢٢٠-٢ تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء. وإذا استُنفذت جميع الجهود المبذولة للتوافق ولم يتسن التوصل إلى اتفاق، يُتخذ القرار، كحل أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة، باستثناء ما يلي:

(أ) تُتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل المالية بتوافق الآراء؛

(ب) تُتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٢٢٠-٣ إذا أثير خلاف بشأن ما إذا كانت مسألة ذات طابع إجرائي أو موضوعي، يفصل الرئيس في الأمر. ويُطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٢٢٠-٤ [حيز مخصص للأحكام المتعلقة بالأطراف التي تقدم مساهمة مشتركة.]]

٢٢١- [*الوديع (استناداً إلى المادة ١٩ من الاتفاقية):* يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا الاتفاق:

الخيار ١: ينبغي أن يتولى الوديع، بالإضافة إلى مهامه العادية، مسك وإدارة سجل يتضمن وثائق المساهمات القطرية؛

الخيار ٢: عدم إدراج مهام إضافية للوديع.]

٢٢٢- [*التحفظات (استناداً إلى المادة ٢٤ من الاتفاقية):*

الخيار ١: عدم جواز إبداء تحفظات على هذا الاتفاق؛

الخيار ٢: يُسمح بإبداء التحفظات.]

٢٢٣- [*الانسحاب (استناداً إلى المادة ٢٥ من الاتفاقية):*

الخيار ١: يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا الاتفاق بإرسال إخطار كتابي إلى الوديع، في أي وقت بعد مضي [X] سنة/سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة إلى ذلك الطرف. ويدخل أي انسحاب من هذا القبيل حيز النفاذ لدى انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع الإخطار بالانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق يُحدَّد في الإخطار بالانسحاب. ويُعتبر أي طرف ينسحب من الاتفاقية منسحباً أيضاً من هذا الاتفاق؛

الخيار ٢: يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا الاتفاق بإرسال إخطار كتابي إلى الوديع، في أي وقت بعد مضي [X] سنة/سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة إلى ذلك الطرف. ويدخل أي انسحاب من هذا القبيل حيز النفاذ لدى انقضاء الالتزام الواقع

آنذاك على ذلك الطرف في مجال التخفيف، أي بعد أن يضطلع الطرف بجميع الواجبات المتصلة بهذا الالتزام، أو في أي تاريخ لاحق يُحدَّد في الإخطار بالانسحاب. ويُعتبر أي طرف ينسحب من الاتفاقية منسحباً أيضاً من هذا الاتفاق.]

٢٢٤- [*النص ذو الحجية (استناداً إلى المادة ٢٦ من الاتفاقية):* يودع أصل هذا الاتفاق، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.]]

مقترحات هيكلية

ينبغي تناول جميع المسائل المؤسسية في باب واحد.

إدراج ترتيبات مؤسسية محددة في إطار عناصر الاتفاق ذات الصلة. والنظر في العلاقة بين مختلف الآليات متى اتضح المضمون المتعلق بالآليات الجديدة.

الفقرة ٢١٢ ينبغي أن تزال من الجزء لام لأنها تتناول عناصر ترد بالفعل في أقسام أخرى من النص مثل التمويل (الجزء واو) والتكنولوجيا (الجزء زاي) وأسواق الكربون والأراضي (الجزء دال).

[***المرفق/المرفق ألف/المرفق باء/الملحقات ألف وباء وجيم (بالنسبة إلى الفقرة ١٧٨، الخيارات ١ و٢ و٣)***]

[***المرفق سين***]

قائمة الأطراف، يُتفق عليها في باريس استناداً إلى المعايير المتعلقة بالانبعاثات والاتجاهات الاقتصادية المتغيرة؛ وتُحدَّث بانتظام على أساس هذه المعلومات المتغيرة]

[***المرفق صاد***]

قائمة الأطراف، يُتفق عليها في باريس استناداً إلى المعايير المتعلقة بالقدرات والاتجاهات الاقتصادية المتغيرة؛ وتُحدّث بانتظام على أساس المعلومات المتغيرة]

[***المرفق عين/الثالث***]